مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

عقد تأمين الحماية القانونية

دكتور/ أيمن مصطفى أحمد البقلي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص باللغة العربية :

لا جدال في أن تسوية أي نزاع قانوني يحتاج إلى بعض التكاليف المالية، الأمر الذي قد يدفع العديد من أصحاب الحقوق إلى الإحجام عن المطالبة بها أو الدفاع عنها، تجنباً لتحمل هذه التكاليف، لذا بدت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لتمكين هؤلاء من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها؛ فظهر على أثر ذلك عقد تأمين الحماية القانونية، والذي يهدف إلى تغطية تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها المؤمن له للدفاع عن حقوقه أو المطالبة بها حال نشوء نزاع بينه وبين الغير.

ونظراً لعدم وجود تنظيم قانوني لهذا العقد في مصر؛ فقد استهدف الباحث من خلال هذه الدراسة التعرض للتنظيم القانوني لهذا العقد في فرنسا، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي، مع التعرض لآراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الشأن.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها: أن هذا العقد يتمتع ببعض الخصوصيات التي تميزه عن غيره من عقود التأمين؛ حيث لا يقتصر التزام شركة التأمين على دفع مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن منه، والذي يتمثل في نشوء نزاع بين المؤمن له والغير، وإنما يمتد ليشمل تقديم المشورة القانونية للمؤمن له فيما يخص هذا النزاع، إضافة إلى التزامها بالتدخل فيه لمحاولة حله ودياً.

وفي نهاية الدراسة طرح الباحث بعض التوصيات، أهمها: ضرورة أن يضع المشرع المصري تنظيماً قانونياً مفصلاً لعقد تأمين الحماية القانونية، يراعى من خلاله تحديد الحالات التي لا يغطيها التأمين، مع التأكيد على حرية المؤمن له في اختيار المحامي الذي يمثله في الإجراءات، واعتبار هذه القاعدة من النظام العام.

الكلمات المفتاحية: تأمين الحماية القانونية – الخطر المؤمن منه – البيانات المتعلقة بالخطر – المشورة القانونية – تكاليف الإجراءات القانونية.

(ISSN: 2356 - 9492)

Legal Protection Insurance Contract

Abstract:

It is indisputable that settling any legal dispute requires some financial costs; this may lead many rights holders to refrain from claiming or defending them, to avoid these costs. Therefore, there was a need seemed to find a way to enable those people to claim and defend their rights, as a result, the legal protection insurance contract appeared. It aims to cover the costs of legal actions taken by the insured to defend his rights or claim them, if a dispute arises between him and others.

Since there is no legal regulation for this contract in Egypt, the researcher targeted, through this study, the exploration to the legal regulation of this contract in France, by following the descriptive-analytical approach, encountering the opinions of jurisprudence and judgments in this regard.

The researcher has found a number of results, most notably: this contract has some specificity that distinguish it from other insurance contracts; not only the insurance company's obligation is not limited to paying the sum insured when the insured risk is realized, which is represented in a dispute arose between him and others, but also extends to include providing legal advice to the insured regarding this dispute, in addition to its obligation to intervene in this dispute to try to solve it amicably.

At the end of the study, the researcher proposed some recommendations, most notably: the necessity of the Egyptian legislator to put a detailed legal regulation of the legal protection insurance contract, taking into account determining the cases that are not covered by insurance, with emphasis on the freedom of the insured to choose the lawyer to represent him in the procedures, and consider this rule of public order.

Keywords: Legal Protection Insurance - The Insured Risk - Risk Data - Legal Advice - Legal Procedures Costs.

مقدمة :

يتبوأ القضاء في وقتنا الحاضر مكانة كبيرة باعتباره أحد السلطات الثلاث التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، وبما يؤديه من دور عظيم في حسم المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وترسيخ مفهوم العدالة من خلال إنصاف المظلوم وردع الظالم.

غير أن القضاء لم يصل إلى ما وصل إليه بتنظيمه الحالي بين عشية وضحاها، وإنما مر بعدة بمراحل، بدأت بفكرة الحاكم القاضي، كما كان عليه الحال في الحضارة الفرعونية؛ حيث اهتمت بنظام القضاء وتحقيق العدل والمساواة، وتولى حكام الأقاليم رئاسة محكمة الإقليم، في حين كانت توجد محكمة عليا في العاصمة يتولى رئاستها الوزير، وتختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الأقاليم بصفتها محكمة استئنافية(١)، وفي ذلك تجسيد واضح لفكرة التقاضي على درجتين المعروفة حالياً.

أما في الجزيرة العربية، وقبل ظهور الإسلام، وبالنظر إلى الطابع القبلي الذي كان سائداً آنذاك، فقد كان المتنازعون يحتكمون إلى شيخ القبيلة، الذي يمثل السلطة الحاكمة؛ لذا كان القضاء يسمى عندهم حكومة، كما كان القاضي يسمى حكماً، حيث لم تكن مهمة القضاء حفظ الأمن أو صيانة الحقوق، بل كان الهدف منه الفصل في المنازعات، وإنهاء الخصومات(٢).

وعندما جاء الإسلام أولى القضاء اهتماماً كبيراً، باعتباره وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، كما رغّب فيه، وحث الحكماء من المسلمين على تولي هذه المهمة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي

(١) مصطفى أحمد إبراهيم نصر: الحقوق المدنية المقررة في قوانين مصر الفرعونية (العدالة – المساواة - حرية التعاقد - حق التقاضي ونزاهته)، مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف، الدقهلية، المجلد ١٨، ع٤، ٢٠١٦م، ص٢١١٥.

(٢) هبة عبد المقصود مرسي: النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين شمس، المجلد ١، ع ٣٨، ٢٠١٦م، ص٣٦٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهو يَقْضِي بهَا ويُعَلِّمُهَا"[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لأَنْفُسِهِمْ"[٤].

وبالنظر إلى أهمية مرفق القضاء في وقتنا الحاضر، وما يضطلع به من مهمة سامية في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع؛ لذا أخذت أغلب الدول على عاتقها مهمة بناء منظومة تشريعية حديثة، تحوي من القوانين الموضوعية والإجرائية ما ييسر سبل حسم المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع أو بينهم وبين جهة الإدارة في أقصر وقت ممكن، إضافة إلى تقريب جهات التقاضي إلى الأفراد، من خلال التوسع في إنشاء المحاكم وتوزيعها لتشمل أغلب أرجاء الدولة، وذلك بالاعتماد على الدراسات الديموجرافية.

ورغم ذلك، فلا يمكن لأحد أن ينكر ما للوسائل الودية من دور في تسوية المنازعات لا تقل أهميته عن دور القضاء، وما تتصف به هذه الوسائل من مرونة وسرعة في إنهاء المنازعات، بل إن لهذه الوسائل بعداً اجتماعياً ملموساً، باعتبارها تحافظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع، بعكس الخصومة القضائية التي غالباً ما تؤدي إلى قطع هذه العلاقات أو تعكير صفوها على أقل تقدير.

موضوع البحث وأسباب اختياره:

أقرت بعض المواثيق الدولية بحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في المادة العاشرة منه على أن: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تَنظر قضيته محكمة مستقلة

(٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، رقم ٩٠، ص٢٩٢.

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: الأمالي المطلقة، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، رقم ١٠٤، ص١١٣.

ومحايدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية تُوجه إليه"(٥).

كما جاء في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما نصه:

"..... ٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

(أ) ضمان توفير سبيل فعّال لإنصاف أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو كان الانتهاك صادراً من أشخاص يتصرفون أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية.

(ب) أن تكفل لكل مدعٍ على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات اللجوء إلى القضاء.

(ج) ضمان المتابعة المناسبة من قبل السلطات المختصة لأي ادعاء تم الاعتراف به على أنه مبرر"(٦).

---

(5) Art. 10: "Toute personne a droit, en pleine égalité, à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant et impartial, qui décidera, soit de ses droits et obligations, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle".

La Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 décembre 1948, disponible sur le site suivant:

http://www.un.org/fr/universal-declaration-human-rights/

(6) Art. 2: "…….. 3. Les Etats parties au présent Pacte s'engagent à:

a) Garantir que toute personne dont les droits et libertés reconnus dans le présent Pacte auront été violés disposera d'un recours utile, alors même que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles;

b) Garantir que l'autorité compétente, judiciaire, administrative ou législative ou toute autre autorité compétente selon la législation de l'Etat statuera sur les droits de la personne qui forme le recours et à développer les possibilités de recours juridictionnel;

c) Garantir la bonne suite donnée par les autorités compétentes à tout recours qui aura été reconnu justifié".

Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, disponible sur le site suivant:https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20999/volume-999-I-14668-French.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي إطار النظم القانونية المقارنة، فإنها تعتبر حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية، ومن ذلك النظام القانوني في مصر؛ حيث نصت المادة ٩٧ من الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤م على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"(٧).

وإذا كانت وظيفة القضاء على هذا القدر من الأهمية في تحقيق العدالة وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في المجتمع، فإن جهود الدول في تيسير لجوء الأفراد إلى القضاء – على نحو ما سبق – قد لا تكون حافزاً لهم على ولوج هذا الطريق؛ نظراً لما يتكبده المتقاضين من رسوم قضائية، كما أن بعض الإجراءات اللازمة للفصل في الدعاوى تحتاج إلى نفقات لإمكان القيام بها، ومن ثم فإن وجود هذه الرسوم وتلك النفقات يمكن أن يجهض جهود هذه الدول في تشجيع الأفراد على ولوج طريق القضاء، كما قد يدفع العديد منهم إلى محاولة اقتضاء حقه بنفسه، بما يضر بأمن المجتمع واستقراره.

كذلك رغم مميزات الوسائل الودية في إنهاء المنازعات، ودورها في الحد من عبء القضايا المطروحة أمام المحاكم، إلا أن اللجوء إلى أحد هذه الوسائل لا يخلو من تحمل أطراف النزاع لتكاليف مالية تتمثل في أجر المحكمين أو الوسطاء في تسوية النزاع، كما قد يحتاج الأطراف إلى بعض الاستشارات القانونية المتعلقة بالنزاع، أو يفضل أحدهم حضور ممثل قانوني نيابة عنه، إضافة إلى ذلك فإن تسوية النزاع قد تحتاج إلى اتخاذ أحد إجراءات الإثبات أو الحصول على تقرير من جهة رسمية، وهي أمور لا تتم إلا نظير رسوم أو تكاليف مالية.

(٧) صدر هذا الدستور في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م، ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م. ومن الجدير بالذكر، أن الدساتير المصرية السابقة تضمنت النص على حق الإنسان في التقاضي، ومن ذلك دستور سنة ١٩٧١م، حيث ورد النص على هذا الحق في المادة ٦٨ منه، كما ورد النص عليه أيضاً في المادة ٧٥ من دستور سنة ٢٠١٢م.

وأمام هذه العقبات، اجتهدت العديد من الدول لإيجاد وسيلة قانونية يمكن عن طريقها تعويض الخصوم عما يتكبدوه من رسوم أو تكاليف مالية ناتجة عن اتخاذهم إجراءات قانونية للدفاع عن حقوقهم أو المطالبة بها سواء أمام القضاء أو في إطار وسائل التسوية الودية، فظهر على أثر ذلك نوع من التأمين، أُطلق عليه "تأمين الحماية القانونية"(٨).

وقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي عرفت فكرة تأمين الحماية القانونية؛ حيث ترجع الإرهاصات الأولى لهذا التأمين إلى عام ١٨٩٧م، حين توفيت امرأة أثناء عملية ولادة، فقرر زوجها مقاضاة الطبيب المسئول، والذي أدانته المحكمة في هذه الواقعة بتهمة الإهمال، وعلى أثر ذلك تم إنشاء شركة (Le Sou Médical)(٩)؛ بهدف حماية منتسبيها من العاملين في المهن الصحية، وذلك في أحوال مقاضاتهم من قِبل المتعاملين معهم من المرضى، أو ممثليهم، وقد حققت هذه الشركة نجاحاً كبيراً في توفير التغطية التأمينية لمنتسبيها ممن أدينوا مدنياً أو جنائياً أمام القضاء في وقائع مماثلة، معلنة بذلك عن ميلاد أول تأمين دفاعي وحماية قانونية اختيارية، والذي كان بمثابة الإطار الأولي لفكرة تأمين الحماية القانونية(١٠).

ومع توالي السنوات، تطورت فكرة تأمين الحماية القانونية؛ لتشمل – في وقتنا الحاضر – العديد من صور المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين جهة الإدارة، كذلك لم يعد موضوع هذا التأمين قاصراً على تعويض المؤمن له عما يتكبده من تكاليف مالية في نزاعه مع الغير، بل أصبحت شركات

(٨) من الجدير بالذكر، أن الباحث آثر أن يستخدم اصطلاح "تأمين الحماية القانونية"، انطلاقاً من أنه الاصطلاح المعتمد في الدول الأوروبية التي تعد مهداً له، ومنها فرنسا، حيث استعمل المشرع الفرنسي هذا الاصطلاح (L'assurance de protection juridique) في قانون التأمينات، وهو أيضاً الاصطلاح المستعمل في النظام الأنجلوسكسوني (Legal protection insurance)، كما اعتمدته التوجيهات الأوروبية التي نظمت أحكام هذا التأمين على مستوى دول الاتحاد الأوروبي.

(٩) من الجدير بالذكر، أن هذه الشركة لا زالت موجودة في فرنسا حتى الآن، وتتبع مؤسسة التأمين التبادلي للمهنيين الصحيين (MACSF).

(10) Histoire et naissance de l'assurance Protection Juridique, article disponible sur le site suivant:
https://www.legicall.fr/dossiers/protection-juridique/histoire-naissance-assurance-protection-juridique

(ISSN: 2356 - 9492)

التأمين ملتزمة بتقديم المعلومات والمشورة القانونية له بشأن هذا النزاع، والتدخل فيه لمحاولة تسويته بطريقة ودية.

وقد حقق تأمين الحماية القانونية انتشاراً واسعاً في أوربا بشكل عام، وفي فرنسا بشكل خاص، لا سيما بعد أن أصدر المشرع الأوروبي التوجيه رقم ٣٤٤/٨٧ بشأن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بهذا التأمين، والذي أوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لهذا التوجيه قبل الأول من يناير لسنة ١٩٩٠م، كما ألزمهم بتطبيق هذه التدابير في موعد أقصاه الأول من يوليو لسنة ١٩٩٠م(١١).

وتُشير الدراسات الاحصائية إلى أن المنطقة الأوروبية تُعد مهداً لتأمين الحماية القانونية، وسوقها هو الأبرز عالمياً؛ حيث يُمثل (٨٠٪) من حجم السوق العالمي في مجال هذا النوع من التأمين(١٢)، كما تُشير الأرقام في فرنسا إلى وجود إقبال كبير من المواطنين على إبرام عقود تأمين الحماية القانونية، وأن المبالغ المالية التي تتحملها شركات التأمين بشأن هذا النوع من العقود تتصاعد بشكل مستمر؛ حيث سجلت في عام ٢٠١٨م ما قيمته ٥,٦ مليار يورو، بزيادة بلغت مليار يورو تقريباً عن عام ٢٠١٤م(١٣).

(11) Art. 10: "Les États membres prennent, avant le 1er janvier 1990, les mesures nécessaires pour se conformer à la présente directive. Ils en informent immédiatement la Commission.
Ils appliquent ces mesures au plus tard le 1er juillet 1990".
Directive 87/344/CEE du Conseil du 22 juin 1987 portant coordination des dispositions législatives, réglementaires et administratives concernant l'assurance-protection juridique, J.O.C.E. n° L 185 du 04/07/1987, p.0077 – 0080.

(12) Histoire et naissance de l'assurance Protection Juridique, article disponible sur le site suivant:
https://www.legicall.fr/dossiers/protection-juridique/histoire-naissance-assurance-protection-juridique

(13) GODOY-HILARIO (P.): Le montant total des cotisations de l'assurance de protection juridique (PJ), assistance et pertes pécuniaires (PP) en France de 2014 à 2018, Statistique disponible sur le site suivant:
https://fr.statista.com/statistiques/512802/cotisations-assurance-protection-juridique-assistance-pertes-pecuniaires-france/

وبالنظر إلى المميزات التي يوفرها عقد تأمين الحماية القانونية للمتعاقد (المؤمن له)، وأمام عدم وجود تنظيم قانوني لهذا العقد في مصر؛ فقد رأيت أن أتعرض في هذه الدراسة لماهية هذا العقد، والإطار القانوني له، والأخطار التي يغطيها، والتزامات أطرافه، بغية أن أقدم للمشرع المصري رؤية متكاملة في هذا الشأن، على أمل أن تكون هذه الرؤية نواة لمشروع قانون لتنظيم التعامل بهذا العقد في مصر.

منهج البحث:

نظراً لعدم وجود تنظيم تشريعي لعقد تأمين الحماية القانونية في مصر؛ لذا سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على نصوص التشريع الفرنسي الناظمة لهذا العقد، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على تناول هذه النصوص بالعرض والتحليل، مع التعرض لآراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الشأن.

خطة البحث:

التعرض لموضوع هذه الدراسة يقتضي بيان ماهية عقد تأمين الحماية القانونية، وما يتمتع به من خصوصيات تميزه عن غيره من عقود التأمين، لا سيما ما يتعلق بالخطر المؤمن منه، والتزامات أطراف هذا العقد، أما انتهاء العقد فلا توجد له خصوصية تدعو الباحث إلى التعرض له؛ لذا يحيل بشأنه إلى القواعد العامة في التأمين، ومن ثم تنقسم خطة هذا البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

فصل تمهيدي: ماهية عقد تأمين الحماية القانونية.

الفصل الأول: الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية.

الفصل الثاني: التزامات أطراف عقد تأمين الحماية القانونية.

فصل تمهيدي
ماهية عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن رسوم وتكاليف الإجراءات القانونية قد تدفع العديد من الأفراد إلى الإحجام عن المطالبة بحقوقهم أو التراخي في الدفاع عنها، حال اعتداء الغير عليها،

(ISSN: 2356 - 9492)

الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب مفهوم العدالة بين أفراد المجتمع، ويدفع ضعاف النفوس منهم إلى اقتضاء حقوقهم بوسائل غير قانونية، مما يؤثر بالسلب على أمن المجتمع واستقراره.

وقد اتضح من خلال مقدمة هذه الدراسة مدى إقبال المواطنين في أوروبا بشكل عام، وفي فرنسا بشكل خاص على إبرام عقد تأمين الحماية القانونية؛ بالنظر لما يوفره هذا التعاقد للمؤمن له من مميزات أهمها تغطية ما قد يتكبده من رسوم أو تكاليف مالية في نزاعه مع الغير، وهو ما يشجع الأفراد على المطالبة بحقوقهم بصورة قانونية، بما ينعكس بالإيجاب على أمن المجتمع واستقراره.

ونظراً لما يقدمه عقد تأمين الحماية القانونية من مميزات سواء للأفراد أو المجتمعات على نحو ما سبق، وأمام عدم وجود تنظيم قانوني لهذا العقد في مصر؛ فقد رأيت أن أتعرض في هذا الفصل لماهية هذا العقد، وما يتمتع به من ذاتية تميزه عن غيره من عقود التأمين الأخرى، وذلك من خلال مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد تأمين الحماية القانونية.

المبحث الثاني: ذاتية عقد تأمين الحماية القانونية.

المبحث الأول

مفهوم عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

يُعد عقد تأمين الحماية القانونية الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله للمؤمن له الحصول على تغطية تأمينية لنزاعه مع الغير، تكفل له الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه، حال تكبده رسوم أو تكاليف مالية نظير ما اتخذه من إجراءات لإنهاء هذا النزاع سواء ودياً أو قضائياً، إضافة إلى حصوله على خدمات أخرى مرتبطة بهذه التغطية، على نحو ما سيتضح لاحقاً.

وفي هذا المبحث يجدر بالباحث أن يتعرض لتعريف عقد تأمين الحماية القانونية، وتحديد أطرافه، إضافة إلى الخصائص التي يتمتع بها هذا العقد، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين الحماية القانونية وتحديد أطرافه.

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين الحماية القانونية.

المطلب الأول

تعريف عقد تأمين الحماية القانونية وتحديد أطرافه

في إطار تحديد ماهية عقد تأمين الحماية القانونية، أخصص هذا المطلب للتعريف بهذا العقد (أولاً)، وتحديد أطرافه (ثانياً)، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- تعريف عقد تأمين الحماية القانونية:

أصدر المشرع الأوروبي في الثاني والعشرين من يونيو سنة ١٩٨٧م التوجيه رقم ٣٤٤/٨٧، والذي استهدف من خلاله تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بتأمين الحماية القانونية بين دول الاتحاد الأوروبي(١٤).

وقد تعرض المشرع الأوروبي في هذا التوجيه إلى تعريف تأمين الحماية القانونية؛ حيث جاء في المادة ١/٢ منه ما نصه: "ينطبق هذا التوجيه على تأمين الحماية القانونية. قوام هذا التأمين الالتزام، مقابل دفع قسط، بتغطية تكاليف الإجراءات القضائية، وتقديم خدمات أخرى مستمدة من الغطاء التأميني، لا سيما بهدف:

- تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، بصورة ودية أو في إجراءات مدنية أو جنائية.

- الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية أو غيرها، أو ضد مطالبةٍ يكون المؤمن له معنياً بها"(١٥).

---

(١٤) من الجدير بالذكر، أن التوجيه رقم ٣٤٤/٨٧ لم يكن أول توجيه يتضمن اصطلاح "تأمين المطالبة القانونية"؛ حيث ورد هذا الاصطلاح في التوجيه الأوروبي رقم ٢٣٩/٧٣ بشأن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالوصول إلى نشاط التأمين المباشر بخلاف التأمين على الحياة وممارسته، والصادر في ٢٤ من يوليو سنة ١٩٧٣م؛ غير أن التوجيه الأخير لم يتضمن أيه أحكام تفصيلية خاصة بعقد تأمين الحماية القانونية مثلما فعل التوجيه رقم ٣٤٤/٨٧، والذي صدر لتنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بمجال تأمين الحماية القانونية تحديداً.

(15)Art. 2: "1. La présente directive s'applique à l'assurance-protection juridique. Celle-ci consiste à souscrire, moyennant le paiement d'une prime, l'engagement de prendre en charge des frais de procédure judiciaire et de fournir d'autres services découlant de la couverture d'assurance, notamment en vue de:

(ISSN: 2356 - 9492)

وامتثالاً لأحكام هذا التوجيه؛ فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٨٩-١٠١٤[١٦]، والذي نظم من خلاله الأحكام المتعلقة بتأمين الحماية القانونية، كما نص المشرع فيه على تعريف هذا التأمين بأنه: "أي معاملة تتم، مقابل دفع قسط أو مساهمة متفق عليها مسبقاً، قوامها تحمل تكاليف الإجراءات أو تقديم الخدمات الناتجة عن التغطية التأمينية، حال وجود نزاع أو خصومة بين المؤمن له والغير، على وجه الخصوص بهدف الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية أو غيرها أو ضد مطالبةٍ يكون المؤمن له معنياً بها أو للحصول على تعويض ودي عن الضرر الذي لحق به"[١٧].

كذلك تعرض الفقه الفرنسي إلى تعريف تأمين الحماية القانونية؛ حيث ذهب رأي إلى تعريفه بأنه: "اتفاق يتعهد بموجبه المؤمن، نظير تحصيله قسط متفق عليه مسبقاً، بأن يتحمل تكاليف الإجراءات أو تقديم الخدمات الناتجة عن التغطية التأمينية؛ بهدف حل نزاع بين المؤمن له والغير بطريقة ودية أو قضائية"[١٨].

- récupérer le dommage subi par l'assuré, à l'amiable ou dans une procédure civile ou pénale,
- défendre ou représenter l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre, ou contre une réclamation dont il est l'objet".

Directive 87/344/CEE du Conseil du 22 juin 1987, précitée.

(16) Loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989 portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen, J.O.R.F., n°0002 du 3 janvier 1990.

(17) Art. L127-1 du C.A.F., "Est une opération d'assurance de protection juridique toute opération consistant, moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi".

(18) "La convention par laquelle l'assureur, moyennant la perception d'une prime préalablement convenue, s'engage à prendre en charge les frais de procédure ou à fournir les services découlant de la couverture d'assurance dans le but de résoudre d'une manière amiable ou judiciaire, un conflit opposant l'assuré à un tiers".

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريف هذا التأمين بأنه: "العقد الذي بموجبه يضمن المؤمن للمؤمن له، في حالة وجود نزاع، إما الدفاع عن حقوقه ضد ادعاءات الغير، أو تأكيد حقوقه في مواجهة الغير. ويهدف المؤمن إلى تحقيق الحماية القانونية لحقوق المؤمن له، سواء من خلال تقديم الخدمات بهدف إجراء تسوية ودية أو من خلال ضمان التكاليف القانونية في حالة التسوية القضائية"(١٩).

ومن محصلة التعريفات السابقة يمكن القول: إن عقد تأمين الحماية القانونية هو اتفاق ينشأ بين مؤمن (إحدى شركات التأمين)، ومؤمن له (أحد العملاء)، يتعهد بموجبه المؤمن، نظير تحصيله الأقساط المتفق عليها، بأن يتحمل تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها المؤمن له في نزاعه مع الغير، إضافة إلى تزويد المؤمن له بالمعلومات والمشورة القانونية بشأن هذا النزاع، والتدخل لمحاولة تسويته بطريقة ودية.

ثانياً- أطراف عقد تأمين الحماية القانونية:

يتضح من خلال تعريف عقد تأمين الحماية القانونية أنه ينشأ بين طرفين: أحدهما هو المؤمن، والثاني هو المؤمن له، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أ- المؤمن:

يُقصد بالمؤمن: الشخص الاعتباري المصرح له قانوناً بممارسة نشاط التأمين، من خلال طرحه لعقود التأمين باختلاف أنواعها على الجمهور، وتتخذ الأشخاص الاعتبارية المصرح لها بممارسة هذا النشاط في فرنسا صورة شركة تأمين أو جمعية تعاونية أو مؤسسة ادخارية(٢٠).

SIRET-ROBERT (D.): Les effets du contrat d'assurance de protection juridique, Revue Juridique de l'Ouest, 1991/4, p.462.

(19) "Le contrat par lequel un assureur garantit un assuré en cas de survenance d'un litige, soit pour défendre ses droits contre les prétentions d'un tiers, soit pour faire valoir ses droits à l'égard d'un tiers. La garantie de l'assureur vise à réaliser la protection juridique des droits de l'assuré, tant par une prestation de services en vue d'un règlement amiable que par la garantie des frais de procès, en cas de règlement contentieux".

LAMBERT-FAIVRE (Y.): Le contrat d'assurance protection juridique, R.G.A.T., 1984, p.535.

(20) Glossaire Assurance: Secrétariat général du Comité consultatif du secteur financier, Paris, juin 2010, p.18.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى ذلك، فالمؤمن يكون دائماً كياناً اعتبارياً، حاصلاً على ترخيص من الدولة بممارسة نشاط التأمين، ويشترط النظام القانوني في فرنسا لإمكان الحصول على هذا الترخيص ضرورة أن يتخذ هذا الكيان شكل شركة تأمين أو مؤسسة تعاونية أو مؤسسة ادخارية.

وطبقاً للقواعد العامة في التأمين؛ فإن المؤمن هو الطرف الذي يضمن للمؤمن له غطاءً تأمينياً ضد الخطر المؤمن منه، طوال مدة العقد، ومن ثم فإنه في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، يكون المؤمن هو الطرف الذي يوفر غطاءً تأمينياً للمؤمن له، يضمن له تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها لحماية حقوقه أو المطالبة بها ودياً أو قضائياً في نزاع نشأ بينه وبين الغير، إضافةً إلى ضمان تكاليف التمثيل القانوني له والدفاع عنه في هذا النزاع، كما يضمن له هذا الغطاء حصوله على خدمات أخرى ناتجة عن الغطاء التأميني(٢١)، وتنحصر في تزويده بالمعلومات والمشورة القانونية بشأن نزاعه مع الغير، إضافةً إلى تدخل المؤمن في هذا النزاع لمحاولة تسويته بطريقة ودية.

وإذا كان ما تقدم هو مفهوم المؤمن؛ فإن هذا المفهوم يختلف عن بعض المفاهيم الأخرى لأشخاص يتدخلون – أحياناً – في عمليات التأمين، ومن ذلك وسيط التأمين؛ فالأخير هو شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط وساطة التأمين مقابل أجر(٢٢)، ومن ثم فإن دوره ينحصر في تقديم المساعدات، وإبداء المقترحات، أو القيام بالأعمال التحضيرية لإبرام عقود التأمين(٢٣)، ولا يُشترط فيه أن يكون شخصاً اعتبارياً، بينما

(21) BOHNET (F.) et ECKLIN (M.): Avocat et assurance de la protection juridique, in: 2e Journée des droits de la consommation et de la distribution, Faculté de droit de l'Université de Neuchâtel, Suisse, 2016, p.44.

(22) Glossaire Assurance: op. cit., p.19.

من الجدير بالذكر، أن مهنة الوساطة في التأمين منظمة قانوناً في فرنسا، ويشترط لممارستها أن يستوفي الوسيط شروط شغلها، وهي: السمعة الطبية، والضمان المالي، والتأمين من المسئولية المهنية، كما يتعين على هؤلاء الوسطاء تسجيل نشاطهم في سجل وسطاء التأمين؛ حيث يحصل كل وسيط على رقم خاص به يتعين إدراجه في جميع المستندات التي يقدمونها لعملائهم، ويتم تجديد هذا التسجيل بصورة سنوية، وتتنوع أشكال الوساطة في التأمين إلى أربعة فئات، وهي: سمسار التأمين، ووكيل عام التأمين، ووكيل التأمين، ووكيل وسيط التأمين.

(23) Art. L511-1 du C.A.F., "I- La distribution d'assurances ou de réassurances est l'activité qui consiste à fournir des recommandations sur des contrats d'assurance ou de réassurance, à présenter, proposer ou aider à conclure ces

المؤمن هو الطرف الملتزم بضمان التغطية التأمينية في مواجهة المؤمن له، ويُشترط فيه أن يكون شخصاً اعتبارياً.

ب- المؤمن له:

يُقصد بالمؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعاقد مع المؤمن؛ بهدف التمتع بضمان التغطية التأمينية المنصوص عليها في عقد التأمين(٢٤).

وعلى ذلك، فالمؤمن له إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وهو في الحالتين يتعاقد مع المؤمن للحصول على التغطية التأمينية لما قد يتعرض له من الأخطار المتفق عليها بينهما، وهي في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية – كما اتضح سابقاً – تتمثل في المنازعات التي تنشأ بين المؤمن له والغير، والتي يترتب عليها تحمله لتكاليف مالية نتيجة ما يتخذه من إجراءات وما يقتضيه التمثيل القانوني له أو الدفاع عنه في أي نزاع يكون مطروحاً لتسوية ودية أو قضائية.

ويجمع المؤمن له في عقد تأمين الحماية القانونية بين صفات ثلاث(٢٥)، الأولى: أنه الطرف المتعاقد مع المؤمن، والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد، والمقابلة لالتزامات المؤمن، وبهذه الصفة يُطلق عليه "طالب التأمين".

الثانية: أنه الشخص الذي يتهدده الخطر المؤمن منه، وبهذه الصفة يُطلق عليه "المؤمن له".

الثالثة: أنه الشخص الذي يتقاضي مبلغ التأمين المستحق حال وقوع الخطر المؤمن منه، وبهذه الصفة يُطلق عليه "المستفيد".

ومع ذلك، قد يكون المؤمن له في عقد تأمين الحماية القانونية مستفيداً دون أن يكون هو طالب التأمين، كما هو الحال في التأمين لمصلحة الغير، حيث يستفيد المؤمن له من هذا العقد استناداً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير.

---

contrats ou à réaliser d'autres travaux préparatoires à leur conclusion, ou à contribuer à leur gestion et à leur exécution, notamment en cas de sinistre".

(24) Glossaire Assurance: op. cit., p.7.

(٢٥) في هذا المعنى انظر: جمال الدين مكناس و محمد سامر عاشور، التأمين، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م، ص٢٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا كان الأصل أن المؤمن له هو الذي يبرم بنفسه عقد التأمين مع المؤمن؛ إلا أنه يجوز – طبقاً للقواعد العامة – أن ينيب المؤمن له أحد الأشخاص في التعاقد مع المؤمن، وفي هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى المؤمن له، كما تسري أحكام الوكالة على العلاقة بينه وبين والنائب.

المطلب الثاني

خصائص عقد تأمين الحماية القانونية

لكل عقد مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها، والتي تميزه عن غيره من العقود، وهو ما ينطبق على عقد تأمين الحماية القانونية؛ حيث يتمتع ببعض الخصائص التي يستمدها من كونه أحد صور عقد التأمين بصفة عامة، ومن أهم هذه الخصائص: أنه من العقود الرضائية الملزمة للجانبين، كما أنه من عقود المعاوضة، كذلك فهو من العقود الزمنية، وهو أيضاً من العقود الاحتمالية، إضافةً إلى ذلك فهو من عقود الإذعان، وأخيراً فهو من عقود حسن النية.

وفي هذا المطلب، يجدر بالباحث التعرض لخصائص هذا العقد بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– عقد تأمين الحماية القانونية من العقود الرضائية:

يُصنّف عقد تأمين الحماية القانونية بأنه من العقود الرضائية[٢٦]؛ حيث يكفي لانعقاده تراضي طرفيه، والذي يتحقق من خلال تطابق الإيجاب الصادر من المؤمن مع القبول الصادر من المؤمن له، دون حاجة لإفراغ هذا التراضي في شكل معين[٢٧].

وإذا كان الواقع العملي يشير إلى أن عقد تأمين الحماية القانونية – كغيره من عقود التأمين – يتم التعبير عنه وإبرامه عن طريق الكتابة؛ فإن ذلك لا يعني أنه من العقود الشكلية؛ حيث إن الكتابة المطلوبة هنا هي فقط لمجرد الإثبات[٢٨].

(26) HADDAD (E.): Les notions de contrat d'assurance, Thèse de doctorat, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2017, p.254.
(27) ELHABBOULI (H.): Le contrat d'assurance-vie en droit compare franco-marocain, Thèse de doctorat, Université de Rennes 1, 2015, p.102.

ثانياً- عقد تأمين الحماية القانونية من العقود الملزمة للجانبين:

يتضح من خلال تعريف عقد تأمين الحماية القانونية أنه من العقود الملزمة للجانبين(٢٩)، وهي العقود التي يلتزم كل طرف فيها تجاه الآخر ببعض الالتزامات، فيكون كل منهما دائناً ومديناً في الوقت نفسه(٣٠).

فطبقاً لتعريف هذا العقد، يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين المتفق عليه، نظير حصوله على التغطية التأمينية، طوال مدة العقد المتفق عليها(٣١)، ومن ثم فإن التزام كل طرف يُعد سبباً لالتزام الطرف الآخر؛ لذا فإن عدم قيام التزام المؤمن يؤدي إلى فقدان التزام المؤمن له لسببه، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان العقد، كما أن تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين يعطي المؤمن الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه، فيما يعرف بالدفع بعدم التنفيذ، كذلك فإن امتناع أحد طرفي هذا العقد عن تنفيذ التزامه يجيز للطرف الآخر أن يلجأ إلى الفسخ القضائي للعقد(٣٢).

وكما يمكن أن يقع الفسخ قضاءً فإنه يمكن أن يقع اتفاقاً، وذلك إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً باعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، ولا يُعفي الطرف الآخر – حال وجود هذا الشرط – من واجب الإعذار؛ إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على الإعفاء منه(٣٣).

---

(28) BIGOT (R.) et CAYOL (A.): Modification du contrat d'assurance, exigence d'une preuve écrite, note sous Cass. Civ. 2e, 21 janv. 2021, Dalloz Actualité, 9 février 2021.

(29) TESSIER (A.): Les contrats d'assurance de protection juridique, Contenu et exécution, Master 2 Consommation et concurrence, Université de Montpellier 1, 2010/2011, p.25.

(30) MONTANTER (J.-C.): Le contrat, Presse Universitaires de Grenoble, 4e éd., 2005, n° 11, p.15.

(٣١) علا عبد الحفيظ نويران المهيرات: المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠١١م، ص٣٢.

(٣٢) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٢ وما بعدها.

(33) Art. 1225, C.C.F., "La clause résolutoire précise les engagements dont l'inexécution entraînera la résolution du contrat. La résolution est subordonnée à une mise en demeure infructueuse, s'il n'a pas été convenu que

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً– عقد تأمين الحماية القانونية من عقود المعاوضة:

يوصف العقد بأنه من عقود المعاوضات، إذا كان كل من طرفيه يتلقى مقابلاً نظير ما التزم به(٣٤)، وهو ما ينطبق على عقد تأمين الحماية القانونية؛ حيث يحصل المؤمن له على التغطية التأمينية نظير التزامه بدفع قسط التأمين، في حين يحصل المؤمن على قسط التأمين نظير التزامه بضمان التغطية التأمينية للخطر المؤمن منه طوال المدة المتفق عليها(٣٥).

وقد يبدو من خلال هذا العقد أن المؤمن له لا يحصل على عوض إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه، في الوقت الذي يلتزم فيه بسداد أقساط التأمين.

والواقع هو أن العوض الذي يحصل عليه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين – الذي قد يأخذه وقد لا يأخذه – ولكن العوض هو ضمان التغطية التأمينية التي يقدمها له المؤمن طوال مدة العقد المتفق عليها، وهذا الضمان قائم في حق المؤمن سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق(٣٦).

رابعاً– عقد تأمين الحماية القانونية من العقود الزمنية:

ينطبق وصف العقود الزمنية على تلك العقود التي يلعب الزمن فيها دوراً رئيسياً(٣٧)، بحيث لا يمكن تصور انعقادها أو تنفيذها دون أن يكون الزمن عنصراً

---

celle-ci résulterait du seul fait de l'inexécution. La mise en demeure ne produit effet que si elle mentionne expressément la clause résolutoire".

(34) Art. 1108/1, C.C.F., "Le contrat est commutatif lorsque chacune des parties s'engage à procurer à l'autre un avantage qui est regardé comme l'équivalent de celui qu'elle reçoit".

Et de la doctrine v., DELEBECQUE (Ph.) et PANCIER (F.–J.): Droit des obligations, contrat et quasi – contrat, Litec, Paris, 2001, n°26, p.15 ; FLOUR (J.), AUBERT (J.– L.) et SAVAUX (E.): Les obligations, l'acte juridique, ARMAND COLIN, 10e éd., 2002, n°85, p.63.

(35) TESSIER (A.): op. cit., p.23 et s.

(٣٦) في هذا المعنى انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، تنقيح/ مصطفى الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص٩٦٤. علا عبد الحفيظ نويران المهيرات: المرجع السابق، ص٣٣.

(37) DELEBECQUE (Ph.) et PANSIER (F.– J.): op. cit., n° 34, p.20.

جوهرياً من عناصر تكوينها، ومن ذلك عقد تأمين الحماية القانونية، فالزمن هو الوسيلة التي يمكن من خلالها قياس الأداءات التي يلتزم بها طرفا هذا العقد، كذلك فإن تنفيذ هذه الأداءات يتم خلال فترة من الزمن(٣٨)، قد تطول أو تقصر بحسب اتفاق طرفيه.

ويترتب على اعتبار عقد تأمين الحماية القانونية من طائفة العقود الزمنية بعض النتائج، أهمها: أنه إذا كان يمكن إعمال الأثر الرجعي حال فسخ العقد الفوري أو إبطاله أو بطلانه، فإن هذا الأثر لا يمكن إعماله بشأن عقد تأمين الحماية القانونية، ذلك أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد فرض يصعب تصوره بالنسبة لهذا العقد – والحال أنه من العقود الزمنية – لأن ما تم تنفيذه من العقد لا يمكن استعادته، وهو ضمان التغطية التأمينية التي قدمها المؤمن للمؤمن له قبل فسخ العقد أو إبطاله أو بطلانه(٣٩).

خامساً– عقد تأمين الحماية القانونية من العقود الاحتمالية:

يندرج عقد تأمين الحماية القانونية تحت طائفة العقود الاحتمالية(٤٠)، باعتباره يولد التزاماً على أحد الأطراف يتوقف مقداره على أمر غير مؤكد الحدوث في المستقبل(٤١)، وهو إن كان محتملاً؛ إلا أنه لا يقتصر على إعطاء الطرف الآخر حقاً محتملاً، بل يكون للمؤمن له حق تام في الحصول على مبلغ التأمين، حال وقوع الخطر المؤمن منه(٤٢).

فاروق الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دار النهضة، ٢٠٠٣م، ص٥.

(38) BRULHART (V.): Droit des assurances privées, Stampfil Editions, Berne, 2e éd., 2017, p.309.

(٣٩) محمد إبراهيم دسوقي: القانون المدني، الالتزامات، دون ناشر، دون سنة نشر، ص٣٥ وما بعدها

(40) Cass. Civ. 3e ch., 10 octobre 2007, pourvois n° 06-11.129 et n°06-14.205, inédits; Cass. Civ. 2e ch., 1er juillet 2010, pourvoi n°09-10.590, Bull. 2010, II, n° 129; Cass. Civ. 2e ch., 7 octobre 2010, pourvoi n° 10-30.233, inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022905278

(41) Art. 1108/2, C.C.F., "Il est aléatoire lorsque les parties acceptent de faire dépendre les effets du contrat, quant aux avantages et aux pertes qui en résulteront, d'un événement incertain".

(٤٢) برهام محمد عطاالله: التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٦٠ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويترتب على اعتبار عقد تأمين الحماية القانونية من العقود الاحتمالية بعض النتائج، أهمها(٤٣):

١- أن عنصر الاحتمال هو أساس عقد تأمين الحماية القانونية، ومن ثم إذا تحقق الخطر المؤمن منه قبل إبرام العقد، بأن ثبت وجود نزاع سابق بين المؤمن له والغير، وقع هذا العقد باطلاً.

٢- لا يؤثر الغبن الناتج عن الاستغلال في عقد تأمين الحماية القانونية؛ لأن احتمال الخسارة أو الكسب لطرفيه هو أمر وارد؛ بالنظر إلى الأساس الاحتمالي الذي يبنى عليه هذا العقد، ومع ذلك فالغبن يكون متصوراً حال وجود اختلال في مدى الاحتمال بالنسبة لأحد طرفي هذا العقد.

سادساً- عقد تأمين الحماية القانونية من عقود الإذعان:

درجت عادة شركات التأمين على الانفراد بصياغة شروط عقود التأمين التي تطرحها على الجمهور من خلال نموذج نمطي معد بصورة مسبقة، بحيث لا يملك العميل إمكانية تعديل هذه الشروط أو التفاوض حولها(٤٤).

ويتفق الاتجاه الفقهي الحديث(٤٥) مع المشرع الفرنسي في تعريف عقد الإذعان بأنه: العقد الذي يتضمن مجموعة من الشروط غير القابلة للتفاوض، والتي يتم تحديدها من قبل أحد الطرفين بصورة مسبقة(٤٦).

---

(٤٣) في هذا المعنى انظر: محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص٣٥.

(44) ALKHALFAN (I.): La protection contre les clauses abusives du contrat d' assurance, Thèse de doctorat, Université de Montpellier 1, 2012, p.16.

(45) DELEBECQUE (Ph.) et PANSIER (F.-J.): op. cit., n° 36, p.21; FLOUR (J.), AUBERT (J.-L.) et SAVAUX (Ē): op. cit., n° 93, p.68; SEYSSEL (M.-C.): L'abus de droit dans les contrats, Thèse de doctorat, Université de Chambéry, 2004, p.225; DAVID (L.): Le contrat d'adhésion, DEA, Université de La Réunion, 2016-2017, p.14.

لاشين محمد الغاياتي: دروس في مصادر الالتزام، بدون ناشر، ١٩٨٣م، ص٦٣. رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٦٩. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧٧. محمد سعد خليفة: مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٨ وما بعدها. عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٦٦ وما بعدها. محمد بن على القري:

وعلى ذلك، يعتبر عقد تأمين الحماية القانونية – طبقاً للتعريف السابق – من عقود الإذعان(٤٧)، الأمر الذي يجيز للمؤمن له الاستفادة مما توفره القواعد القانونية في فرنسا من حماية في مواجهة ما قد يتضمنه هذا العقد من شروط تعسفية(٤٨).

سابعاً– عقد تأمين الحماية القانونية من عقود حسن النية:

يعتبر عقد تأمين الحماية القانونية من عقود حسن النية(٤٩)، ولا يُقصد بذلك المعنى المألوف لحسن النية، وإلا فإن كل العقود – لا عقد التأمين وحده – تعتبر من عقود حسن النية، ولكن يُقصد بذلك أن عقد التأمين بوجه خاص يجعل المؤمن تحت رحمة المؤمن له بشأن البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه، وفي وجوب توقي وقوع هذا الخطر، أو الحد من الآثار المترتبة على وقوعه، وهو ما دفع البعض(٥٠) إلى اعتبار عقد التأمين ليس فقط من عقود حسن النية، ولكن من عقود منتهى حسن النية.

وعلى ذلك، فمبدأ حسن النية يُعد عنصراً أساسياً في عقد التأمين؛ حيث يلعب هذا العنصر دوراً كبيراً بالنسبة لطرفي العقد، ليس فقط عند تنفيذه – كما هو الحال بالنسبة لسائر العقود – بل أيضاً عند إبرامه(٥١)، وهو ما يترتب عليه بعض النتائج، أهمها: أن

عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جده، المملكة العربية السعودية، ع١٤، ج٣، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، ص٣٠٨. بشار طلال مؤمني: نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، ع٢٢، يونيو ٢٠١٨م، ص٦٠٩ وما بعدها.

(46) Art. L1110/2, C.C.F., "Le contrat d'adhésion est celui qui comporte un ensemble de clauses non négociables, déterminées à l'avance par l'une des parties".

(47) BERLIOZ (G.): Le contrat d'adhésion, 2e éd., L.G.D.J., Paris, 1976, p.27.

(48) V. art. L241-1/al.1 du Code de la consommation, "Les clauses abusives sont réputées non écrites". Et v. aussi art. 1171/al.1, C.C.F., "Dans un contrat d'adhésion, toute clause non négociable, déterminée à l'avance par l'une des parties, qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite".

(49) ABRAVANEL-JOLLY (S.) : Droit des assurances, Ellipses, Paris, 3e éd., 2020, n° 26; ELHABBOULI (H.): thè. préci., p.119.

(٥٠) عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمّان، الأردن، ١٩٩٨م، ص٦١٠. علا عبد الحفيظ نويران المهيرات: المرجع السابق، ص٣٥.

(51) DUBREUIL (C.): L'assurance, un contrat de bonne foi à l'étape de la formation et de l'exécution, Revue de droit de McGill, 1992, p.7; SENECAL

(ISSN: 2356 - 9492)

إخلال المؤمن له بواجب حسن النية في بعض الحالات قد يؤدي – حال ثبوته – إلى بطلان عقد التأمين(٥٢).

المبحث الثاني

ذاتية عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن المؤمن له يهدف من إبرام عقد تأمين الحماية القانونية إلى الحصول على غطاء تأميني، يضمن له – في المقام الأول – تغطية ما قد يتكبده من تكاليف مالية لازمة لإنهاء ما ينشأ بينه وبين الغير من منازعات، وهو ما يعني أن تأمين الحماية القانونية ينتمي إلى فرع التأمين من الأضرار.

ورغم وضوح فكرة عقد تأمين الحماية القانونية؛ إلا أن هناك من الأنظمة القانونية ما قد تتشابه فكرتها مع فكرة هذا العقد، كذلك لمّا كان تأمين الحماية القانونية ينتمي إلى فرع التأمين من الأضرار، وأن الأخير ينقسم إلى تأمين على الأشياء وتأمين من المسئولية؛ فإن التساؤل يُثار حول الطبيعة القانونية لعقد تأمين الحماية القانونية وما إذا كان ينتمي إلى التأمين على الأشياء أم أنه ينتمي إلى التأمين من المسئولية؟

ولتوضيح هذه النقاط تفصيلاً، يقسم الباحث هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تأمين الحماية القانونية.

(N.): L'intérêt d'assurance comme élément constitutif de la déclaration initiale de risque en assurance de dommages, Mémoire de maîtrise, Université de Montréal, 2003, p.68.

(52) Art. L113-8 du C.A.F., "……., le contrat d'assurance est nul en cas de réticence ou de fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré, quand cette réticence ou cette fausse déclaration change l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur, alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré a été sans influence sur le sinistre".

المطلب الأول

تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له

تمهيد وتقسيم:

إذا كان جوهر عقد تأمين الحماية القانونية يقوم على توفير غطاء تأميني للمؤمن له، يضمن له تغطية تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها لحماية حقوقه أو المطالبة بها في نزاعه مع الغير؛ فإن الخلط قد يقع بين فكرة هذا العقد ونظام المساعدة القضائية الذي توفره بعض الدول لفئات معينة من مواطنيها أو المقيمين على أراضيها.

كذلك إذا كان عقد تأمين الحماية القانونية يفرض على شركات التأمين أن تقدم للمؤمن له ما يلزمه من معلومات ومشورة قانونية بشأن نزاعه مع الغير، والتدخل لتسوية هذا النزاع ودياً؛ فإن البعض قد يخلط بين هذا العقد وبعض الشروط التي تدرجها هذه الشركات في عقود التأمين من المسئولية؛ كشرط الدفاع والرجوع، وشرط إدارة إجراءات الدعوى. وعلى ذلك، يرى الباحث أن التمييز بين عقد تأمين الحماية القانونية وما قد يتشابه معه من أنظمة قانونية أخرى هو من الأجزاء الجديرة بالدراسة في هذا المطلب، الأمر الذي يقتضي تقسيمه ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن نظام المساعدة القضائية.

الفرع الثاني: تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن شرط الدفاع والرجوع.

الفرع الثالث: تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن شرط إدارة إجراءات الدعوى.

الفرع الأول

تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن نظام المساعدة القضائية

تُعرّف المساعدة القضائية بأنها: نظام قانوني يتيح لذوي الدخول المنخفضة مكنة أن تتحمل الدولة التكاليف المالية اللازمة لممارسة حقهم في التقاضي (وبصفة خاصة

(ISSN: 2356 - 9492)

أتعاب المحاماة وأتعاب الخبراء)، سواء بصورة كلية أو جزئية، وهو ما يتحدد بالنظر إلى الموارد المالية المتاحة لطالب المساعدة(٥٣).

وقد أقرت فرنسا نظام المساعدة القضائية بمقتضى القانون رقم ٩١-٦٤٧ الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٩١م(٥٤)، وبهذا تكون فرنسا قد تأخرت كثيراً في إقرار هذا النظام عن دول شمال أوروبا، ودول النظام الأنجلوسكسوني التي عملت على إقرار هذا النظام وتطويره في فترة الستينيات من القرن الماضي(٥٥).

ويشترط لإمكان الحصول على المساعدة القضائية في فرنسا أن يكون طالب المساعدة ليس طرفاً في عقد تأمين للحماية القانونية، وأن يحمل الجنسية الفرنسية أو أن يكون مقيماً في فرنسا بصفة معتادة، وأن تكون موارده المالية وأصوله المنقولة والعقارية لا تتجاوز سقفاً معيناً(٥٦).

ويتضح من خلال التعريف بنظام المساعدة القضائية، أنه يتفق مع تأمين الحماية القانونية في كونه وسيلةً لتيسير سبل لجوء الأفراد إلى القضاء؛ بحيث لا تكون تكاليف الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم أو المطالبة بها قضاءً عائقاً أمامهم.

ومع ذلك، فهناك بعض الاختلافات التي تميز تأمين الحماية القانونية عن نظام المساعدة القضائية، والتي يمكن توضحيها على النحو الآتي:

أولاً: بينما يعتمد تأمين الحماية القانونية على عقد يربط بين المؤمن له وإحدى شركات التأمين، فإن نظام المساعدة القضائية يقوم على قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة في الدولة بمنح هذه المساعدة لطالبها.

(53) LECLERC (M.): Les class actions, du droit américain au droit européen, propos illustrés au regard du droit de la concurrence, Larcier, Bruxelles, 2012, n° 901 et s.

(54) Loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique, J.O.R.F., n° 0162 du 13 juillet 1991.

(55) BLANKENBURG (E.): Aide juridique, des avancées sporadiques, In: Droit et société, n° 34, 1996, p.614.

(56) Pour plus des détaille sur les plafonds et taux de l'aide juridique v., STRICKLER (Y.): Procédure civile, Larcier, Bruxelles, 6e éd., 2015, n° 80 et s.

ثانياً: قد يحصل المؤمن له بمقتضى عقد تأمين الحماية القانونية على تغطية تأمينية كاملة، لكافة تكاليف الإجراءات القانونية، نظير أداء القسط المتفق عليه مع شركة التأمين، في حين أن المساعدة القضائية المقدمة من الدولة قد تكون كلية أو جزئية، ويتحدد ذلك وفقاً للموارد المالية المتاحة لطالب المساعدة.

ثالثاً: لا تشترط شركات التأمين لإبرام عقود تأمين الحماية القانونية سوى أن يكون العميل قادراً على سداد قسط التأمين، في حين يُشترط للحصول على المساعدة القضائية أن يكون طالب المساعدة من ذوي الدخول المنخفضة، وفقاً للمستويات التي تحددها الدولة.

رابعاً: تقتصر المساعدة القضائية على النواحي المالية فقط، في حين أن تأمين الحماية القانونية يشمل إلى جانب حصول المؤمن له على مبلغ التأمين – نظير تكاليف الإجراءات القانونية – تزويده بالمعلومات والمشورة القانونية بشأن نزاعه مع الغير، والتدخل لمحاولة تسوية هذا النزاع ودياً.

الفرع الثاني

تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن شرط الدفاع والرجوع

درجت عادة شركات التأمين على تضمين عقودها مع العملاء شرطاً، يُطلق عليه شرط الدفاع والرجوع، يكون بمثابة ضمان إضافي في عقود التأمين من المسئولية، خاصة في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات؛ حيث يوفر للمؤمن له حماية قانونية تهدف إلى المحافظة على حقوقه عقب وقوع أي حادث له أو حال تقديم شكوى ضده من الغير نتيجة هذا الحادث، كما أنه يغطي تكاليف الإجراءات القانونية[٥٧].

ويشمل هذا الضمان شقين[٥٨]:

أ- الدفاع الجنائي والمدني: وينشأ هذا الضمان حال قيام الغير باتخاذ إجراءات قانونية ضد المؤمن له عقب وقوع حادث؛ حيث يلتزم المؤمن بتغطية التكاليف المالية التي يتكبدها المؤمن له للدفاع عن نفسه أمام المحكمة الجنائية أو المدنية.

(57) BIGOT (R.) et CAYOL (A.): Le droit des assurances en tableaux, Ellipses, Paris, 2020, p.262.

(58) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, Dalloz, Répertoire civil, avril 2020, n° 66 et s.

(ISSN: 2356 - 9492)

ب- الرجوع على المسئول: وينشأ هذا الضمان إذا ترتب على الحادث ضرراً للمؤمن له؛ حيث يلتزم المؤمن – على نفقته – نيابة عن المؤمن له بالرجوع على المسئول عن الحادث، ومطالبته بالتعويض سواء ودياً أو عن طريق القضاء.

ورغم أن شرط الدفاع والرجوع يتفق مع تأمين الحماية القانونية، في أن المؤمن يلتزم بتغطية التكاليف المالية للإجراءات القانونية التي يتخذها المؤمن له، بهدف حماية حقوقه أو المطالبة بها في مواجهة الغير؛ إلا أن هناك بعض الاختلافات التي تميز تأمين الحماية القانونية عن شرط الدفاع والرجوع، والتي يمكن توضحيها على النحو الآتي(٥٩):

أولاً: أن شرط الدفاع والرجوع هو ضمان إضافي تابع لعقود التأمين من المسئولية المدنية، في حين أن تأمين الحماية القانونية قد يتم تضمينه في عقود التأمين من المسئولية المدنية، وقد يكون عقداً قائماً بذاته، غير تابع لهذه الطائفة من العقود.

ثانياً: يغطي شرط الدفاع والرجوع تكاليف الإجراءات القانونية المتعلقة بمجال المسئولية المدنية المؤمن منها، والمحددة في وثيقة التأمين، في حين أن تأمين الحماية القانونية لا يقتصر على مجال المسئولية المدنية، ومن ثم يمكن أن يغطي تكاليف الإجراءات القانونية التي يتكبدها المؤمن له في أي منازعة تنشأ بينه وبين الغير، بشرط أن تشملها في وثيقة التأمين.

ثالثاً: طبقاً لشرط الدفاع والرجوع؛ يقتصر التزام المؤمن على تغطية تكاليف الإجراءات القانونية اللازمة لدفاع المؤمن له عن نفسه أمام المحكمة الجنائية أو المدنية، إضافة إلى تكاليف الإجراءات القانونية اللازمة للرجوع على المسئول، والتي يتخذها المؤمن نيابة عن المؤمن له، أما في تأمين الحماية القانونية؛ فإن التزام المؤمن يشمل إضافةً إلى تغطية تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها المؤمن له؛ تزويد الأخير بما يلزمه من معلومات ومشورة قانونية بشأن نزاعه مع الغير، وكذلك تدخل المؤمن في هذا النزاع بهدف تسويته بطريقة ودية.

(59) TESSIER (A.): op. cit., p.14.

الفرع الثالث

تمييز عقد تأمين الحماية القانونية عن شرط إدارة إجراءات الدعوى

اعتادت شركات التأمين على تضمين عقود التأمين من المسئولية المدنية شرطاً، تحتفظ بمقتضاه بخيار الإدارة المنفردة لإجراءات الدعوى المدنية المرفوعة ضد المؤمن له[٦٠]، بما يسمح لهذه الشركات بأن تصبح الطرف الحقيقي المسيطر على إجراءات الدعوى[٦١]، واعتماد خطة إدارتها، واختيار المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المؤمن له[٦٢]، فيما اصطلح على تسميته بشرط "إدارة إجراءات الدعوى".

ورغم أن شركة التأمين هي التي ستتحمل برسوم ومصاريف الدعوى؛ إلا أن لها مصلحة في إدارة إجراءات التقاضي[٦٣]، ذلك أن خسارة الدعوى تعني أن شركة التأمين هي التي ستتحمل عبء التعويض المحكوم به على المؤمن له، ومن ثم، فإنه في ظل هذه الظروف، يبدو من المنطقي تمكين شركة التأمين من الدفاع عن مصالح المؤمن له على أفضل وجه ممكن[٦٤].

غير أنه في ظل وجود هذا الشرط؛ قد يتحقق الفرض الذي تهمل فيه شركة التأمين الدفاع عن المصالح الشخصية للمؤمن له في الموضوعات التي لا يغطيها الضمان؛ لذا تحسب المشرع الفرنسي لهذا الفرض، ونص في المادة (L113-17) من قانون التأمينات على السماح للمؤمن له بالتدخل في إدارة إجراءات الدعوى، إذا كانت له مصلحة في ذلك[٦٥].

(60) KULLMANN (J.): Lamy Assurances, 2016, Lamy, n° 1558.
(61) Cass. Civ., 1re ch., 18 octobre 1954, R.G.A.T., 1954, p.424, note BESSON (A.).
(62) ABRAVANEL-JOLLY (S.): op. cit., n° 829.
(63) TESSIER (A.): op. cit., p.13.
(64) MESTRE (J.): Les principales clauses des contrats d'affaires, L.G.D.J., Paris, 2e éd., 2019, n° 491.
(65)Art. L113-17/al.2 du C.A.F., "L'assuré n'encourt aucune déchéance ni aucune autre sanction du fait de son immixtion dans la direction du procès s'il avait intérêt à le faire".

(ISSN: 2356 - 9492)

وبشأن تأمين الحماية القانونية، فقد أصدرت لجنة الشروط التعسفية في فرنسا التوصية رقم (٢–٣)؛ حيث أوصت من خلالها بمحو الشروط التي ترد في عقود تأمين الحماية القانونية، والتي يكون من شأنها أو الغرض منها حرمان المؤمن له من المشاركة في إدارة إجراءات الدعوى[٦٦]، معتبرةً إياها من قبيل الشروط التعسفية.

ويُلاحظ من خلال ما تقدم، أن شرط إدارة إجراءات الدعوى يتفق مع تأمين الحماية القانونية، في تحمل شركة التأمين لتكاليف الإجراءات القانونية وتكاليف الدفاع عن المؤمن له وتمثيله في دعوى المسئولية الموجهة ضده، ومع ذلك يوجد بعض الاختلافات التي تميز تأمين الحماية القانونية عن شرط إدارة إجراءات الدعوى، وهو ما يمكن توضيحه على النحو الآتي:

أولاً: شرط إدارة إجراءات الدعوى ليس عقداً قائماً بذاته، ولكنه شرط تابع لعقود التأمين من المسئولية المدنية[٦٧]، في حين أن تأمين الحماية القانونية قد يتم تضمينه في عقود التأمين من المسئولية المدنية، كما قد يكون عقداً قائماً بذاته، غير تابع لهذه العقود.

ثانياً: يمنح شرط إدارة إجراءات الدعوى لشركة التأمين – بناء على تفويض من المؤمن له – الحق في أن تحتفظ بخيار ضمان الإدارة المنفردة لإجراءات الدعوى المدنية المرفوعة ضد المؤمن له، بحيث تصبح الطرف الحقيقي المسيطر على هذه الإجراءات، في حين يتمتع المؤمن له في عقد تأمين الحماية القانونية بالحرية والاستقلالية في إدارة الإجراءات القانونية التي يتخذها في نزاعه مع الغير، وفي اختيار المحامي الذي يمثله في هذه الإجراءات[٦٨].

---

(66) "Recommande que soient éliminées des contrats d'assurance de protection juridique les clauses ayant pour objet ou pour effet: …….
11 – D'empêcher l'assuré de participer à la direction du procès".
Commission des clauses abusives, Recommandation n° 02-03, Assurance de protection juridique, BOCCRF du 30/05/2002, disponible sur: http://www.clauses-abusives.fr/recommandation/

(67) BIGOT (R.) et CAYOL (A.): Le droit des assurances en tableaux, op. cit., p.286 et s.

(68) SCREVE (I.) et ZAGHEDEN (M.): Guide pratique des assurances, Etes-vous bien assuré?, Edi.pro éd., Liège, Belgique, 2012, n° 489, p.216.

ثالثاً: طبقاً لشرط إدارة إجراءات الدعوى، تتحمل شركة التأمين التكاليف المالية الناتجة عن إدارة إجراءات الدعوى المدنية الموجهة ضد المؤمن له، إضافةً إلى ما قد يتحقق في ذمته من تعويض للغير نتيجة انعقاد مسئوليته المدنية، أما في عقد تأمين الحماية القانونية، فتتحمل شركة التأمين – فقط – التكاليف المالية للإجراءات القانونية، دون ما قد يُحكم به من تعويض على المؤمن له(٦٩).

رابعاً: يتعلق شرط إدارة إجراءات الدعوى بالدعاوى القضائية الموجهة ضد المؤمن له في إطار انعقاد مسئوليته المدنية تجاه الغير، في حين أن عقد تأمين الحماية القانونية يتعلق بالإجراءات القانونية الموجهة ضد المؤمن له أو التي يوجهها الأخير بشأن أي نزاع بينه وبين الغير، مما تغطيه وثيقة التأمين، سواءً اتخذت هذه الإجراءات طابعاً قضائياً أو كانت في إطار تسوية ودية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

تحديد ذاتية عقد تأمين الحماية القانونية لا يعتمد فقط على التمييز بينه وبين غيره من الأنظمة القانونية التي قد تتشابه معه، بل لابد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، بالنظر إلى أن الفقه اختلف في هذا الشأن إلى اتجاهين، الأول: يرى أنه ينتمي إلى التأمين من المسئولية، أما الاتجاه الثاني: فيرى أنه ينتمي إلى التأمين على الأشياء.

وعلى ذلك، يجدر بالباحث تخصيص هذا المطلب لدراسة الطبيعة القانونية لعقد تأمين الحماية القانونية، من خلال التعرض لهذين الاتجاهين الفقهيين، مع بيان الراجح في هذا الشأن، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: عقد تأمين الحماية القانونية ينتمي إلى التأمين من المسئولية.

الفرع الثاني: عقد تأمين الحماية القانونية ينتمي إلى التأمين على الأشياء.

الفرع الثالث: التكييف الراجح لعقد تأمين الحماية القانونية.

(69) TESSIER (A.): op. cit., p.13.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

عقد تأمين الحماية القانونية ينتمي إلى التأمين من المسئولية

ذهب بعض الفقهاء(٧٠) إلى أنه كثيراً ما يتم تكييف عقد تأمين الحماية القانونية بأنه من عقود التأمين من المسئولية؛ بالنظر إلى أن العقود الأخيرة غالباً ما تتضمن شرط الدفاع والرجوع، أو شرط إدارة إجراءات الدعوى، وهي شروط – كما اتضح سابقاً – تتشابه مع ما يوفره عقد تأمين الحماية القانونية من ضمان للمؤمن له، خاصة ما يتعلق بتغطية التكاليف المالية للإجراءات القانونية التي يتخذها الأخير في نزاعه مع الغير. غير أن الباحث لا يتفق مع وجهة النظر هذه، ويرى أن عقد تأمين الحماية القانونية لا ينتمي لعقود التأمين من المسئولية، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنه بالرجوع إلى الفروق – السابق ذكرها – بين عقد تأمين الحماية القانونية وما تدرجه شركات التأمين من شروط في عقود التأمين من المسئولية – كشرط الدفاع والرجوع وشرط إدارة إجراءات الدعوى – تتضح استقلالية عقد تأمين الحماية القانونية عن هذه الشروط، وهو ما يعني استقلالية هذا العقد عن عقود التأمين من المسئولية.

ثانياً: أن جوهر عقد التأمين من المسئولية يستهدف تعويض الأضرار التي تحدث للغير بفعل المؤمن له، فالأخير يَقصد من وراء إبرام هذا العقد رفع الآثار المالية لمسئوليته تجاه الغير عن كاهله، من خلال تحمل شركة التأمين لما يُستحق في ذمته من تعويض نتيجة انعقاد هذه المسئولية، ومن هنا يتضح الفرق بين هذا العقد وبين عقد تأمين الحماية القانونية، فالضمان المترتب على العقد الأول يقوم بسبب تحقق دين في ذمة المؤمن له ناتج عن انعقاد مسئوليته العقدية أو التقصيرية(٧١)، في حين أن الضمان المترتب على العقد الثاني يقوم لتغطية التكاليف المالية للإجراءات القانونية التي يتحمل بها المؤمن له في إطار حماية حقوقه أو المطالبة بها في مواجهة الغير.

(70) TESSIER (A.): op. cit., p.13 et s. ; Et dans le même sens v., FONTAINE (M.): L'assurance de protection juridique, Nature du contrat, Assurabilité du risque, Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, 1983, n° 10649/1.

(٧١) ميسوم فضيلة: الطبيعة القانونية لتأمين المسئولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، ع٢٧، يونيو ٢٠١٧م، السنة التاسعة، ص٨٣.

ثالثاً: أن التزام شركة التأمين في عقد التأمين من المسئولية ينحصر في تحملها لما يُستحق في ذمة المؤمن له من تعويض، نتيجة انعقاد مسئوليته المدنية تجاه الغير، في حين أن التزام شركة التأمين في عقد تأمين الحماية القانونية يشمل إضافةً إلى تغطية تكاليف الإجراءات القانونية – التي يتخذها المؤمن له في نزاعه مع الغير – تزويده بالمعلومات والمشورة القانونية بشأن هذا النزاع(٧٢)، وكذلك التدخل لمحاولة تسويته بطريقة ودية.

رابعاً: أن محل التأمين من المسئولية هو ما يُستحق على المؤمن له من تعويض للغير نتيجة انعقاد مسئوليته المدنية، ومن ثم فهو تأمين لدين؛ لذا لا يقتصر على شخصي المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، وينبني على ذلك أن التأمين من المسئولية يُنشئ علاقتين متميزتين عن بعضهما، الأولى: تكون بين المؤمن والمؤمن له، والثانية: بين المؤمن له والمضرور(٧٣)، في حين أن تأمين الحماية القانونية يقتصر على المؤمن والمؤمن له فقط، ومن ثم ينشأ عن هذا النوع من التأمين علاقة واحدة فقط تربط بين المؤمن والمؤمن له.

الفرع الثاني

عقد تأمين الحماية القانونية ينتمي إلى التأمين على الأشياء

ذهب بعض الفقهاء(٧٤) إلى أن عقد تأمين الحماية القانونية ليس من عقود التأمين من المسئولية، بل هو من عقود التأمين على الأشياء، واستندوا في ذلك إلى أن الضرر المغطى في هذا العقد هو في واقع الأمر ضرر مباشر؛ حيث يقع على الذمة المالية للمؤمن له بصورة مباشرة، تماماً كما هو الحال في التأمين على الأشياء.

ويتفق الباحث مع وجهة النظر التي ذهب إليها هؤلاء الفقهاء؛ حيث لا يمكن تصنيف عقد تأمين الحماية القانونية بأنه من عقود التأمين من المسئولية للأسباب

(72) BOHNET (F.) et ECKLIN (M.): op. cit., p.44.

(٧٣) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٣٦٤.

(74) SIRET-ROBERT (D.): art. préci., p.474; Et dans le même sens v., CARTON DE TOURNAI (R.) et VAN DER MEERSCH (P.): Précis des assurances terrestres en droit belge, T. II, Bruylant, Bruxelles, 1970, n° 521 et 524.

(ISSN: 2356 - 9492)

السابق ذكرها، غير أن الباحث يرى أن تكييف هؤلاء الفقهاء لهذا العقد بأنه من عقود التأمين على الأشياء يحتاج إلى بعض التدقيق، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنه في عقد التأمين على الأشياء، ينحصر محل التزام شركة التأمين – فقط – في تغطية الأضرار المالية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، ومن ثم فإن تكييف عقد تأمين الحماية القانونية بأنه من عقود التأمين على الأشياء لا يفسر لنا التزام شركة التأمين بتزويد المؤمن له بالمعلومات والمشورة القانونية المتعلقة بنزاعه مع الغير، وبتدخلها لتسوية هذا النزاع بصورة ودية.

ثانياً: أنه في عقود التأمين على الأشياء، يجوز للمؤمن له أن يتفق مع شركة التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد، ويجعلان هذه القيمة هي ذاتها قيمته وقت الهلاك، وتكون – في الوقت ذاته – مبلغ التأمين(٧٥)، وهو ما لا يمكن أن يحدث في عقد تأمين الحماية القانونية؛ ذلك أنه إذا كان من الممكن تحديد سقف التغطية التأمينية الذي تلتزم به شركة التأمين تجاه المؤمن له؛ إلا أن طرفي العقد ليس باستطاعتهما تحديد تكاليف الإجراءات القانونية التي قد يتحمل بها المؤمن له في نزاعه مع الغير بصورة مسبقة(٧٦).

ثالثاً: أنه في عقد التأمين على الأشياء، ينصب الضمان على تغطية الضرر الذي يلحق بشيء معين موجود بالفعل وقت إبرام العقد، ويشكل عنصراً محدداً من عناصر الذمة المالية للمؤمن له، في حين أنه في عقد تأمين الحماية القانونية ينصب الضمان على تغطية ضرر يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بصفة عامة، نتيجة ما يتكبده من تكاليف للإجراءات القانونية التي يتخذها في نزاعه مع الغير، دون أن يكون هذا الضرر مرتبطاً بشيء معين يشكل عنصراً محدداً من عناصر الذمة المالية للمؤمن له.

(٧٥) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٣٣٢.

(76) FONTAINE (M.): art. préci., n° 10649/1.

الفرع الثالث

التكييف الراجح لعقد تأمين الحماية القانونية

بعد عرض وجهتي النظر السابقتين بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد تأمين الحماية القانونية، وما ساقه الفقه من ردود عليهما؛ فإن الباحث يرفض تماماً وجهة النظر الأولى التي ترى أن عقد تأمين الحماية القانونية هو أحد صور التأمين من المسئولية، في حين يتفق الباحث جزئياً مع وجهة النظر الثانية؛ حيث يرى مع بعض الفقهاء(٧٧) أن عقد تأمين الحماية القانونية هو تأمين على الأشياء ولكن من نوع خاص، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنه في تأمين الحماية القانونية لا يقوم التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له على تحقق مسئولية الأخير تجاه الغير، ومطالبة الأخير له بالتعويض – كما هو الحال في التأمين من المسئولية – وإنما يقوم حال تكبد المؤمن له تكاليف مالية بسبب ما يتخذه من إجراءات قانونية لحماية حقوقه أو المطالبة بها في مواجهة الغير، ومن ثم فعقد تأمين الحماية القانونية من هذه الناحية أقرب إلى أن يكون تأميناً على الأشياء.

ثانياً: أن التأمين من المسئولية – كما اتضح سابقاً – هو ضمان لدين ناشئ عن انعقاد المسئولية المدنية للمؤمن له؛ لذا لا يقتصر على شخصي المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، ومن ثم فهو ينشئ علاقتين متميزتين، الأولى: بين المؤمن والمؤمن له، والثانية: بين المؤمن له والمضرور(٧٨)، في حين أن تأمين الحماية القانونية هو ضمان لما قد يتكبده المؤمن له من تكاليف مالية في مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقه ضد ادعاءات الغير، أو المطالبة بهذه الحقوق في مواجهة الغير؛ لذا فهو يقتصر على المؤمن والمؤمن له فقط(٧٩)، فيضع أحدهما تجاه الآخر، ومن ثم فهو من هذه الناحية – أيضاً – أقرب إلى أن يكون من عقود التأمين على الأشياء.

(77) FONTAINE (M.): art. préci., n° 10649/2; et Dans ce sens v., CARTON DE TOURNAI (R.) et VAN DER MEERSCH (P.): op. cit., n° 521 et 524.

(٧٨) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٣٦٤.

(79) SIRET-ROBERT (D.): art. préci., p.462.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: أنه إذا كان البعض يرى أن تأمين الحماية القانونية ليس من عقود التأمين على الأشياء؛ بالنظر إلى أن التزام المؤمن في هذه العقود ينحصر فقط في تغطية الأضرار المالية التي تلحق بالمؤمن له، في حين يمتد هذا الالتزام في تأمين الحماية القانونية ليشمل تزويد المؤمن له بالمعلومات والمشورة القانونية المتعلقة بنزاعه مع الغير، إضافة إلى التدخل لتسوية هذا النزاع بصورة ودية؛ فإنه يمكن القول بأن هذه الالتزامات الأخيرة للمؤمن لا تمنع من تكييف عقد تأمين الحماية القانونية بأنه من عقود التأمين على الأشياء، غاية الأمر أن هذه الالتزامات تضفي على هذا العقد طابعاً خاصاً، وهو ما دفع الباحث إلى تأييد وجهة نظر في الفقه ترى تكييف عقد تأمين الحماية القانونية بأنه نوع خاص من التأمين على الأشياء(٨٠).

الفصل الأول

الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

يُعد الخطر المؤمن منه المحل الرئيسي في عقد التأمين(٨١)، وهو المحدد لمحل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، وتبرز أهميته في كونه العنصر الرئيسي الذي شرع التأمين من أجله، فالتأمين ما وجد إلا لتغطية خطر ما، ومن ثم فإن زوال هذا الخطر أثناء سريان عقد التأمين يترتب عليه انقضاء هذا العقد.

ولمّا كانت مجالات النشاط الإنساني عديدة ومتنوعة، فإن الخطر المؤمن منه يتنوع بحسب طبيعة هذا النشاط والظروف المحيطة به، الأمر الذي يتطلب – في إطار هذه الدراسة – التعرض لماهية الخطر المؤمن منه، وتحديد هذا الخطر في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية.

وينبني على ما تقدم تقسيم هذا الفصل مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

(80) FONTAINE (M.): art. préci., n° 10649/2.

(٨١) أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، نادي القضاة بمصر، العدد ٢٢٤، القسم الأول، بدون سنة نشر، ص١١٥. محمود عبد الرحيم الديب: أحكام التأمين (دراسة لعقد التأمين)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٣٨. محمد المرسي زهرة و مبارك بن عبدالله المقبالي: أحكام عقد التأمين، دار الكتاب الجامعي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٧٣.

المبحث الأول: ماهية الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية.

المبحث الثاني: تحديد الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية.

المبحث الأول

ماهية الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

طبقاً للقواعد العامة في عقد التأمين؛ فإن هذا العقد يقوم على ثلاثة عناصر: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، فإذا كان القسط هو محل التزام المؤمن له؛ فإن مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، وهو لا يُستحق إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه، والذي يعد أهم هذه العناصر الثلاثة، باعتباره المحل الذي يرد عليه التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالأخير يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من هذا الخطر، ونظير هذه الأقساط يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين لتغطية نتائج هذا الخطر حال تحققه، ومن ثم فالخطر يقف من وراء القسط ومبلغ التأمين، حيث يُعد المقياس الذي يقاس به كل منهما(٨٢). ولمّا كان الخطر – على هذا النحو – هو العنصر الأهم في عقد التأمين؛ فإنه يجدر بالباحث أن يوضح المقصود بالخطر في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، وأن يحدد الشروط الواجب توافرها فيه لإمكان التأمين منه، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية.

المطلب الثاني: شروط الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية.

المطلب الأول

المقصود بالخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية

تحديد المقصود بالخطر المؤمن منه في إطار عقد تأمين الحماية القانونية يقتضي التعرض إلى تعريفه (أولاً)، ثم بيان أوصافه (ثانياً)، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً– تعريف الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية:

(٨٢) لمزيد من التفاصيل انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتعرض الباحث في البداية لتعريف الخطر لغةً، ثم في الاصطلاح القانوني، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف الخطر لغةً:

الخَطَرُ: الإشراف على الهلاك، والجمع: أَخْطارٌ، ورجل خَطِرٌ: يُخشى شَره، والخُطورَةُ: عِظم الشأن، واحتمال وقوع الضرر، والخَطِيرُ: ذو الشرف والرفعة، والجليل الشأن، ويُقال أمر خَطِيرُ: مشرف بصاحبه على الهلاك، والجمع خُطُر، والمَخَاطِرُ: مواضع الأَخْطَار، أي المهالِك(٨٣).

ب- تعريف الخطر في الاصطلاح القانوني:

يُعرّف الخطر في علم التأمين بأنه: حادث محتمل الوقوع(٨٤)، كما يُعرّف بأنه: حادث احتمالي يحمل تهديداً للمؤمن له، ولا يتوقف تحققه على إرادة طرفي عقد التأمين(٨٥)، وفي تعريف ثالث هو: حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن والمؤمن له(٨٦).

وفي قاموس المصطلحات الخاصة بالتأمين في فرنسا، جاء تعريف الخطر بأنه: حدث لم يقع بعد، وغير مؤكد الوقوع في المستقبل، يؤثر على الشخص أو ممتلكاته أو مسؤوليته(٨٧).

وعلى ذلك؛ فالخطر المؤمن منه هو حادث لم يقع بعد، وغير مؤكد الوقوع في المستقبل، والغالب فيه أنه مُحزن بالنسبة للمؤمن له، غير أنه في بعض أنواع التأمين قد يكون هذا الحادث سعيداً، كما هو الحال في تأمين الأولاد؛ حيث يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق مولوداً، وكذلك الحال في تأمين الزواج؛ فالمؤمن له يتقاضى

(٨٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، باب الخاء، ص٢٠٢. الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس – مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، وزارة المعارف - المملكة العربية السعودية، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، بدون سنة نشر، باب الخاء، ص١٨٥.

(٨٤) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص٩٦٨.

(٨٥) عابد فايد عابد: أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠م، ص١٣٧.

(٨٦) إبراهيم أبو النجا: عقد التأمين في القانون الليبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٨٦.

(87) Glossaire Assurance: op. cit., p.9.

مبلغ التأمين إذا تزوج قبل بلوغه سناً معينة، إلى غير ذلك من أنواع التأمين التي تكون الحوادث فيها سعيدة، وتكون قابلة للتأمين منها(٨٨).

وفي شأن عقد تأمين الحماية القانونية، فإنه بالرجوع إلى المادة(L127-1) من قانون التأمينات الفرنسي، يتضح أن الخطر المؤمن منه في هذا العقد يتمثل في نشوء نزاعٍ أو خصومةٍ بين المؤمن له وشخص من الغير(٨٩)، وهو ما يعني أن الخطر المؤمن منه في هذا العقد يُعد من الحوادث السيئة بالنسبة للمؤمن له، والذي يتحسب منه قبل وقوعه، فيلجأ إلى التعاقد مع إحدى شركات التأمين، رغبةً منه في الحصول على ضمان يغطي له تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها في هذا النزاع.

واستناداً إلى ما تقدم؛ فإن الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية يتمثل في إحدى الصور الآتية(٩٠):

أ- أي تعارض في المصالح بين المؤمن له والغير، ناتج عن تطبيق أو تفسير قانون، أو قرار إداري، أو عقد، مما يؤدي بالطرفين إلى اتخاذ إجراءات التسوية الودية أو اللجوء إلى القضاء.

ب- أي نزاع بين المؤمن له والغير حول أحد الحقوق، يدفع المؤمن له إلى اتخاذ إجراءات قانونية لتأكيد حقه أو مدافعة مطالبة قضائية أو الدفاع عن نفسه أمام أي محكمة.

ج- أي نزاع بين المؤمن له والغير، ناتج عن حادث ضار أو فعل يستوجب العقاب، يدفع المؤمن له إلى اتخاذ إجراءات قانونية لتأكيد حق متنازع عليه أو مدافعة مطالبة قضائية أو الدفاع عن نفسه أمام أي محكمة.

ثانياً- أوصاف الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية:

أولى الفقه اهتماماً كبيراً بدراسة أوصاف الخطر المؤمن منه في عقود التأمين، وظهرت لهم عدة تقسيمات لهذه الأوصاف(٩١)، غير أن هناك تقسيمين أساسيين جديرين

(٨٨) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص٩٦٩.
(89) V. art. L127-1 du C.A.F., précité.
(90) CARLOT (J.-F.): L'assurance protection juridique, article disponible sur le site suivant: http://jurisques.com/

(ISSN: 2356 - 9492)

بالتعرض لهما من خلال هذه الدراسة، الأول: يُعنى بتقسيم الخطر وفقاً لمدى احتمال تحققه خلال فترة التأمين؛ حيث ميز الفقه وفقاً لهذا التقسيم بين الخطر الثابت والخطر المتغير، والثاني: يُعنى بتقسيم الخطر وفقاً لمحل عقد التأمين؛ حيث ميز الفقه وفقاً لهذا التقسيم بين الخطر المعين والخطر غير المعين(٩٢).

وما ينطبق على عقود التأمين – بصفة عامة – بشأن أوصاف الخطر المؤمن منه ينطبق على عقد تأمين الحماية القانونية، ومن ثم يمكن تفصيل أوصاف الخطر المؤمن منه في خصوص هذا العقد على النحو الآتي:

أ- الخطر الثابت والخطر المتغير:

يكون الخطر ثابتاً إذا كانت درجة احتمال تحققه ثابتة لا تتغير من وقت إلى آخر، خلال مدة التأمين، كما هو الحال في التأمين ضد خطر الحريق، حيث إن خطر الحريق يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، ولا يغير من ذلك أن فرص حدوثه تكثر في فصل الصيف، ما دامت احتمالات تحققه ثابتة في جميع فصول الصيف، أو في جميع فصول الشتاء، كما لا يغير من ذلك – أيضاً – كون ثبات الخطر هو أمر نسبي وليس مطلق، فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة، إلا أن هذه وتلك لا تمنعان من أن يكون الخطر ثابتاً نسبياً، وعلى هذا الأساس تكون أكثر الأخطار التي يتم التأمين منها ثابتة(٩٣).

ويكون الخطر متغيراً إذا كانت درجة احتمال تحققه تزيد أو تنقص خلال مدة التأمين، ويمثل التأمين على الحياة لحال الوفاة نموذجاً للخطر المتزايد؛ بالنظر إلى أن احتمال تحقق الخطر المؤمن منه (الوفاة) يزيد كلما تقدم العمر بالإنسان، في حين يمثل التأمين على الحياة لحال البقاء نموذجاً للخطر المتناقص، بالنظر إلى أن احتمال تحقق

(٩١) راجع هذه التقسيمات تفصيلاً لدى: آية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠١٩م، ص١٥ وما بعدها.

(٩٢) محمد شرعان: الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٨٩.

(٩٣) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٠٣٥. جمال الدين مكناس و محمد سامر عاشور: المرجع السابق، ص٣٦ وما بعدها.

الخطر المؤمن منه (بقاء المؤمن له على قيد الحياة حتى تاريخ معين) يتناقص مع مرور سنوات عقد التأمين، فيشتد احتمال وفاته، ويتناقص احتمال بقائه حياً(٩٤).

وتكمن أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد قيمة قسط التأمين، فالأصل أنه في أحوال الخطر الثابت يسهل تحديد هذا القسط؛ حيث يكون قيمة ثابتة لا تتغير، في حين يكون القسط متغيراً في أحوال الخطر المتغير(٩٥).

وبالتطبيق على عقد تأمين الحماية القانونية؛ فإنه يمكن القول بأن النزاع (الخطر المؤمن منه) يندرج تحت وصف الخطر الثابت الذي يسود معظم عقود التأمين، فلا أثر لمرور الوقت خلال مدة التأمين على درجة احتمال وقوع النزاع.

وحتى على فرض تحقق إحدى الحالات التي تزيد فيها درجة احتمال وقوع النزاع بين المؤمن له والغير خلال مدة التأمين، فإن ذلك لا يغير من وصف الخطر المؤمن منه؛ حيث يظل هذا الخطر ثابتاً، وتفسير ذلك – كما اتضح سابقاً – أن ثبات الخطر هو أمر نسبي وليس مطلق، وأن التغيرات الوقتية أو العارضة التي قد تلحق بالخطر لا تمنعه من أن يكون ثابتاً ثباتاً نسبياً(٩٦).

ويبدو أن قاعدة الثبات النسبي للخطر هي ما حدت بشركات التأمين إلى أن تتخذ موقفاً موحداً بشأن قسط التأمين، حيث درجت عادة هذه الشركات على تحديد قيمة ثابتة لهذا القسط، حتى لو كان الخطر متغيراً، الأمر الذي يفضله طالبو التأمين(٩٧).

ب- الخطر المعين والخطر غير المعين:

يكون الخطر معيناً إذا كان المحل الذي يقع عليه معيناً وقت إبرام عقد التأمين، ومن ذلك التأمين على مسكن محدد المعالم والقيمة من خطر الحريق، وكذلك الحال إذا أمن شخص على حياته أو على حياة شخص آخر(٩٨).

---

(٩٤) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٤٧ وما بعدها. باسم محمد صالح: التأمين (أحكامه وأسسه)، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١١م، ص٢٣٦.
(٩٥) محمد شرعان: المرجع السابق، ص٨٩.
(٩٦) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٠٣٥. جمال الدين مكناس ومحمد سامر عاشور: المرجع السابق، ص٣٦ وما بعدها.
(٩٧) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٤٨.
(٩٨) باسم محمد: المرجع السابق، ص٢٣٩. محمود عبد الرحيم: المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويكون الخطر غير معين إذا كان محل التأمين غير معين وقت إبرام العقد، ومن ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات؛ حيث يغطي كل ما قد يتسبب فيه المؤمن له من حوادث ناتجة عن قيادته للسيارة طوال مدة العقد، دون أن يتعلق بحادث معين بالذات؛ لذا يكون الخطر في هذا النوع من التأمين غير معين وقت إبرام العقد، ومع ذلك فهو قابل للتعيين عند وقوع الحادث(٩٩). وتكمن أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين في تحديد قيمة مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر؛ حيث إن تحديد هذا المبلغ يكون سهلاً في أحوال التأمين من خطر معين، وغالباً ما يتم الاتفاق على ألا يتجاوز مبلغ التأمين سقفاً معيناً(١٠٠).

أما في أحوال التأمين من الأخطار غير المعينة، فإنه يصعب – غالباً – تحديد مبلغ التأمين، ومن ثم يكون اتفاق الأطراف هو المرجع في هذا الشأن، فقد يتفق أطراف عقد التأمين من المسئولية على حصول المؤمن له على تعويض كامل لما يُستحق في ذمته من تعويض للغير نتيجة انعقاد مسئوليته عن أي حادث(١٠١)، وقد يشترط المؤمن حداً أقصى لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بمبلغ أزيد منه، على أن يتحدد مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له بصورة نهائية عند وقوع الحادث(١٠٢).

وبالتطبيق على عقد تأمين الحماية القانونية، فإنه يمكن القول: إن النزاع (الخطر المؤمن منه) يندرج تحت وصف الخطر غير المعين، فالمؤمن له يبرم هذا العقد بهدف تغطية تكاليف الإجراءات القانونية التي قد يتحمل بها مستقبلاً، في إطار حماية حقوقه أو المطالبة بها في مواجهة الغير، ومن ثم فالخطر المؤمن منه (النزاع) غير معين وقت إبرام العقد، وإنما يتم تعيينه عند تحققه.

(٩٩) محمد المرسي زهرة و مبارك بن عبدالله المقبالي: المرجع السابق، ص٧٥.
(١٠٠) محمد شرعان: المرجع السابق، ص٩٠.
(١٠١) هذا النوع من التأمين يُعرف بالتأمين غير المحدد من خطر غير معين، وقد يترتب عليه تحمل شركات التأمين لنتائج خطيرة حال وقوع الحادث؛ لذا تلجأ هذه الشركات - عادة - إلى تحميل المؤمن له جزءاً من الخسارة؛ بهدف حثه على عدم الإهمال، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الخطر المؤمن منه، فيما يسمى بشرط عدم التغطية الإجباري. ولمزيد من التفاصيل انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٣٧ وما بعدها، هامش رقم (٢).
(١٠٢) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٤٨. باسم محمد صالح: المرجع السابق، ص٢٣٩.

وعلى ذلك؛ فإن تحديد قيمة مبلغ التأمين – في عقد تأمين الحماية القانونية – يعتمد على اتفاق طرفي العقد، ومن ثم يصح أن يكون هذا المبلغ غير محدد، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن جميع تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها في نزاعه مع الغير، كذلك يصح أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون حداً أقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه، فإذا كانت تكاليف الإجراءات القانونية لا تجاوز هذا الحد التزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً بحسب قيمة هذه التكاليف، أما إذا تجاوزت تكاليف الإجراءات القانونية الحد الأقصى المتفق عليه، اقتصر التزام المؤمن على دفع قيمة هذا الحد دون زيادة(١٠٣).

المطلب الثاني

شروط الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية

من محصلة التعريفات التي أوردها فقهاء القانون بشأن الخطر المؤمن منه؛ فإنه يمكن القول إن هناك إجماعاً فقهياً على أن هذا الخطر هو حادث احتمالي، لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين، خاصةً إرادة المؤمن له، ومن ثم لكي يمكن اعتبار حادث معين خطراً قابلاً للتأمين، فإنه يشترط فيه أن يكون احتمالياً، وألا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين، ويرتبط بهذين الشرطين شرطان آخران هما: أن يكون هذا الحادث مستقبلياً، وأن يكون مشروعاً.

وما تم ذكره بشأن الخطر المؤمن منه في عقود التأمين بصفة عامة ينطبق على الخطر المؤمن منه في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، فإذا كان الخطر في هذا العقد يتمثل في نشوء نزاع بين المؤمن له والغير، فإنه يشترط في هذا النزاع أن يكون احتمالياً، وألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد طرفي العقد، خاصةً المؤمن له، كما ينبغي أن يكون مستقبلياً، وأن يكون مشروعاً، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أولاً– أن يكون النزاع احتمالياً:

(١٠٣) في هذا المعنى انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٣٧ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

اتضح مما سبق، أن عقد التأمين يندرج تحت طائفة العقود الاحتمالية، فالاحتمال هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين(١٠٤)، ومن ثم يشترط في عقد تأمين الحماية القانونية أن يكون النزاع المؤمن منه غير مؤكد الوقوع في المستقبل، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين(١٠٥).

ويترتب على هذا الشرط نتيجة مهمة، مفادها أنه لا يجوز أن ينصب عقد تأمين الحماية القانونية على نزاع مؤكد الوقوع في المستقبل(١٠٦)، كما لا يجوز أن ينصب هذا العقد على نزاع مستحيل الوقوع(١٠٧)؛ لأن الخطر يُعد محلاً في عقد التأمين؛ لذا يجب أن يكون وقوعه في المستقبل ممكناً، فإن كان مستحيلاً فلا يمكن التأمين منه؛ لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال(١٠٨).

وعلى ذلك، فالمعول عليه – طبقاً لهذا الشرط – أن يكون النزاع المؤمن منه متصفاً بالاحتمالية(١٠٩)، وهذه القاعدة من النظام العام، وهو ما يعني أن عقد تأمين الحماية القانونية يكون باطلاً حال انتفاء هذا الوصف عن الخطر المؤمن منه(١١٠).

وإذا كانت احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه على هذا القدر من الأهمية في عقود التأمين، الأمر الذي قد يترتب عليه بطلان هذا العقد حال انتفاء هذا الوصف، فإن هذه الاحتمالية لها أهمية كبيرة لدى شركات التأمين؛ حيث يتم تقييم احتمالية وقوع هذا الخطر بنسبة معينة، وهذه النسبة تعتمد عليها شركات التأمين في تحديدها لقسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بأدائه إليها(١١١)، وهو ما ينطبق على عقد تأمين الحماية القانونية.

(104) FREMY (Ph.): Note sous cass. civ. 1re ch., 2 février 1994, R.G.A.T., 1994, p.675 et s. ; ALKHALFAN (I.): thè. preci., p.210.
(105) TESSIER (A.): op. cit., p.15 et s.
(106) Cass. Civ. 1re ch., 4 novembre 2003, pourvoi n° 01-14.942, Bull. 2003, I, n° 220.
(107) HADDAD (E.): thè. préci., p.179.
(١٠٨) حسام الدين الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٤٣.
(109) Dans le même sens v., MAUROUARD (M.): Les sanctions entourant la déclaration de risques, Master 2, Droit des affaires, Université Lyon III, 2016/2017, p.13.
(110) TESSIER (A.): op. cit., p.15 et s.
(١١١) محمد المرسي زهرة ومبارك بن عبدالله المقبالي: المرجع السابق، ص٥٤.

ثانياً- ألا يتوقف نشوء النزاع على محض إرادة أحد الطرفين:

اتضح مما سبق، أن أساس التأمين يكمن في احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه، ويفترض ذلك أن يكون للصدفة نصيب في تحققه(١١٢)، فإذا كان تحقق الخطر يعتمد كلياً على محض إرادة أحد المتعاقدين انعدم الاحتمال بالنسبة إليه، وانعدم – بالتالي – عنصر من عناصر الخطر، فيكون عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً(١١٣).

وما سبق يُعد قاعدة عامة، ومن ثم تنطبق على الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية، فإذا كان نشوء النزاع يتوقف على محض إرادة أحد طرفي العقد فإن عنصر الاحتمال ينتفي؛ لأن تحقق الخطر يصبح رهيناً بمشيئة أحد الطرفين، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن – وهو أمر نادر في الواقع العلمي – فإنه يعمل على عدم وقوعه طيلة الفترة التي يغطيها العقد، حتى لا يدفع مبلغ التأمين، أما إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له – وهو الفرض الغالب – فإنه يعمل جاهداً على وقوعه، حتى يتقاضى مبلغ التأمين، الأمر الذي يتنافى مع القواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين، والتي لا تجيز التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي(١١٤).

وعلى ذلك، فإنه – من حيث الأصل – يجب ألا يكون نشوء النزاع معلقاً على إرادة أحد طرفي عقد تأمين الحماية القانونية، بل يجب أن يكون للصدفة دور في نشوء هذا النزاع.

ولكن إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه يشترط فيه ألا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين، وهو ما يترتب عليه عدم جواز التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي – على

---

(112) Pour plus des détaille v., CASSON (Ph.): De certaines évolutions sur le risque en assurance, B.J.D.A., Dossier n° 1, 2017, p.39 et s.

(١١٣) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٢٠. باسم محمد صالح: المرجع السابق، ص٢٢٥ وما بعدها.

(114) Art. L113-1/al.2, C.A.F., ".....l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré".

ويُعَرّف الخطأ العمدي بأنه: فعل المؤمن له الذي يهدف من خلاله إلى تحقيق الخطر المؤمن منه، وهذا الخطأ لا يجوز التأمين ضد النتائج المترتبة عليه؛ لأنه يجعل الخطر حدث مؤكد الوقوع، وينفي عنه صفة الاحتمال، وهو ما يتنافى مع جوهر فكرة التأمين، كما أنه يشجع ضعاف النفوس على الإضرار بغيرهم اعتماداً على الغطاء التأميني، الأمر الذي يضر بالمجتمع، ويتعارض مع فكرة النظام العام.

(ISSN: 2356 - 9492)

نحو ما سبق – فإن هذه الأحكام لا تفسر لنا صحة عقد تأمين الحماية القانونية، والحال أن النزاع (الخطر المؤمن منه) قد ينشأ – في بعض الأحيان – بمحض إرادة المؤمن له[١١٥]، مما يثير الاعتقاد بأنه نوع من التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي، وهو ما يتحقق – على سبيل المثال – حال إبرام المؤمن له عقداً لتأمين الحماية القانونية، ثم يعلم – بعد إبرام العقد – بوجود حق له لدى الغير، فيطالبه به، فينكر الغير وجود هذا الحق، الأمر الذي يدفع المؤمن له إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بهذا الحق.

والحقيقة أنه إذا كانت قاعدة عدم جواز التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي لها ما يبررها، كما أنها تتعلق بالنظام العام، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء؛ حيث يجوز التأمين من نتائج الخطأ العمدي المستند إلى مبررات قوية لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب، كما لو كان الخطأ العمدي قد ارتُكب تأديةً لواجب إنساني، أو حمايةً للمصلحة العامة، أو حمايةً لمصلحة المؤمن، أو على سبيل الدفاع الشرعي[١١٦].

ويعتقد الباحث أن دفاع المؤمن له عن حقوقه أو المطالبة بها – كما في الفرض السابق – لا يمكن تفسيره إلا في إطار المبررات القوية التي يقوم عليها هذا الاستثناء، والتي لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب، وإلا فإن القول بغير ذلك يترتب عليه حرمان المؤمن له من ضمان التغطية التأمينية لمجرد أنه دافع عن حقوقه أو طالب بها في مواجهة الغير.

إضافةً إلى ذلك، فإن الخطأ العمدي الذي يترتب عليه استبعاد ضمان التغطية التأمينية، هو ذلك الخطأ الذي يُفترض معه رغبة المؤمن له في إحداث الضرر، وليس فقط إيقاع الخطر[١١٧]، وهو ما يتحقق في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية حال

(115) TESSIER (A.): op. cit., p.15.

(١١٦) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٠٣٠ وما بعدها. أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٢٩.

(117) "La faute intentionnelle qui exclut la garantie de l'assureur est celle qui suppose la volonté de causer le dommage et pas seulement d'en créer le risque".

Cass. Civ. 1re ch., 10 avril 1996, pourvoi n° 93-14.571, Bull. 1996, I, n° 172 ; Cass. Civ. 1re ch., 27 mai 2003, pourvois n° 01-10.747 et n°01-10.478, Bull. 2003, I, n° 125.

تعمد المؤمن له التواطؤ في الإجراءات التي يقتضيها الدفاع عن حقوقه أو المطالبة بها؛ بهدف تحميل ذمته المالية بتكاليف غير مبررة، اعتماداً على الغطاء التأميني، أما اتخاذ الإجراءات (إيقاع الخطر) في حد ذاته دون تعمد إحداث الضرر، فلا يدخل في مفهوم الخطأ العمدي الذي يترتب عليه استبعاد الضمان، الأمر الذي يفسر لنا صحة عقد تأمين الحماية القانونية.

ثالثاً- أن يكون النزاع مستقبلياً:

ما من شك في اشتراط أن يكون الخطر حادثاً مستقبلياً هو أمر بديهي في مفهوم نظام التأمين، فطالب التأمين يهدف من وراء إبرام العقد تأمين نفسه ضد خطر يتهدده في المستقبل؛ لذا فهو يحتاط له قبل تحققه(١١٨).

وعلى ذلك، فالخطر المستقبلي وفقاً لمفهوم نظام التأمين هو الخطر الذي قد يقع وقد لا يقع(١١٩)، أما إذا كان الخطر قد وقع بالفعل في الماضي، أي قبل إبرام عقد التأمين، فإن هذا الخطر يكون – في هذه الحالة – مؤكد الوقوع، ومن ثم تنتفي عنه صفة الاحتمالية بصورة مطلقة، وهنا يكون عقد التأمين باطلاً لانعدام محله(١٢٠).

وتنطبق هذه القاعدة على عقد تأمين الحماية القانونية، حيث يُشترط في النزاع (الخطر المؤمن منه) أن يكون مستقبلياً، أما إذا كان النزاع قد نشأ قبل إبرام العقد، فإنه يقع باطلاً لانعدام ركن المحل، غير أن تطبيق جزاء البطلان يفترض إضافةً إلى نشوء النزاع قبل إبرام عقد التأمين، أن يكون الطرفان على علم بذلك(١٢١).

ولكن على فرض أن النزاع كان قد نشأ بالفعل قبل إبرام العقد، ودون علم الطرفين، خاصة المؤمن له، كما لو وجه الغير إلى المؤمن له إعلاناً قضائياً، وحدث خطأ في الإعلان، فلم يصل إلى علم المؤمن له أن خصومة قضائية تنتظره، فأبرم عقداً لتأمين الحماية القانونية دون علم بهذه الخصومة، فما مدى صحة العقد في هذه الحالة؟

---

(١١٨) محمد المرسي زهرة و مبارك بن عبدالله المقبالي: المرجع السابق، ص٧٦.
(119) Dans le même sens v., MAUROUARD (M.): op. cit., p.13.
(١٢٠) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١١٧. باسم محمد صالح: المرجع السابق، ص٨٦.
(١٢١) في هذا المعنى انظر: محمد المرسي زهرة و مبارك بن عبدالله المقبالي، المرجع السابق، ص٧٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

واقع الأمر أنه لمّا كان عقد تأمين الحماية القانونية – كما اتضح سابقاً – يندرج تحت طائفة عقود التأمين على الأشياء؛ فإنه يخضع لأحكام هذه الطائفة من العقود، ومن بين هذه الأحكام أن المشرع الفرنسي نص على بطلان عقود التأمين على الأشياء التي يكون الخطر فيها ظنياً(١٢٢)، أي أنه لا يقوم إلا في ذهن المتعاقدين في حين أنه لا يوجد في الحقيقة أي خطر يمكن التأمين منه، وهو ما ينطبق على الفرض السابق، ومن ثم يبطل عقد تأمين الحماية القانونية إذا كان النزاع قد نشأ بالفعل قبل إبرام العقد، حتى لو كان المؤمن له يجهل ذلك.

وقد اتفق الرأي الراجح في الفقه(١٢٣) مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من النص على بطلان عقود التأمين على الأشياء التي يكون الخطر فيها ظنياً، على اعتبار أن الخطر ركن أساسي في عقد التأمين، وأن تخلف أحد هذه الأركان يترتب عليه بالضرورة بطلان العقد.

كذلك فإن القول بجواز التأمين من الخطر الظني من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام محاولات الغش والتحايل، ويدفع ضعاف النفوس من البشر إلى إبرام عقود التأمين رغم علمهم بسبق تحقق الخطر، مدعين أنهم وقت التعاقد كانوا يجهلون ذلك، في الوقت الذي يصعب فيه – غالباً – إثبات العلم بوقوع الخطر من عدمه.

وأخيراً، فإن القول بجواز التأمين من الخطر الظني يتعارض مع مقتضيات استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين، والتي تتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، وإخطار المؤمن له للمؤمن عن تحقق هذا الخطر بعد إبرام العقد وليس قبله(١٢٤).

---

(122) Art. 39: "L’assurance est nulle si, au moment du contrat, la chose assurée a déjà péri ou ne peut plus être exposée aux risques".
Loi du 13 juillet 1930 relative au contrat d’assurance, J.O.R.F. du 18 juillet 1930, n° 168, p.8003.

(١٢٣) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٠٢٧. حسام الدين الأهواني: المرجع السابق، ص٤٥. أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١١٨ وما بعدها. باسم محمد صالح: المرجع السابق، ص٢١٩ وما بعدها. محمود عبد الرحيم الديب: المرجع السابق، ص٣٨. جمال الدين مكناس و محمد سامر عاشور: المرجع السابق، ص٢٨.

(١٢٤) محمد المرسي زهرة ومبارك بن عبدالله المقبالي: المرجع السابق، ص٧٧ وما بعدها.

رابعاً- أن يكون النزاع مشروعاً:

يشترط – أخيراً – في الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاً، وهو ما يعني أن يكون متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب(١٢٥)، وهو شرط منطقي، باعتبار أن الخطر يمثل ركن المحل في عقد التأمين، وما دام أن عقد التأمين يخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني؛ فإن هذه الأخيرة تشترط في محل العقد أن يكون مشروعاً، وإلا وقع العقد باطلاً(١٢٦).

وينطبق شرط مشروعية الخطر المؤمن منه على عقد تأمين الحماية القانونية، ومن ثم يجب أن يكون النزاع المؤمن منه مشروعاً، وعلى ذلك لا يجوز التأمين من المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود المخالفة للنظام العام أو الآداب، كالاتفاقات المتعلقة بممارسة الدعارة أو المقامرة أو الاتجار بالمخدرات، أو تلك المتعلقة بعمليات الاحتيال الضريبي أو المخالفة لقانون المنافسة(١٢٧).

ورغم أن عقد تأمين الحماية القانونية يجوز إبرامه لتغطية تكاليف الإجراءات القانونية التي يقتضيها الدفاع الجنائي عن المؤمن له(١٢٨)، إلا أنه يُشترط أن يكون الاتهام الموجه للأخير عن جريمة غير عمدية، انطلاقاً من مبدأ عدم جواز التأمين من نتائج الخطأ العمدي(١٢٩).

غير أن الغطاء التأميني في أحوال الجرائم غير العمدية سيقتصر على تكاليف الإجراءات القانونية التي يقتضيها – فقط – الدفاع الجنائي عن المؤمن له، دون أن يمتد

(١٢٥) إعمالاً لمقتضيات النظام العام، فإنه لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق أو الاتجار في المخدرات، كما لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب، في حين يكون مخالفاً للآداب - ومن ثم لا يجوز - التأمين على منزل يدار لممارسة الدعارة، أو لأعمال المقامرة، أو التأمين على حياة شخص لمصلحة خليلته. ولمزيد من الأمثلة راجع: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٣٣ وما بعدها. أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٣٦ وما بعدها.

(126) Art. 1128, C.C.F., "Sont nécessaires à la validité d'un contrat:
1° Le consentement des parties;
2° Leur capacité de contracter;
3° Un contenu licite et certain".

(127) FONTAINE (M.): art. préci., n° 10649/4.

(128) V. art. L127-1 du C.A.F., précité.

(129) V. art. L113-1/al.2 du C.A.F., précité.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا الغطاء إلى ما قد يحكم عليه به من مخالفات[١٣٠]، إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة من ناحية – وهو من النظام العام – ومن ناحية أخرى لأن الهدف من تأمين الحماية القانونية الحصول على غطاء تأميني لتكاليف الإجراءات القانونية، ومن ثم فهو لا يمتد إلى ما يحكم به على المؤمن له من مبالغ، حتى لو كانت تعويضاً عن مسئولية مدنية.

المبحث الثاني

تحديد الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن الخطر المؤمن منه هو العنصر الأهم من عناصر عقد التأمين؛ باعتباره المحل الرئيسي لهذا العقد، والمحدد لمحل التزامات أطرافه، وهو في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية يتمثل في نشوء نزاع بين المؤمن له والغير.

ولكن إذا كان الهدف الرئيسي للمؤمن له من إبرام عقد تأمين الحماية القانونية هو الحصول على ضمانٍ لتغطية ما قد يتكبده من تكاليف خاصة بإجراءات حسم منازعاته المستقبلية مع الغير، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل يغطي تأمين الحماية القانونية كافة المنازعات التي تنشأ بين المؤمن له والغير أثناء سريان العقد؟

واقع الأمر أن الإجابة عن هذا السؤال تكون بالنفي؛ حيث توجد بعض المنازعات لا يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية؛ لذا يجدر بالباحث أن يتعرض لتحديد الخطر المؤمن منه في إطار هذا العقد، من خلال تحديد الأخطار التي يغطيها، والأخطار المستبعدة من نطاق التغطية، وهو ما يتطلب تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأخطار التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية.

المطلب الثاني: الأخطار المستبعدة من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية.

(130) CARTON DE TOURNAI (R.) et VAN DER MEERSCH (P.): op. cit., I, n° 519.

المطلب الأول

الأخطار التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية

بشأن تحديد الأخطار التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية، يُلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يضع أية قواعد تتعلق بنطاق الضمان الذي تقدمه شركات التأمين، وهو ما يستفاد من نص المادة (L127-1) من قانون التأمينات الفرنسي، والتي جاء فيها أن هذا النوع من التأمين قوامه: تحمل تكاليف الإجراءات أو تقديم الخدمات الناتجة عن التغطية التأمينية، حال وجود نزاع أو خصومة بين المؤمن له والغير، على وجه الخصوص بهدف الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية أو غيرها أو ضد مطالبةٍ يكون المؤمن له معنياً بها أو للحصول على تعويض ودي عن الضرر الذي لحق به[١٣١].

وعلى ذلك؛ فإن الأمر متروك لتقدير شركات التأمين في تحديد نطاق الضمان الذي تقدمه للمؤمن له في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، وهو ما يعني أن هذا العقد يمكن أن ينتج أثره حال نشوء نزاع يتعلق بأي فرع من فروع القانون، ومن ثم فإن الضمانات التي يوفرها هذا العقد قد تزيد أو تنقص بحسب ما تطرحه شركات التأمين، وكذلك تبعاً لصفة المؤمن له[١٣٢].

ويشير الواقع العملي إلى أن الأمر بالنسبة لشركات التأمين لا يخرج عن أحد فرضين، الأول: هو أن تشمل التغطية التأمينية جميع المنازعات التي يكون المؤمن له طرفاً فيها دون استثناء، والثاني (وهو الفرض الغالب): أن تقتصر التغطية التأمينية على فئة معينة من المنازعات؛ كتلك المتعلقة بالسكن، أو الجوار، أو الاستهلاك، أو الضرائب، أو قانون العمل.....إلخ.

أيضاً، فإن طرح شركات التأمين لعقود تأمين الحماية القانونية يختلف بحسب ما إذا كان المؤمن له من الأفراد العاديين أو أنه من المهنيين أو أنه شركة من الشركات؛ حيث غالباً ما يُطرح الضمان للفئتين الأخيرتين بأقساط إضافية، ويتعلق مجاله بمخاطر

(131) Art. L127-1 du C.A.F., précité.
(132) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n°64.

(ISSN: 2356 - 9492)

محددة ترتبط بنشاطهم، مثل: المطالبات المتعلقة باسترداد الديون، والمنازعات الضريبية، والمنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية(١٣٣).

وبالرجوع إلى صيغ عقود تأمين الحماية القانونية التي تطرحها شركات التأمين، يتبين أن الغطاء التأميني الذي تقدمه هذه الشركات يشمل العديد من صور المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن له والغير، والتي يتم تحديدها باتفاق أطراف العقد(١٣٤)، غير أن أهم هذه المنازعات تنحصر في المسائل الآتية:

أولاً- الدفاع الجنائي:

يغطي تأمين الحماية القانونية تكاليف الدفاع الجنائي عن المؤمن له، حال اتهامه في ارتكاب مخالفات تتعلق بقوانين ولوائح المرور، أو التسبب في حوادث السير غير العمدية التي يترتب عليها وفيات أو إصابات، غير أن هذا التأمين لا يغطي مطلقاً ما قد يحكم به من غرامات على المؤمن له(١٣٥).

أما فيما يتعلق بالجرائم العمدية، فالأصل أن شركات التأمين لا تتدخل فيها مطلقاً، غير أنه إذا تمت تبرئة المؤمن له؛ فإن الشركة ستتحمل الرسوم والتكاليف التي تكبدها في سبيل الدفاع عن نفسه حتى صدور حكم نهائي ببراءته(١٣٦).

كذلك يغطي تأمين الحماية القانونية تكاليف الدفاع الجنائي عن المؤمن له حال ملاحقته جنائياً في الجرائم التي يرتكبها بسبب وقوعه في حالة من حالات الضرورة، أو في الجرائم الناتجة عن ممارسة حقه في الدفاع الشرعي عن النفس(١٣٧).

(133) CARLOT (J.-F.): art. préci., disponible sur le site suivant: http://jurisques.com/

(134) BIGOT (R.) et CAYOL (A.): Le droit des assurances en tableaux, op. cit., p.212.

(135) VERBEEK (A.): 101 questions en assurance auto, pratique de l'assurance, Wolters Kluwer éd., Belgique, 2016, p.75.

(136) Conditions Générales Police Familiale, Assurance Protection Juridique Vie Privée, C.B.C., Belgique, p.8, disponible sur: www.cbc.be

(137) Assurance Protection Juridique, Fortuna Generali, Suisse, p.1, disponible sur: https://www.generali.ch/fr/

ورغم أن الحالات السابقة تتعلق باتهامات جنائية، إلا أن تأمين الحماية القانونية يغطي تكاليف الإجراءات القانونية المتعلقة بالدفاع الجنائي عن المؤمن له حال اتهامه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، إما لانتفاء نية التعمد لديه، كما هو الحال في مخالفات المرور وحوادث السير، أو بسبب تبرئته من التهمة الموجة إليه بحكم قضائي نهائي، أو لأن الفعل الصادر عنه غير معاقب عليه قانوناً، كما في حالات الضرورة، وحالات الدفاع الشرعي عن النفس.

ثانياً- منازعات القانون المدني:

يغطي تأمين الحماية القانونية تكاليف الإجراءات التي يتخذها المؤمن له للدفاع عن حقوقه أو المطالبة بها في المنازعات التي تنشأ بينه وبين الغير، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالمسئولية العقدية أو التقصيرية أو المتعلقة بقانون الالتزامات بمعناه الواسع، أو منازعات قانون حماية المستهلك، أو منازعات الجوار، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية؛ كترسيم الحدود وحقوق الارتفاق والحائط المشترك(١٣٨).

ثالثاً- المنازعات الإدارية:

يغطي تأمين الحماية القانونية منازعات المؤمن له المتعلقة بمجال القانون الإداري، كما لو ثار نزاع يتعلق بعقد إداري يكون المؤمن له طرفاً فيه، أو رفضت الجهة الإدارية منح المؤمن له ترخيصاً لتجديد منزله العائلي، وفقاً للتصميم الهندسي الذي تقدم به مع طلب الحصول على الترخيص(١٣٩).

رابعاً- المنازعات الضريبية:

تدخل المنازعات الضريبية ضمن الغطاء التأميني الذي يقدمه عقد تأمين الحماية القانونية للمؤمن له، غير أن التغطية التأمينية تتعلق – فقط – بالإجراءات القانونية التي يتخذها المؤمن له بهدف تصحيح قيمة الضريبية المفروضة عليه، أو باسترجاع ما تم

(138) Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, p.7, disponible sur: www.ethias.be

(139) Conditions Générales Police Familiale, Option Protection Juridique Autres Litige, CBC, Belgique, p.16, disponible sur: www.cbc.be

(ISSN: 2356 - 9492)

تحصيله من ضرائب بطريق الخطأ(١٤٠)، ويشترط لحصول المؤمن له على هذه التغطية التأمينية أن يكون التصحيح أو الاسترجاع ليس ناشئاً عن احتيال ضريبي أو أي فعل مجرم آخر يترتب عليه اتخاذ إجراءات جنائية ضد المؤمن له(١٤١).

خامساً– منازعات العمل:

يشمل الضمان الذي يقدمه عقد تأمين الحماية القانونية منازعات العمل التي يكون المؤمن له طرفاً فيها، سواء كان المؤمن له موظفاً عاماً أو من العاملين في القطاع الخاص، كما تشمل التغطية التأمينية المنازعات المتعلقة بالأحوال الاجتماعية للعاملين لحسابهم الخاص(١٤٢).

سادساً– منازعات الأحوال الشخصية:

يغطي تأمين الحماية القانونية منازعات الأحوال الشخصية، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بحضانة الأطفال وإعالتهم وتعليمهم وحقهم في السكن، كما يغطي – أيضاً – المنازعات المتعلقة بالطلاق، وما يتفرع عنه من مشكلات قانونية تتعلق بالممتلكات أو الأشخاص، يضاف إلى ذلك المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والهبات(١٤٣).

سابعاً– منازعات الملكية الفكرية:

تدخل منازعات الملكية الفكرية ضمن الغطاء التأميني الذي يقدمه عقد تأمين الحماية القانونية للمؤمن له، ومن ذلك المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو التصاميم والنماذج الصناعية أو حقوق المؤلف(١٤٤).

(140) Conditions Générales Ma Protection Juridique, AXA Protection Juridique, France, Limitations de garantie, février 2016, n° 2.5.4, p.6, disponible sur: www.axa.fr

(141) Conditions Générales du Contrat d'Assurance Protection Juridique Professionnelle, Suisscourtage Assurances, France, avril 2019, n° 2.2, disponible sur: https://www.suisscourtage.com

(142) Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, p.7, disponible sur: www.ethias.be

(143) Conditions Générales Police Familiale, Option Protection Juridique Autres Litige, CBC, Belgique, p.15 et s., disponible sur: www.cbc.be

(144) Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, p.8, disponible sur: www.ethias.be

ثامناً- منازعات الضمان الاجتماعي:

يغطي تأمين الحماية القانونية المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ومن ذلك المنازعات الخاصة بحساب مستحقات التقاعد، والمشكلات المتعلقة بتحصيلها من قِبَل المتقاعد ذاته أو ورثته[١٤٥]، كما يغطي هذا التأمين – أيضاً – المنازعات المتعلقة بالإعانات العائلية[١٤٦]، التي تقدمها الدولة لبعض الفئات المستحقة في المجتمع، كإعانة السكن، ورعاية الأطفال.....إلخ.

المطلب الثاني

الأخطار المستبعدة من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن المشرع الفرنسي استثنى بعض الأخطار من أن تكون محلاً للتأمين بصفة عامة، وهو ما يعني استبعادها من مجال تأمين الحماية القانونية، وهي: الأخطار الإرادية المحضة، والأخطار المستحيلة، والأخطار المؤكدة الوقوع في المستقبل، والأخطار غير المشروعة، على نحو ما تم عرضه سابقاً عند دراسة شروط الخطر المؤمن منه.

غير أن المشرع الفرنسي لم يكتف بهذه الاستثناءات العامة بشأن تأمين الحماية القانونية، وإنما أورد بعض الاستثناءات الخاصة بهذا النوع من التأمين؛ حيث استبعد بعض الأخطار (المنازعات) من الخضوع لأحكامه، إضافة إلى ذلك قد يتفق المؤمن مع المؤمن له في عقد تأمين الحماية القانونية على استبعاد بعض الأخطار (المنازعات) من نطاق التغطية التأمينية.

وفي هذا المطلب، يجدر بالباحث تحديد الأخطار المستبعدة من نطاق تأمين الحماية القانونية، سواء كان استبعادها بنص القانون أو باتفاق أطراف العقد، وهو ما يمكن توضيحه من خلال التقسيم الآتي:

(145) Conditions Générales Responsabilité Civile CGFP, Bâloise Assurances, Luxembourg, p.9, disponible sur: www.baloise.lu

(146) Conditions Générales MAIF, Contrat Protection Juridique, France, p.17, disponible sur: www.maif.fr/

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول: الأخطار المستبعدة قانوناً من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية.

الفرع الثاني: الأخطار المستبعدة اتفاقاً من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية.

الفرع الأول

الأخطار المستبعدة قانوناً من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية

استثنى المشرع الفرنسي بعض الأخطار (المنازعات) من مجال تأمين الحماية القانونية؛ حيث استبعد من نطاق هذا التأمين المنازعات الناجمة عن استخدام السفن البحرية، وكذلك المنازعات التي تديرها شركة تأمين المسئولية عندما تكون إدارة المنازعة في صالحها، وهو ما سيتضح تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً- المنازعات الناجمة عن استخدام السفن البحرية:

نص المشرع الفرنسي في المادة (L127-6) من قانون التأمينات على أن: "لا تسري أحكام هذا الفصل: ١- على تأمين الحماية القانونية عندما يتعلق الأمر بالمنازعات أو المخاطر الناتجة عن استخدام السفن البحرية أو المتعلقة بهذا الاستخدام...."(١٤٧).

ويُعد هذا النص ترديداً لما ورد في المادة ٢/٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٣٤٤/٨٧ بشأن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بتأمين الحماية القانونية؛ حيث أخرج المشرع الأوروبي من مجال تطبيق هذا التوجيه عقود تأمين الحماية القانونية التي تتعلق بالمنازعات أو المخاطر الناتجة عن استخدام السفن البحرية أو المتعلقة بهذا الاستخدام(١٤٨).

(147) Art. L127-6 du C.A.F., "Les dispositions du présent chapitre ne s'appliquent pas: 1° A l'assurance de protection juridique lorsque celle-ci concerne des litiges ou des risques qui résultent de l'utilisation de navires de mer ou sont en rapport avec cette utilisation".

(148) Art. 2: "2- …… la présente directive ne s'applique pas:

- à l'assurance-protection juridique lorsque celle-ci concerne des litiges ou des risques qui résultent de l'utilisation de navires de mer ou qui sont en rapport avec cette utilisation".

Directive 87/344/CEE du Conseil du 22 juin 1987, précitée.

ويرى البعض[١٤٩] أن هذا الاستثناء له ما يبرره، بالنظر إلى أن القانون البحري له ذاتيته وخصوصيته اللتان تميزانه عن غيره من القوانين، كونه يحكم العلاقات القانونية التي تنشأ عن استخدام السفن في الملاحة البحرية، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي في تنظيمه لقانون التأمينات وضع حدوداً دقيقة بين التأمين البري والتأمين البحري، الأمر الذي لا يمكن معه – غالباً – إخضاع التأمين البحري للنصوص ذاتها التي تحكم التأمين البري.

ومع ذلك، فإن هذا الاستثناء لا ينطبق على المخاطر الناجمة عن استخدام اليخوت في النزهات البحرية، وهو ما يستفاد من المادة (L171-5) من قانون التأمينات الفرنسي؛ حيث جاء في فقرتها الأولى: أن أحكام الباب السابع – الخاص بعقود التأمين البحري والجوي والنهري على البضائع المنقولة بكافة وسائل النقل – لا تنطبق على عقود التأمين التي تهدف إلى تغطية المخاطر المتعلقة باليخوت الترفيهية[١٥٠]، وهو ما يعني أن المنازعات الناجمة عن استخدام اليخوت في النزهات البحرية يمكن أن تخضع لتأمين الحماية القانونية[١٥١].

ثانياً- المنازعات التي تديرها شركة تأمين المسئولية عندما تكون إدارة المنازعة في صالحها:

أورد المشرع الفرنسي هذا الاستثناء – أيضاً – في المادة (L127-6) من قانون التأمينات؛ حيث جاء فيها: "لا تسري أحكام هذا الفصل: .....٢- على نشاط شركة تأمين المسئولية المدنية للدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في أي إجراءات قضائية أو إدارية، عندما يتم تنفيذه في الوقت ذاته لصالح شركة التأمين"[١٥٢].

(149) TESSIER (A.): op. cit., p.86; CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n° 26.
(150) Art. L171-5/al.1er du C.A.F., "Le présent titre n'est pas applicable aux contrats d'assurance ayant pour objet de garantir les risques relatifs à la navigation de plaisance".
(151) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n°26.
(152) Art. L127-6 du C.A.F., "Les dispositions du présent chapitre ne s'appliquent pas: ..... 2° A l'activité de l'assureur de responsabilité civile pour la défense ou la représentation de son assuré dans

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد ورد هذا الاستثناء في المادة ٢/٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٣٤٤/٨٧ بشأن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بتأمين الحماية القانونية؛ حيث أخرج المشرع الأوروبي من مجال تطبيق هذا التوجيه النشاط الذي تقوم به شركة تأمين المسئولية المدنية للدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في أي إجراء قضائي أو إداري، عندما يتم تنفيذ هذا النشاط في الوقت ذاته لصالح هذه الشركة(١٥٣).

ويفترض هذا الاستثناء أن المؤمن له مرتبط مع شركة التأمين بعقد للتأمين من المسئولية، وعقد لتأمين الحماية القانونية في ذات الوقت، فإذا رفعت على المؤمن له دعوى عن مسئوليته المدنية، فإنه طبقاً للتأمين من المسئولية تتولى شركة التأمين السيطرة على ملف الدعوى وإدارة إجراءاتها(١٥٤)، بما يحفظ حقوق المؤمن له وحقوق الشركة في الوقت ذاته(١٥٥)؛ حيث إن لها مصلحة في ذلك، بالنظر إلى أن خسارة الدعوى تعني أن شركة التأمين هي التي ستتحمل عبء التعويض المحكوم به على المؤمن له، وهو ما يفسر اتجاه شركات التأمين إلى النص على شرط إدارة إجراءات الدعوى في عقود التأمين من المسئولية(١٥٦).

وفي الوقت ذاته، فإنه طبقاً لتأمين الحماية القانونية، يُفترض أن شركة التأمين تقف وراء المؤمن له كمساعد؛ حيث تلتزم بتزويده بالمعلومات والمشورة القانونية بشأن دعوى المسئولية الموجهة ضده، بينما يبقى المؤمن له هو المسيطر على إجراءات الدعوى سواء بنفسه أو من خلال محاميه الخاص، الأمر الذي يوجد معه تعارض في المصالح

---

toute procédure judiciaire ou administrative, lorsqu'elle s'exerce en même temps dans l'intérêt de l'assureur".

(153) Art. 2: "2- …… la présente directive ne s'applique pas:
- à l'activité exercée par l'assureur de la responsabilité civile pour la défense ou la représentation de son assuré dans toute procédure judiciaire ou administrative, dans la mesure où cette activité est exercée en même temps dans son intérêt.....".

Directive 87/344/CEE du Conseil du 22 juin 1987, précitée.

(154) PICARD (M.) et BESSON (A.): Les assurances terrestres, T. 1, L.G.D.J., Paris, 5e éd., 1982, p.551.

(١٥٥) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٥٩.

(156) V., sur ce point, BIGOT (J.): Traité de droit des assurances, T. 3, Le contrat d'assurance, L.G.D.J., Paris, 2e éd., 2014, n° 2219 et s.

الخاصة بشركة التأمين[١٥٧]، إذ كيف يمكن لها التوفيق بين مصلحتها في إدارة إجراءات دعوى المسئولية استناداً لعقد التأمين من المسئولية وحق المؤمن له في السيطرة على هذه الإجراءات تطبيقاً لأحكام تأمين الحماية القانونية؟

وأمام هذا الفرض، تدخل المشرع الفرنسي بالنص على الاستثناء المذكور، والذي بمقتضاه استبعد من نطاق تأمين الحماية القانونية المنازعات الموجهة إلى المؤمن له في إطار مسئوليته المدنية، والتي تتولى شركة التأمين إدارة إجراءات الدعوى الخاصة بها استناداً لعقد التأمين من المسئولية المبرم بينها وبين المؤمن له.

ويترتب على تطبيق هذا الاستثناء نتيجة، مفادها أن إدارة شركة التأمين لدعوى المسئولية، بهدف الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في إجراءات الدعوى، تخرج عن نطاق أحكام تأمين الحماية القانونية، وهو ما يعني أن شركة التأمين ستكون هي المسيطر على إدارة إجراءات الدعوى.

الفرع الثاني

الأخطار المستبعدة اتفاقاً من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية

تتعارض في عقد التأمين مصلحة المؤمن مع مصلحة المؤمن له، فإذا كان الأخير يسعى من خلال هذا العقد إلى التوسيع من دائرة الضمان، ليشمل أكبر قدر من المخاطر التي قد يتعرض لها، فإن المؤمن – على النقيض من ذلك – يجتهد في وضع بعض الشروط التي يستبعد بموجبها بعض المخاطر من نطاق الضمان.

ورغم أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له تحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أن سعي المؤمن إلى تقليص المخاطر التي يشملها الضمان من شأنه أن يفرغ عقد التأمين من مضمونه؛ لذا تضمنت تشريعات التأمين في النظم المقارنة النص على إبطال بعض الشروط التي ترد في وثيقة التأمين، والتي يكون من شأنها تجريد الضمان من قيمته، وإفراغ العقد من مضمونه[١٥٨].

(157) Dans le même sens v., CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n° 28.

(١٥٨) عبد الرحمن جمعة: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢م، ص١٧٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

كذلك فإن اتفاق الأطراف على استبعاد بعض المخاطر لابد أن يكون واضحاً ومحدداً، والحكمة من ذلك أن يعرف المؤمن له حدود الضمان الذي يقدمه له المؤمن، وحتى لا يقع المؤمن له ضحية لشروط عقدية غامضة(١٥٩).

ولا يخرج عقد تأمين الحماية القانونية عن هذا الإطار؛ حيث يشير الواقع العملي إلى أن العديد من شركات التأمين تستبعد بعض الأخطار من نطاق التغطية التأمينية التي تقدمها للعملاء، ومن خلال دراسة العقود التي تطرحها هذه الشركات يمكن القول: إن الأخطار التي يتم استبعادها اتفاقاً من نطاق تأمين الحماية القانونية تنحصر في المنازعات الآتية:

أولاً- المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية:

يشير الواقع العملي إلى أن قطاع كبير من شركات التأمين، يستبعد من نطاق تأمين الحماية القانونية، المنازعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، وكذلك المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية.

وتبرر شركات التأمين هذا الاستبعاد بخصوصية الإجراءات اللازمة للحصول على براءة اختراع، أو تسجيل علامة تجارية، أو إيداع عمل أدبي أو فني، حيث تتطلب هذه الإجراءات استيفاء العديد من الشروط الموضوعية والشكلية، إضافةً إلى ذلك، فإن العديد من المنازعات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية لا يمكن حلها بصورة ودية، ومن ثم يتم اللجوء إلى القضاء لحسمها، وهو ما يعني حتمية تحمل شركات التأمين لتكلفة الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها في هذه الدعاوى(١٦٠).

ثانياً- المنازعات المتعلقة بقانون الضرائب:

كثيراً ما تقوم شركات التأمين باستبعاد المنازعات الضريبية من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية؛ حيث ترى هذه الشركات أن فرصة المؤمن له في إثبات حقه في المنازعات الضريبية ضئيلة للغاية، كما أن السلطة العامة هي من يقوم على تطبيق هذا القانون، ومن ثم فإن الطبيعة الإلزامية للضريبة واضحة، الأمر الذي يعني أن شركات

(١٥٩) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٤٢.

(160) TESSIER (A.): op. cit., p.87 et s.

التأمين – غالباً – ستتحمل تكلفة الإجراءات القانونية الخاصة بهذا النوع من المنازعات(١٦١).

ثالثاً– المنازعات المتعلقة بتراخيص البناء:

تُعرّف رخصة البناء بأنها: وثيقة رسمية تصدر عن جهة الإدارة، يلتزم صاحب مشروع البناء بالحصول عليها قبل إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم، وهي وسيلة تتحقق من خلالها جهة الإدارة من أن مشروع البناء يتوافق مع قواعد التخطيط العمراني المعمول بها داخل الدولة(١٦٢).

ويتطلب الحصول على هذه الرخصة، تقديم طلب إلى جهة الإدارة المختصة، باسم صاحب مشروع البناء، مرفقاً به كافة النماذج والرسوم الهندسية التي تحددها جهة الإدارة، حيث يتم فحص الطلب ومرفقاته، وبعدها تصدر هذه الجهة قرارها إما بالموافقة على منح رخصة البناء أو بالرفض.

وقد حدد النظام القانوني في فرنسا الإجراءات التي يمكن اتباعها، حال صدور قرار جهة الإدارة برفض منح رخصة البناء؛ حيث أعطى لصاحب المشروع الحق في أن يتقدم بطلب جديد خلال شهرين إلى السلطة التي أصدرت قرارها بالرفض (عادةً رئيس البلدية) لمراجعة موقفها، فإذا فشل صاحب المشروع من خلال هذه المحاولة الودية في الحصول على الترخيص؛ فإنه يحق له في غضون شهرين الطعن بالإلغاء على قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي تقع في نطاقها الأرض التي سيقام عليها البناء، فإذا نجح صاحب المشروع في الحصول على حكم قضائي بإلغاء قرار رفض ترخيص البناء؛ فإنه سيتعين على جهة الإدارة أن تفحص من جديد الملف الخاص بصاحب المشروع، ثم تصدر قراراً جديداً في ضوء ما لديها من معطيات.

وأمام هذه الإجراءات المعقدة، رأت شركات التأمين أن من مصلحتها ألا يشمل الضمان هذه الإجراءات؛ لذا تقوم هذه الشركات عادة باستبعاد المنازعات المتعلقة

(161) TESSIER (A.): op. cit., p.88.

(١٦٢) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم رخصة البناء راجع: السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٩٠ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

بتراخيص البناء من نطاق الضمان الذي تقدمه للمؤمن له، في إطار عقد تأمين الحماية القانونية(١٦٣).

رابعاً– المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود:

يُعرّف الترسيم بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحديد الخطوط الفاصلة بين عقارين متجاورين، من خلال تمييزها بعلامات خارجية ودائمة تسمى الحدود(١٦٤).

وفي ذلك تنص المادة ٦٤٦ من القانون المدني الفرنسي على أن: "يمكن لأي مالك إجبار جاره على تحديد ممتلكاتهم المتجاورة. يتم الترسيم بتكاليف مشتركة"(١٦٥).

وطبقاً لهذا النص؛ فإنه يجوز لأي شخص يملك عقاراً أن يجبر جاره على تحديد ممتلكات كل منهما، من خلال تعيين حدود فاصلة بين هذه الممتلكات، وتمييز هذه الحدود بعلامات خارجية واضحة ودائمة، على أن يتشاركا معاً التكلفة المالية لهذا الترسيم.

وتبدأ إجراءات الترسيم باختيار الملاك المعنيين لمساح أراضي، حيث يقوم الأخير باستدعاء الملاك المعنيين في موقع العقارات محل الترسيم، لتقديم ما لديهم من وثائق تفيد في موضوع الترسيم، بعدها يقوم المساح بتحليل جميع العناصر التي تسمح له بترسيم الحدود الحقيقية للعقارات المتجاورة، ومن ذلك وثائق الملكية، والرسوم المساحية، وشهادة الشهود، والسجل العقاري.

وبناء على التحليل الذي يجريه المساح لما لديه من معطيات، يقوم باقتراح الحدود الفاصلة بين العقارات المتجاورة، فإذا وافق الملاك المعنيين على المقترح، تصبح هذه الحدود نهائية، وهنا يقوم المساح بإعداد محضر يصف من خلاله العقارات المتجاورة،

(163) TESSIER (A.): op. cit., p.88.
(164) Pour plus de détaille sur la définition du bornage v., BOUFFLETTE (S.): Servitudes du fait de l'homme et servitudes légales, Chronique de jurisprudence 2001-2008, Commission Université-Palais, Université de Liège, Belgique, Anthémis, 2008, p.294 et s.
(165) Art. 1225, C.C.F., "Tout propriétaire peut obliger son voisin au bornage de leurs propriétés contiguës. Le bornage se fait à frais communs".

والحدود التي قام بتعيينها، كما يتضمن توقيعات الملاك المعنيين بما يفيد موافقتهم على الترسيم المقترح، أما إذا لم يتفق الملاك على هذا الترسيم، جاز لأي منهم أن يلجأ إلى القضاء، وله أن يستعين – إذا لزم الأمر – بخبير قضائي في المساحة، حيث يصدر القضاء حكمه في تعيين الحدود بناءً على التقرير الذي يعده هذا الخبير(١٦٦).

ورغم أن ضمان شركات التأمين يشمل – غالباً – المنازعات الناشئة عن الجوار، إلا أن هذه الشركات تستبعد – في كثير من الأحيان – الإجراءات الخاصة بترسيم الحدود والمنازعات الناشئة عنه من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية، معللة ذلك بأن إجراءات الترسيم وما ينشأ عنه من منازعات تتصف بالتعقيد(١٦٧).

خامساً– المنازعات الناشئة عن علاقة الزوجية:

على الرغم من أن ضمان شركات التأمين يشمل منازعات الأحوال الشخصية، في إطار عقود تأمين الحماية القانونية التي تطرحها للعملاء، إلا أن هذه الشركات تستبعد – غالباً – المنازعات الناشئة عن علاقة الزوجية من هذا الضمان(١٦٨).

وتبرر شركات التأمين هذا الاستبعاد بأن المنازعات الناشئة عن علاقة الزوجية تتصف بالطابع الإرادي، كما أن المؤمن له يعلم وقت إبرام عقد تأمين الحماية القانونية بالحالة التي وصلت إليها علاقة الزوجية، والتصرف الذي ينوى اتخاذه تجاه الزوج الآخر، إضافةً إلى ذلك فإن تأمين الحماية القانونية يبرم في كثير من الأحيان لجميع أفراد الأسرة، ومن ثم فإن المنازعات الناشئة عن علاقة الزوجية تضع شركات التأمين في وضع حرج، يجبرها على تحمل التكاليف المالية لتوفير محامٍ لكل زوج، أو قد تضطر إلى اختيار الزوج الذي سيستفيد من الضمان، الأمر الذي اعتبرته شركات

(166) Géomètre-Expert: Le bornage, p.3, disponible sur : http://www.geometre-expert.fr/upload/docs/application/pdf/2019-02/bornage_2018_bd.pdf
(167) TESSIER (A.): op. cit., p.88.
(168) V. Assurance Protection Juridique, Qu'est-ce qui n'est pas assuré?, Document d'information sur le produit d'assurance, P&V Assurances, Belgique, p.1, disponible sur: www.arces.be

(ISSN: 2356 - 9492)

التأمين دافعاً قوياً لها لاستبعاد هذه المنازعات من نطاق عقود تأمين الحماية القانونية التي تطرحها للعملاء(١٦٩).

الفصل الثاني

التزامات أطراف عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن عقد تأمين الحماية القانونية يُعد من العقود الملزمة للجانبين، ومن ثم فهو ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من المؤمن والمؤمن له، ويكون سبب التزام أحدهما هو سبب التزام الطرف الآخر.

ولمّا كانت التزامات المؤمن والمؤمن له هي محصلة ما تم الاتفاق عليه في عقد تأمين الحماية القانونية، كما يتحدد بناءً عليها حجم الأداء الذي يلتزم به كل منهما تجاه الآخر؛ لذا فإنه من الأهمية بمكان التعرض تفصيلاً لهذه الالتزامات، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا الفصل مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التزامات المؤمن له في عقد تأمين الحماية القانونية.

المبحث الثاني: التزامات المؤمن في عقد تأمين الحماية القانونية.

المبحث الأول

التزامات المؤمن له في عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

يُعد الخطر المؤمن منه المحل الرئيسي في عقود التأمين بصفة عامة، ومنها عقد تأمين الحماية القانونية، فالتأمين ما شُرع إلا لتغطية خطر ما يخشى المؤمن له من عواقبه، ومن ثم فإن زوال هذا الخطر أثناء سريان عقد التأمين يترتب عليه انقضاء هذا العقد.

ولمّا كان عقد تأمين الحماية القانونية يُعد من عقود حسن النية؛ لذا فهو يلقي على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بالخطر المؤمن منه، حيث يلتزم المؤمن له بأن يدلي للمؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر، كما يلتزم بإخطاره بوقوع الخطر.

(169) TESSIER (A.): op. cit., p.89 et s.

كذلك لمّا كان عقد تأمين الحماية القانونية يُعد من عقود المعاوضة؛ لذا فإن المؤمن له يتحمل التزاماً مالياً يتمثل في دفع أقساط التأمين للمؤمن، نظير تمتعه بالتغطية التأمينية طيلة الفترة المتفق عليها في العقد.

غير أن الباحث في دراسته لالتزامات المؤمن له في عقد تأمين الحماية القانونية، لم يقف على أية خصوصية تذكر بشأن الالتزام بدفع أقساط التأمين؛ لذا يحيل الباحث بشأن هذا الالتزام إلى القواعد العامة في التأمين، وسيقتصر في هذا الجزء من الدراسة على التعرض لالتزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر، وذلك من خلال مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

المطلب الثاني: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر.

المطلب الأول

التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

تمهيد وتقسيم:

ألقت تشريعات التأمين على عاتق المؤمن له التزاماً بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه؛ بهدف إعطاء المؤمن فكرة كاملة وصادقة عن حقيقة هذا الخطر، حتى يستطيع أن يقرر قبول التعاقد مع المؤمن له من عدمه، وتحديد قيمة القسط الواجب على الأخير دفعه حال التعاقد.

غير أن تحقيق الهدف من وراء هذا الالتزام يقتضي أن لا يقتصر أداؤه على مرحلة إبرام العقد، بل يجب أن يمتد ليشمل مدة سريانه، ومن ثم يلتزم المؤمن له بأن يُخطر المؤمن بكل ما يُستجد من ظروف من شأنها أن تؤثر في تقديراته التي أخذها في اعتباره عند إبرام العقد.

وعلى ذلك، فإن الحديث عن التزام المؤمن له بإعلان بيانات الخطر يقتضي التعرض له في مرحلة إبرام العقد، وأثناء سريانه، كما أنه من المناسب في هذا الإطار الحديث عن جزاء إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، وهو ما يعرض له الباحث من خلال ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول: التزام المؤمن له بإعلان البيانات الأولية للخطر.

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بإعلان الظروف المستجدة للخطر.

الفرع الثالث: جزاء إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

الفرع الأول

التزام المؤمن له بإعلان البيانات الأولية للخطر

لمّا كانت تغطية الخطر المؤمن منه هي محل التزام المؤمن؛ لذا فإنه يحرص – دائماً – على تحصيل أكبر قدر من البيانات المتعلقة بهذا الخطر، حتى يكون على علم كامل ودقيق بمحل التزامه، ونطاق هذا الالتزام حال تحقق هذا الخطر، فيقرر إما إبرام العقد مع طالب التأمين أو رفض هذا التعاقد(١٧٠).

وإذا كان المؤمن يسعى بكل ما يتاح له من وسائل للحصول على بيانات الخطر المؤمن منه، إلا أن هناك من البيانات ما لا يستطيع تحصيله دون معاونة المؤمن له؛ لذا فرض قانون التأمينات الفرنسي على المؤمن له أن يدلي للمؤمن بما لديه من بيانات أولية حول الخطر الذي يرغب في التأمين منه.

ومن البديهي أن يكون المؤمن له على علم بالبيانات الأولية المتعلقة بالخطر، والتي يلتزم بأن يدلي بها إلى المؤمن، فليس من المنطقي إلزام المؤمن له بالإعلان عن بيان إلا إذا كان على علم به، فإن كان يجهل هذا البيان، فإنه يُعفى من الالتزام بإعلانه(١٧١).

وإذا كان ما سبق هو قاعدة عامة تسري على جميع عقود التأمين، إلا أن بعض التساؤلات يمكن أن تُثار بشأن عقد تأمين الحماية القانونية، ومن ذلك: ما نطاق التزام المؤمن له بإعلان البيانات الأولية للخطر في إطار هذا العقد؟ وكيف يمكن للمؤمن له تنفيذ هذا الالتزام؟ والإجابة عن هذه التساؤلات يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

(170) MAUROUARD (M.): op. cit., p.12.

(171) Cass. Civ., 1re ch., 1re février 2000, n° de pourvoi: 97-16.707, R.G.A.T., 2000, p.47, note KULLMANN (J.).

أولاً- نطاق التزام المؤمن له بإعلان البيانات الأولية للخطر:

فيما يتعلق بنطاق الالتزام بإعلان البيانات الأولية للخطر، في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، فإن المؤمن له يلتزم بتقديم نوعين من البيانات، الأولى: موضوعية، والثانية: شخصية، وهو ما يمكن توضيحه على النحو الآتي:

أ- البيانات الموضوعية:

يُقصد بالبيانات الموضوعية: تلك البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه، كصفاته الجوهرية، وما يحيط به من ظروف أو ملابسات يكون من شأنها تحديده بدقة(١٧٢).

ومن البديهي أن تختلف البيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر بحسب نوع التأمين، فإذا كان الأمر يتعلق بتأمين الحماية القانونية؛ فإنه يجب على المؤمن له أن يدلي بالبيانات اللازمة لتحديد طبيعة المنازعات (الخطر) التي يرغب في التأمين منها، وما يحيط بها من ظروف أو ملابسات، يمكن أن تساعد المؤمن في تقدير درجة احتمال وقوعها.

وتكمن أهمية إحاطة المؤمن علماً بهذا النوع من البيانات، في أنه يتوقف عليها تقدير قيمة القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، حال موافقة المؤمن على تغطية نوع الخطر المعلن عنه من قبل المؤمن له(١٧٣)، ذلك أنه من البديهي أن تختلف قيمة هذا القسط بحسب دلالة البيانات المعلن عنها على طبيعة المنازعة المؤمن منها، ودرجة احتمال تحققها.

ب- البيانات الشخصية:

يُقصد بالبيانات الشخصية: تلك البيانات المتعلقة بشخص المؤمن له، وتشمل البيانات المحددة لهويته، وأخلاقياته، ومدى يساره، ودرجة حرصه، ومقدار ما يبذله من

(١٧٢) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص٢٠٣. محمود عبد الرحيم الديب: المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها.

(173) PARIS (C.): Actualité en droit des assurances, 2- La déclaration du risque dans les assurances de dommages, Larcier, Bruxelles, 2014, n° 2, p.51 et s.

(ISSN: 2356 - 9492)

عناية في المحافظة على أمواله الخاصة[١٧٤]، وما أبرمه من عقود تأمين سابقة لدى شركات تأمين أخرى، وما إذا كان الخطر المؤمن منه تحقق في هذه العقود أم لا، وهل سبق لإحدى هذه الشركات أن طلبت فسخ عقد التأمين، وإذا كان ذلك قد حدث فما هي أسباب الفسخ، وهل سبق أن تقدم المؤمن له بطلب لإبرام عقد تأمين ورُفض طلبه، وكذلك ما إذا كان هناك مؤمنون آخرون للخطر ذاته الذي يريد التأمين منه[١٧٥].

وعلى الرغم من أن هذه البيانات ليس لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط، إلا أن البعض[١٧٦] يرى أن أهميتها تفوق أهمية البيانات الموضوعية، بحسبان أنه يتوقف عليها موافقة المؤمن على قبول التعاقد من حيث المبدأ أو رفض هذا التعاقد.

ثانياً– كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان البيانات الأولية للخطر:

من البديهي أن التزام المؤمن له بإعلان البيانات الأولية للخطر يتم تنفيذه قبل إبرام عقد التأمين، ذلك أن الهدف من الإعلان هو إحاطة المؤمن علماً بالبيانات المتعلقة بالخطر، وبشخص المؤمن له، والتي بناءً عليها يقرر المؤمن قبول التعاقد أو رفضه، كما يحدد من خلالها – إذا قرر قبول التعاقد – قيمة قسط التأمين الواجب على المؤمن له دفعه[١٧٧].

والأصل هو أن طالب التأمين يقوم من تلقاء نفسه بإعلان المؤمن بما يعلمه من بيانات أولية عن الخطر، غير أن الواقع العملي يشير إلى أن شركات التأمين لا تكتفي – غالباً – بالإعلان التلقائي من قبل طالب التأمين، حيث توجه للمؤمن له بعض الأسئلة المحددة[١٧٨]، ومن خلال إجابات الأخير عليها يتضح للمؤمن البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه.

ولكن إذا كان الواقع العملي يشير إلى استعمال شركات التأمين لهذه الوسيلة، فإن ذلك لا يعني ضرورة أن يتم توجيه هذه الأسئلة في شكل كتابي – وإن كان هذا هو

(١٧٤) بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص٤٣.
(١٧٥) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٠٥٥.
(١٧٦) محمد المرسي زهرة و مبارك بن عبدالله المقبالي: المرجع السابق، ص١١٥.
(177) MAUROUARD (M.): op. cit., p.15.
(178) ALKHALFAN (I.): thè. preci., p.97.

الغالب – حيث يمكن توجيهها شفاهةً[١٧٩]، سواء عن طريق المقابلة الشخصية مع طالب التأمين، أو عن طريق الهاتف، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يستفاد من نص المادة (L112-3/al.4) من قانون التأمينات الفرنسي[١٨٠].

وبالنظر إلى أهمية الإجابة عن هذه الأسئلة، باعتبارها تجسيداً لمبدأ حسن النية الذي يُعد سمة أساسية في عقد التأمين؛ ألزم المشرع الفرنسي المؤمن له بضرورة أن يتوخى الدقة في إجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه من قِبل شركة التأمين، خاصةً تلك التي يتضمنها النموذج الخاص بالإعلان عن الخطر، والذي عن طريقه تتحقق الشركة – عند إبرام العقد – من الظروف التي تمكنها من تقييم المخاطر التي يمكن أن تتحملها[١٨١].

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بإعلان الظروف المستجدة للخطر

لمّا كان عقد تأمين الحماية القانونية يُعد من العقود الزمنية؛ لذا فإنه من الوارد أن يحدث تغير للظروف والملابسات المحيطة بالخطر المؤمن منه أثناء سريان العقد، مما قد يؤدي إلى تفاقم هذا الخطر، ومن ثم فقد تنبه واضعوا القانون إلى هذا الأمر؛ فجاءت القواعد العامة في تشريعات التأمين بنصوص تلزم المؤمن له بأن يدلي إلى المؤمن بما

(١٧٩) سامية محمدي: النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م، ص٤١.

(180) Art. L112-3/al.4 du C.A.F., "Lorsque, avant la conclusion du contrat, l'assureur a posé des questions par écrit à l'assuré, notamment par un formulaire de déclaration du risque ou par tout autre moyen, il ne peut se prévaloir du fait qu'une question exprimée en termes généraux n'a reçu qu'une réponse imprécise".

(181) Art. L113-2 du C.A.F., "L'assuré est obligé: 2° De répondre exactement aux questions posées par l'assureur, notamment dans le formulaire de déclaration du risque par lequel l'assureur l'interroge lors de la conclusion du contrat, sur les circonstances qui sont de nature à faire apprécier par l'assureur les risques qu'il prend en charge".

(ISSN: 2356 - 9492)

استجد من ظروف وملابسات تتعلق بالخطر المؤمن منه، فيما يُعرف قانوناً بالإعلان عن تفاقم الخطر(١٨٢).

وفي فرنسا، ورد النص على هذا الالتزام في المادة (L113-2) من قانون التأمينات، والتي جاء فيها ما نصه: "يلتزم المؤمن له..... ٣- بالإعلان، أثناء سريان العقد، عن الظروف الجديدة التي يترتب عليها إما تفاقم الخطر أو إنشاء مخاطر جديدة، مما يجعل الإجابات المقدمة إلى شركة التأمين غير دقيقة أو لاغية، لا سيما في النموذج المذكور في الفقرة (٢) أعلاه"(١٨٣).

وعلى ذلك؛ يمكن تعريف تفاقم الخطر بشأن عقد تأمين الحماية القانونية بأنه: كل تغيير يطرأ بعد إبرام هذا العقد وأثناء سريانه، يكون من شأنه أن يزيد من نسبة احتمال تحقق المنازعة (الخطر) بين المؤمن له والغير، أو درجة جسامتها، بحيث تظهر بصورة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا نظير قسط أكبر(١٨٤).

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه يشترط في تفاقم الخطر أن يطرأ بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، ومن ثم فإن الظروف الموجودة قبل انعقاد العقد لا تدخل في نطاق الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر؛ حيث يفترض علم المؤمن بها سواء من إعلان المؤمن له للبيانات الأولية للخطر، أو من خلال الوسائل التي لدى المؤمن للاستقصاء عن ظروف التعاقد.

(182) HEINRICHS (M.): L'aggravation du risque en droit des assurances, Master en droit à finalité spécialisée en droit privé, Université de Liège, Belgique, 2020-2021, p.16 et s.

(183) Art. L113-2 du C.A.F., "L'assuré est obligé:
3° De déclarer, en cours de contrat, les circonstances nouvelles qui ont pour conséquence soit d'aggraver les risques, soit d'en créer de nouveaux et rendent de ce fait inexactes ou caduques les réponses faites à l'assureur, notamment dans le formulaire mentionné au 2° ci-dessus".

(184) HEINRICHS (M.): op. cit., p.16; FAVRE-ROCHEX (A.) et COURTIEU (G.): Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J., Paris, 1998, p.115 et s.

كذلك يتضح من خلال هذا التعريف أنه يشترط في الظروف والملابسات المستجدة، أن يكون من شأنها زيادة فرصة تحقق الخطر أو درجة جسامته[١٨٥]، وهو ما يعني زيادة العبء الملقى على عاتق المؤمن مقارنةً بالعبء الذي كان يتوقعه لحظة إبرام العقد، الأمر الذي يبرر إلزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم هذا الخطر[١٨٦].

وأما عن علم المؤمن له بالظروف المستجدة المتعلقة بالخطر، فإنه ينطبق عليه ما تم ذكره سابقاً بشأن إعلان البيانات الأولية للخطر، ومن ثم يشترط أن تكون هذه الظروف المستجدة معلومة بالنسبة للمؤمن له[١٨٧]، فليس من المنطق أو العدالة أن يُكلف المؤمن له بالإعلان عن ظروف ليس له دراية بها.

وقد حدد المشرع الفرنسي في قانون التأمينات وقتاً معيناً لتنفيذ الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، كما حدد وسيلة هذا التنفيذ؛ حيث أعطى للمؤمن له مدة قدرها ١٥ يوماً يتعين عليه خلالها تنفيذ هذا الالتزام، وتبدأ هذه المدة من تاريخ علم المؤمن له بهذه الظروف المستجدة، كما أوجب المشرع ذاته على المؤمن له أن ينفذ التزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر إما عن طريق خطاب بريدي مسجل، أو عن طريق بريد إلكتروني مسجل[١٨٨].

كذلك راعى المشرع الفرنسي جانب شركات التأمين، وأعطاها الخيار بين إنهاء العقد أو اقتراح مبلغ جديد لقسط التأمين، حال بلوغ الخطر المؤمن منه – طبقاً لإعلان

(185) MAUROUARD (M.): op. cit., p.32.

(١٨٦) في هذا المعنى انظر: بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص٤٣.

(187) DUBUISSON (B.): "L'on n'est pas censé savoir ce que l'on ne peut légitimement ignorer …", note sous Cass. Civ., 1re ch., 27 avril 2018, Revue de Jurisprudence de Liège, Mons et Bruxelles, Vol. 2018, p.2001.

(188) Art. L113-2 du C.A.F., "L'assuré est obligé:

3° De déclarer, en cours de contrat, les circonstances nouvelles qui ont pour conséquence soit d'aggraver les risques, soit d'en créer de nouveaux et rendent de ce fait inexactes ou caduques les réponses faites à l'assureur, notamment dans le formulaire mentionné au 2° ci-dessus.

L'assuré doit, par lettre recommandée ou par envoi recommandé électronique, déclarer ces circonstances à l'assureur dans un délai de quinze jours à partir du moment où il en a eu connaissance".

(ISSN: 2356 - 9492)

المؤمن له – درجةً من التفاقم لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنعت شركة التأمين عن التعاقد، أو لما تعاقدت إلا مقابل قسط أكبر(١٨٩).

الفرع الثالث

جزاء إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

بالنظر إلى أهمية الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر – على نحو ما اتضح سابقاً – فإن تشريعات التأمين وضعت جزاءً حال إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، كما لو أغفل بعض بيانات الخطر أو وجه للمؤمن إعلاناً غير دقيق.

وينطبق هذا الجزاء سواء كان الإخلال متعلقاً بالالتزام بالإعلان عن البيانات الأولية للخطر أو متعلقاً بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة للخطر، غير أن هذا الجزاء يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال قد وقع من المؤمن له بحسن نية أم بسوء نية.

ففي قانون التأمينات الفرنسي، لم يرتب المشرع على إغفال المؤمن له حسن النية لبعض بيانات الخطر أي بطلان لعقد التأمين، كما يسري الحكم ذاته على الإعلان غير الدقيق الصادر عن المؤمن له حسن النية، غير أن ثبوت هذا الإخلال قبل وقوع الخطر يسمح لشركة التأمين بالخيار بين الحق في الإبقاء على العقد نظير زيادة قسط التأمين أو أن تقوم بفسخ العقد، وفي الحالة الأخيرة يتم الفسخ بعد عشرة أيام من إخطار المؤمن له، مع استعادة الأخير لجزء من قسط التأمين المدفوع عن الوقت الذي لم يعد فيه عقد التأمين سارياً، أما إذا ثبت الإخلال بعد وقوع الخطر، فإنه يتم تخفيض التعويض بما يتناسب مع معدل الأقساط المدفوعة مقارنة بمعدل الأقساط التي كان من الممكن أن تكون مستحقة، إذا تم الإعلان عن المخاطر بشكل كامل ودقيق(١٩٠).

(189) Art. L113-4/al.1 du C.A.F., "En cas d'aggravation du risque en cours de contrat, telle que, si les circonstances nouvelles avaient été déclarées lors de la conclusion ou du renouvellement du contrat, l'assureur n'aurait pas contracté ou ne l'aurait fait que moyennant une prime plus élevée, l'assureur a la faculté soit de dénoncer le contrat, soit de proposer un nouveau montant de prime".

(190) Art. L113-9 du C.A.F., "L'omission ou la déclaration inexacte de la part de l'assuré dont la mauvaise foi n'est pas établie n'entraîne pas la nullité de l'assurance.

في حين رتب المشرع الفرنسي جزاء البطلان لعقد التأمين إذا كان الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر قد وقع من المؤمن له بسوء نية، كما لو أخفى بيانات تتعلق بالخطر المؤمن منه أو تعمد الكذب في الإعلان الموجه إلى المؤمن بشأن تفاقم الخطر، وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو يقلل من قيمته وفقاً لتقدير المؤمن، ولا يتغير هذا الحكم حتى لو كان ما تم إغفاله أو تحريفه من بيانات ليس له أي تأثير على الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر، كذلك أعطى المشرع الفرنسي للمؤمن الحق في الحصول على جميع الأقساط المدفوعة والمستحقة الأداء كنوع من التعويض عن هذا الإخلال(١٩١).

المطلب الثاني

التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن الخطر المؤمن منه يتمثل في واقعة احتمالية قد تتحقق وقد لا تتحقق، غير أنه إذا تحققت هذه الواقعة أصبح الخطر أكيداً، ومن ثم يجب أن يعلم به المؤمن حتى يبدأ في تنفيذ التزامه بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه، إضافةً إلى الالتزامات الأخرى التي يتميز بها عقد تأمين الحماية القانونية.

Si elle est constatée avant tout sinistre, l'assureur a le droit soit de maintenir le contrat, moyennant une augmentation de prime acceptée par l'assuré, soit de résilier le contrat dix jours après notification adressée à l'assuré par lettre recommandée, en restituant la portion de la prime payée pour le temps où l'assurance ne court plus.

Dans le cas où la constatation n'a lieu qu'après un sinistre, l'indemnité est réduite en proportion du taux des primes payées par rapport au taux des primes qui auraient été dues, si les risques avaient été complètement et exactement déclarés".

(191) Art. L113-8 du C.A.F., "……., le contrat d'assurance est nul en cas de réticence ou de fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré, quand cette réticence ou cette fausse déclaration change l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur, alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré a été sans influence sur le sinistre.

Les primes payées demeurent alors acquises à l'assureur, qui a droit au paiement de toutes les primes échues à titre de dommages et intérêts".

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي هذا الإطار؛ فقد ألقت تشريعات التأمين على عاتق المؤمن له التزاماً بإخطار المؤمن بوقوع الخطر، وهذا الالتزام هو من الأهمية بمكان، حيث لا يخلو تنفيذه من فوائد تعود على طرفي عقد التأمين، فمن ناحية يغني هذا الإخطار المؤمن له عن مشقة إثبات واقعة تحقق الخطر؛ بالنظر لتوافر الأدلة المادية على تحققه، ومن ناحية أخرى قد يفرض المؤمن على المؤمن له بعض الشروط التي يتعين عليه التقيد بها عند تحقق الخطر، والتي يهدف المؤمن من ورائها إلى الحد من امتداد الخطر أو التخفيف من آثاره.

وبالنظر إلى أهمية الالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر؛ فقد وضعت تشريعات التأمين جزاءً على المؤمن له حال إخلاله بهذا الالتزام؛ لذا يجدر بالباحث أن يتعرض في هذا المطلب لمضمون هذا الالتزام في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، وما يترتب على الإخلال به من جزاء، وذلك من خلال فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مضمون التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر.

الفرع الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر.

الفرع الأول

مضمون التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر

أطلق المشرع الفرنسي اصطلاح الكارثة على واقعة تحقق الخطر المؤمن منه، وبشأن عقد تأمين الحماية القانونية؛ فقد عرف المشرع ذاته الكارثة بالنسبة لهذا العقد، حيث نص في المادة (L127-2-1) من قانون التأمينات على أنه: "تعتبر كارثة، وفقاً للمعنى المقصود في هذا الفصل، الرفض الذي يتعارض مع مطالبة يكون المؤمن له هو صاحبها أو المتلقي لها"(١٩٢).

وطبقاً لهذا النص؛ فإن الكارثة بالنسبة لعقد تأمين الحماية القانونية تتحقق حال رفض أي مطالبة يكون المؤمن له قد وجهها إلى الغير، كما تتحقق أيضاً حال رفض أي

(192) Art. L127-2-1 du C.A.F., "Est considéré comme sinistre, au sens du présent chapitre, le refus qui est opposé à une réclamation dont l'assuré est l'auteur ou le destinataire".

مطالبة يكون الغير قد وجهها إلى المؤمن له[١٩٣]، ذلك أن رفض المطالبة من كلا الطرفين يعني أنهما أمام منازعة، تحتاج إلى اتخاذ إجراءات قانونية لحسمها، سواء في إطار تسوية ودية أو في إطار دعوى قضائية[١٩٤].

ولمّا كان وقوع الكارثة هو الحدث الذي يصبح معه التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء؛ لذا ألزم المشرع الفرنسي المؤمن له بأن يخطر المؤمن بوقع الكارثة بمجرد علمه بذلك[١٩٥]، وهو ما يعني في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية، أنه بمجرد تحقق واقعة رفض المطالبة سواء من المؤمن له أو من الغير؛ فإنه يقوم التزام المؤمن له بالإخطار عن هذه الواقعة، باعتبارها الكارثة التي عناها المشرع الفرنسي في خصوص هذا العقد.

وبشأن مضمون هذا الإخطار في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية، فإن التزام المؤمن له يقتصر على مجرد الإخطار بوقوع الكارثة، وهو ما يعني أن المؤمن له لا يُطالب إلا بتقديم البيانات الأساسية التي استطاع الوقوف عليها بشأن رفض المطالبة التي يكون قد وجهها إلى الغير، أو التي يكون الغير قد وجهها إليه، كطبيعة هذه المطالبة، وتاريخ رفضها، والنتائج المباشرة لهذا الرفض، وما أحاط به من ظروف وملابسات يمكن للمؤمن الاستفادة منها في المحافظة على حقوقه[١٩٦].

---

(193) TESSIER (A.): op. cit., p.29.

(١٩٤) من الجدير بالذكر، أن كلمة "المطالبة" الواردة في نص في المادة (L127-2-1) من قانون التأمينات الفرنسي لا تقتصر على المسائل المالية فقط، وإنما تنصرف إلى أي مطالبة يوجهها المؤمن له إلى الغير للحصول على حق من حقوقه أو لحماية أحد هذه الحقوق، كما تنصرف أيضاً إلى ما يوجهه الغير من مطالبات مماثلة إلى المؤمن له، كذلك فإن كلمة "المطالبة" تنطبق على بعض الإجراءات الإدارية التي يوجهها المؤمن له إلى جهة الإدارة، ومن ذلك طلب المؤمن له من الجهة الإدارية المختصة الحصول على ترخيص لإقامة بناء، أو طلبه من مصلحة الضرائب بمراجعة قيمة الضريبة المفروضة عليه، أو ادعائه أمام الجهة ذاتها بأنه لا يخضع للضريبة المطلوبة منه.

(195) Art. L113-2 du C.A.F., "L'assuré est obligé:
4° De donner avis à l'assureur, dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans le délai fixé par le contrat, de tout sinistre de nature à entraîner la garantie de l'assureur. Ce délai ne peut être inférieur à cinq jours ouvrés".

(196) Dans le même sens v., Cass. Civ. 1re ch., 25 mai 1976, pourvois n°75-10.186 et n° 06-14.205, Bull. Civ., 1976, I, n° 199, p.158; Cass. Civ. 2e ch., 18 avril 2019, pourvois n° 18-13.371, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/

(ISSN: 2356 - 9492)

وأما عن المدة التي يتعين على المؤمن له توجيه الإخطار خلالها، فإن المشرع ترك أمر تحديدها لاتفاق طرفي عقد التأمين، غير أنه وضع حداً أدني لهذه المدة الاتفاقية؛ حيث اشترط ألا تقل عن خمسة أيام عمل(١٩٧).

وفي خصوص تأمين الحماية القانونية، فقد اعتبرت لجنة الشروط التعسفية في فرنسا، أن مدة الخمسة أيام عمل – التي يتعين على المؤمن له خلالها توجيه الإخطار بوقوع الكارثة – هي من النظام العام(١٩٨).

كذلك في خصوص هذا العقد أيضاً، فإن المدة التي يجب خلالها توجيه الإخطار بوقوع الكارثة تبدأ من تاريخ رفض المطالبة التي يكون المؤمن له قد وجهها إلى الغير، أو التي يكون الغير قد وجهها إلى المؤمن له، بما يعني أن تاريخ رفض المطالبة هو نقطة البداية بالنسبة للمؤمن له نحو تنفيذ التزامه بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة(١٩٩).

وتسهيلاً في تنفيذ هذا الالتزام، فإن المشرع الفرنسي لم يحدد شكلاً معيناً يلتزم المؤمن له باتباعه في الإخطار الموجه للمؤمن بوقوع الكارثة، ومن ثم يمكن توجيه هذا الإخطار كتابة عن طريق البريد التقليدي – سواء عادي أو موصى عليه – أو عن طريق البريد الإلكتروني، كما قد يتم شفاهةً عن طريق الهاتف، مع الأخذ في الاعتبار أن عبء إثبات القيام بواجب الإخطار يقع على عاتق المؤمن له؛ لذا يتعين على الأخير اتباع الوسيلة التي تضمن له سهولة إثبات توجيه الإخطار إلى المؤمن عند النزاع فيه(٢٠٠).

---

(197) V. art. L113-2 du C.A.F., précité.

(198) "1– Considérant que certains contrats laissent à l'appréciation de l'assureur le délai pendant lequel l'assuré est tenu de faire sa déclaration de sinistre sous peine de déchéance de la garantie, alors que l'article L.113-2 du code des assurances prévoit un délai minimum d'ordre public qui ne peut être inférieur à cinq jours ouvrés".

Commission des clauses abusives, Recommandation n° 02-03, Assurance de protection juridique, BOCCRF du 30/05/2002, disponible sur: http://www.clauses-abusives.fr/recommandation/

(199) TESSIER (A.): op. cit., p.29.

(200) ABRAVANEL-JOLLY (S.): op. cit., n° 469.

وقد كانت شركات التأمين تعطي لعقد تأمين الحماية القانونية نوع من الخصوصية في شأن الإخطار بوقوع الكارثة؛ حيث كانت تقيد المؤمن له بشرط مفاده الالتزام بعدم اتخاذ أي إجراء قبل قيامه بواجب الإخطار، وإلا سقط الضمان الذي تلتزم به شركة التأمين(٢٠١)، وهو ما رآه البعض(٢٠٢) شرطاً منطقياً، وله ما يبرره، استناداً إلى أن المؤمن له لا يمكنه أن يفرض على شركة التأمين دفع تكاليف إجراءات قد يكون اتخذها بصورة تعسفية، ولا تستند إلى أي أساس قانوني(٢٠٣).

غير أن لجنة الشروط التعسفية في فرنسا كان لها رأي آخر؛ حيث نصت في التوصية رقم (٢-٣) بشأن تأمين الحماية القانونية – سالفة الذكر – على أنه: "إذا كانت غالبية العقود تنص على أنه لا يمكن للمؤمن له استشارة محامٍ أو المختص بشركة التأمين دون الإعلان أولاً عن تحقق الكارثة، وإلا سقط الضمان، فإن مثل هذا البند الذي ينص على السقوط التلقائي للضمان، دون أن يضطر المؤمن إلى إثبات أي ضرر، يؤدي إلى اختلال كبير في التوازن على حساب المستهلك"(٢٠٤).

---

(٢٠١) من الجدير بالذكر، أن سقوط الضمان لا يعني زوال عقد التأمين، ولكنه يعني "سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين"، وعلى ذلك يبقى عقد التأمين قائماً رغم سقوط الضمان، ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط، ويظل العقد سارياً سواء بالنسبة إلى الماضي أو بالنسبة إلى المستقبل، فبالنسبة إلى الماضي تكون الأقساط التي دفعها المؤمن له والأقساط التي استحقت من حق المؤمن، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الأخطار المؤمن منها، والتي وقعت في الماضي، عدا الخطر الذي سقط حقه بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى المستقبل فيكون المؤمن دائناً بالأقساط التي تستحق قسطاً بعد قسط، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الأخطار المؤمن منها التي تقع في المستقبل، إلا إذا كان حقه في الرجوع قد سقط مرة أخرى بالنسبة إلى أي خطر منها. ولمزيد من التفاصيل راجع: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١١٠٥ وما بعدها.

(202) TESSIER (A.): op. cit., p.30.

(٢٠٣) من الجدير بالذكر، أنه إذا كان سقوط الضمان يعني في عقود التأمين بصفة عامة: "سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين"، فإنه في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية يأخذ اصطلاح السقوط معنىً أوسع؛ حيث يعني أن المؤمن له لن يستفيد من عناصر الضمان الذي توفره له شركة التأمين عند وقوع الكارثة، والذي يتمثل في مبلغ التأمين، إضافةً إلى ما تقدمه له من خدمات أو استشارات قانونية أخرى. راجع في تعريف سقوط الضمان في عقد تأمين الحماية القانونية:

Conditions Générales Responsabilité Civile CGFP, Bâloise Assurances, Luxembourg, p.4, disponible sur: www.baloise.lu

(204) "4 – Considérant qu'une majorité de contrats prévoient que l'assuré ne peut pas saisir d'avocat sans avoir préalablement soit déclaré le sinistre, soit consulté le spécialiste de l'assureur, à peine de déchéance de la garantie ; qu'une telle clause, qui stipule une déchéance de garantie automatique, sans

(ISSN: 2356 - 9492)

وأمام هذه التوصية، وما قام به مجلس نقابة المحامين الوطني في فرنسا من دور في هذا الشأن، صدر القانون رقم ٢٠٠٧-٢١٠ بشأن تعديل تأمين الحماية القانونية، والذي بمقتضاه أصبحت المادة (L127-2-2) من قانون التأمينات الفرنسي تنص على أن: "الاستشارات أو الأعمال الإجرائية التي يتم اتخاذها قبل الإخطار بوقوع الكارثة لا يمكن أن تبرر سقوط الضمان. كل بند مخالف يعتبر غير مكتوب. ومع ذلك فإن هذه الاستشارات وهذه الأعمال لا تغطيها شركة التأمين، ما لم يكن بمقدور المؤمن له تبرير حالة الضرورة التي دعته إلى القيام بها"(٢٠٥).

وطبقاً لهذا النص؛ فإن شرط السقوط التلقائي للضمان الذي يفرضه المؤمن على المؤمن له – في عقد تأمين الحماية القانونية – حال لجوء الأخير لاستشارة قانونية أو لاتخاذ عمل إجرائي قبل الإخطار بوقوع الكارثة يعتبر كأنه غير مكتوب، أي يعتبر كأن لم يكن، ومن ثم فلا يكون ملزماً للمؤمن له(٢٠٦).

غير أن المشرع الفرنسي وازن في هذا الشأن بين مصالح طرفي عقد تأمين الحماية القانونية، ذلك أن اعتبار شرط سقوط الضمان كأن لم يكن يقابله من الناحية الأخرى إعفاء شركة التأمين من تغطية الاستشارات القانونية أو الأعمال الإجرائية التي يتخذها المؤمن له قبل الإخطار بوقوع الكارثة، إلا إذا استطاع الأخير إثبات أن هناك حالة ضرورة دعته إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات(٢٠٧)، كما لو طالب بحق مدني له في

---

que l'assureur ait à justifier d'un préjudice, crée un déséquilibre significatif au détriment du consommateur".

Commission des clauses abusives, Recommandation n°02-03, Assurance de protection juridique, BOCCRF du 30/05/2002, disponible sur: http://www.clauses-abusives.fr/recommandation/

(205) Art. L127-2-2 du C.A.F., "Les consultations ou les actes de procédure réalisés avant la déclaration du sinistre ne peuvent justifier la déchéance de la garantie. Toute clause contraire est réputée non écrite.

Cependant, ces consultations et ces actes ne sont pas pris en charge par l'assureur, sauf si l'assuré peut justifier d'une urgence à les avoir demandés".

(206) TESSIER (A.): op. cit., p.31.

(207) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n°87.

استدعاء عاجل أمام القضاء، أو قام بإثبات حالة في محضر رسمي لدليل يخشى زواله، أو اتخذ إجراءً عاجلاً لقطع التقادم الساري في شأن حق من حقوقه(٢٠٨).

الفرع الثاني

جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر

اتضح مما سبق، أن التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الكارثة يجب أن يتم خلال المدة المتفق عليها بين طرفي عقد التأمين، والتي نص المشرع الفرنسي على وجوب ألا تقل عن خمسة أيام عمل، تبدأ – في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية – من تاريخ رفض المطالبة التي يكون المؤمن له قد وجهها إلى الغير، أو التي يكون الغير قد وجهها إلى المؤمن له.

غير أن المؤمن له قد يخل بالتزامه بتوجيه الإخطار في الموعد المتفق عليه، فيأتي الإخطار متأخراً عن هذا الموعد، فما الجزاء الذي يمكن أن يتعرض له المؤمن له في هذه الحالة؟ وهل يختلف الجزاء تبعاً لما إذا كان الإخلال قد وقع من المؤمن له بحسن نية أو بسوء نية؟

واقع الأمر أنه قبل وضع تنظيم قانوني لعقد التأمين، أتاحت الحرية التعاقدية في فرنسا لشركات التأمين أن تدرج في وثيقة التأمين شرطاً يقضي بسقوط الضمان الذي تلتزم به تجاه المؤمن له؛ كجزاء لإخلال الأخير بالتزامه بالإخطار بوقوع الكارثة(٢٠٩).

وعندما صدر قانون ١٣ يوليو لسنة ١٩٣٠م، كرس المشرع الفرنسي من خلاله مشروعية الشرط المتعلق بسقوط الضمان، إذا جاء إخطار المؤمن له بوقوع الكارثة متأخراً عن الموعد المتفق عليه، غير أن المشرع أوجب – لكي يرتب شرط السقوط أثره – أن يتم إبراز هذا الشرط في وثيقة التأمين بشكل ظاهر جداً(٢١٠).

(208) TESSIER (A.): op. cit., p.31.
(209) SALLE DE LA MARNIERRE (M.): La déchéance comme mode d'extinction d'un droit, R.T.D.Civ., 1933, n° 13, p.1061.
(210) Art. n° 15- 4, al. 3 de la loi du 13 juillet 1930, qui est l'origine de l'art. L.112-4 du Code des assurances, qui stipule que: "Les clauses des polices édictant des nullités, des déchéances ou des exclusions ne sont valables que si elles sont mentionnées en caractères très apparents".

(ISSN: 2356 - 9492)

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشترط في قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠م، أن تثبت شركة التأمين أن تأخر المؤمن له في الإخطار بوقوع الكارثة قد سبب لها ضرراً، ومن ثم فإن شرط السقوط المنصوص عليه في العقد يتم تطبيقه تلقائياً من قبل شركة التأمين، بمجرد ثبوت هذا التأخير في جانب المؤمن له(٢١١).

غير أن المشرع الفرنسي أدخل عدة تعديلات على قانون التأمينات، كان من بينها التعديل الوارد في نص المادة (L113-2) من القانون ذاته، والذي منع المشرع بمقتضاه التطبيق التلقائي لشرط سقوط الضمان؛ حيث اشترط المشرع لتطبيق جزاء السقوط أن تثبت شركة التأمين أن تأخر المؤمن له في الإخطار بوقوع الكارثة قد سبب لها ضرراً، ومع ذلك فقد راعى المشرع جانب المؤمن له، الذي جاء إخطاره بوقوع الكارثة متأخراً نتيجة حدث عرضي أو قوة قاهرة؛ حيث لم يجز المشرع لشركات التأمين أن تطبق جزاء سقوط الضمان في مثل هذه الأحوال(٢١٢).

وتأكيداً لما جاء من تعديل في المادة (L113-2) من قانون التأمينات الفرنسي، بشأن منع التطبيق التلقائي لشرط سقوط الضمان؛ فقد نصت لجنة الشروط التعسفية في فرنسا، في التوصية رقم (٢-٣) بشأن تأمين الحماية القانونية – سالفة الذكر – على أن: "بعض العقود تنص – على سبيل المثال – على أنه: (يجب عليك احترام الالتزامات الواردة أدناه وفي حال مخالفة ذلك ستفقد الاستفادة من الضمانات في عقدك)، (ويجب أن تخطر المؤمن كتابة عن أي منازعات تعلم بها في أقرب وقت ممكن)، (وأن الإعلانات المتأخرة أو اللاحقة لتاريخ فسخ العقد لن يغطيها الضمان)، فهذه البنود تقود المؤمن له إلى الاعتقاد بأن سقوط الضمان يتم بشكل تلقائي، حتى لو لم يلحق شركة

(211) Cass. Civ. 1re ch., 31 mars 1965, J.C.P. éd. G., 1965, IV, 65 ; Cass. Civ. 1re ch., 9 octobre 1968, R.G.A.T., 1969, p.198 ; Cass. Civ. 1re ch., 21 juin 1988, R.G.A.T., 1988, p.558, note KULLMANN (J.).

(212) Art. L113-2 du C.A.F., "Lorsqu'elle est prévue par une clause du contrat, la déchéance pour déclaration tardive au regard des délais prévus au 3° et au 4° ci-dessus ne peut être opposée à l'assuré que si l'assureur établit que le retard dans la déclaration lui a causé un préjudice. Elle ne peut également être opposée dans tous les cas où le retard est dû à un cas fortuit ou de force majeure".

التأمين أي ضرر أو أن المؤمن له كان أمام حالة قوة قاهرة، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة (L113-2) من قانون التأمينات؛ لذا فهذه البنود تكون تعسفية"[٢١٣].

ولكن رغم أن المشرع الفرنسي نظم الأحكام المتعلقة بتأخر المؤمن له في التزامه بالإخطار بوقوع الكارثة – على نحو ما سبق – إلا أن هذا التنظيم جاء بصيغة عامة، لم تفرق بين حسن نية المؤمن له وسوء نيته في هذا الشأن، فهل قصد المشرع أن يكون سقوط الضمان هو الجزاء في الحالتين؟

واقع الأمر أن الفقه اختلف في هذا الشأن، فذهب رأي[٢١٤] إلى أن جزاء السقوط يطبق على المؤمن له حال إخلاله بالالتزام بالإخطار بوقوع الكارثة، حتى لو كان هذا الإخلال قد وقع منه بحسن نية، كما لو كان راجعاً إلى إهماله أو عدم اكتراثه، ويبرر هذا الفقه وجهة نظره بضرورة حماية مصلحة المؤمن، والتي تؤدي – في الوقت ذاته – إلى حماية المصلحة المشتركة لمجموع المؤمن لهم.

في حين ذهب بعض الفقهاء[٢١٥] إلى ضرورة التفرقة بين حسن نية المؤمن له وسوء نيته؛ حيث يرى هؤلاء الفقهاء أن جزاء السقوط يطبق حال إخلال المؤمن له بسوء نية بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة، في حين لا يمكن إعمال هذا الجزاء بشأن

(213) "3– Considérant que certains contrats qui stipulent, par exemple, que ((vous devez respecter les obligations énumérées ci-après; à défaut vous perdrez le bénéfice des garanties de votre contrat ; vous devez déclarer à (votre assureur) les litiges dont vous avez connaissance dans les meilleurs délais et par écrit. Les déclarations tardives ou postérieures à la date de résiliation du contrat ne sont pas garanties)), laissent croire à l'assuré que la déchéance de la garantie est automatiquement encourue, même en l'absence de préjudice pour l'assureur et si l'assuré ne se prévaut pas de la force majeure, en contradiction avec les dispositions de l'article L.113-2 du code des assurances ; que ces clauses sont abusives".

Commission des clauses abusives, Recommandation n°02-03, Assurance de protection juridique, BOCCRF du 30/05/2002, disponible sur: http://www.clauses-abusives.fr/recommandation/

(٢١٤) حسام الدين الأهواني: المرجع السابق، ص١٨٣.

(٢١٥) محمد المرسي زهرة و مبارك بن عبدالله المقبالي: المرجع السابق، ص٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

المؤمن له حسن النية، فالتسوية في إيقاع هذا الجزاء على الحالتين غير مقبولة، ولا تستقيم مع القواعد الأصولية في القانون، والتي تراعي مبدأ التدرج في الجزاء.

ويعتقد الباحث أن المشرع الفرنسي لم يقصد أن يكون سقوط الضمان هو جزاء الإخطار المتأخر بوقوع الكارثة، دون تفرقة بين حسن نية المؤمن له وسوء نيته، ودليل ذلك أن المشرع ذاته أعمل هذه التفرقة حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن البيانات الأولية للخطر والظروف المستجدة له – على نحو ما سبق – ومن ثم يجب مراعاة هذه التفرقة أيضاً حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة.

وعليه يتفق الباحث مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء(٢١٦) من أن إعمال جزاء سقوط الضمان لا يكون إلا إذا وقع الإخلال بالالتزام بالإخطار من قبل المؤمن له بسوء نية، كما لو نسب إليه غش أو تعمد الإخلال بالالتزام بقصد منع المؤمن من الوقوف على أسباب وقوع الكارثة في الوقت المناسب، أما إذا كان الإخلال بالالتزام بالإخطار قد وقع من المؤمن له بحسن نية؛ فإن القواعد العامة تكون واجبة التطبيق في هذا الشأن، ومن ثم يقتصر الجزاء حينئذ على تعويض يتناسب مع الضرر الناتج عن التأخر في الإخطار.

المبحث الثاني

التزامات المؤمن في عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

انطلاقاً من كون عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين؛ فإنه يرتب – على هذا النحو – التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فإذا كانت التزامات المؤمن له منها ما يتعلق بدفع أقساط التأمين، ومنها ما يتعلق بالخطر المؤمن منه – على نحو ما اتضح سابقاً – فإنه بالنسبة للمؤمن يُعد أداء مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المؤمن له هو الالتزام الأساسي الذي يفرضه عليه عقد التأمين، لتغطية الآثار المترتبة على وقوع الكارثة.

(٢١٦) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١١٠٥. أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص٣٠١.

وفي إطار عقد تأمين الحماية القانونية، فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يغطي نوعين من التكاليف المالية، الأولى: تكاليف الإجراءات القانونية التي اتخذها المؤمن له في نزاعه مع الغير، والثانية: أتعاب المحامي الذي استعان به المؤمن له في هذا النزاع.

كذلك يتمتع عقد تأمين الحماية القانونية ببعض الخصوصيات التي لا نظير لها في عقود التأمين الأخرى، فبالإضافة إلى التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين إلى المؤمن له نظير ما تكبده الأخير من تكاليف في نزاعه مع الغير، فإن المؤمن يلتزم أيضاً بتزويد المؤمن له بالمعلومات والمشورة القانونية بشأن هذا النزاع، كما يلتزم بالتدخل لمحاولة تسوية هذا النزاع ودياً.

وأمام ما يتمتع به عقد تأمين الحماية القانونية من خصوصيات في هذا الشأن، يجدر بالباحث أن يتعرض تفصيلاً لالتزامات المؤمن في إطار هذا العقد، من خلال تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الالتزامات غير المالية للمؤمن في عقد تأمين الحماية القانونية.

المطلب الثاني: الالتزامات المالية للمؤمن في عقد تأمين الحماية القانونية.

المطلب الأول

الالتزامات غير المالية للمؤمن في عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الغالب الأعم في عقود التأمين، هو أن التزامات المؤمن تنحصر في أداء مبلغ التأمين إلى المؤمن له، عقب وقوع الكارثة؛ فإن عقد تأمين الحماية القانونية يلقي على عاتق المؤمن التزامات أخرى غير مالية، يتعين عليه الوفاء بها، حال وقوع الكارثة.

وتُعد الالتزامات غير المالية للمؤمن من أهم الخصوصيات التي يتمتع بها عقد تأمين الحماية القانونية، وتنحصر هذه الالتزامات في تقديم المعلومات والمشورة القانونية للمؤمن له بشأن النزاع الذي نشأ بينه وبين الغير، مما تشمله وثيقة التأمين، إضافة إلى ذلك يلتزم المؤمن بالتدخل في هذا النزاع محاولاً تسويته بالطرق الودية.

وتجد هذه الالتزامات غير المالية أساسها في نص المادة (L127-1) من قانون التأمينات الفرنسي – سالفة الذكر – والتي جاء فيها أن تأمين الحماية القانونية هو: "أي

(ISSN: 2356 - 9492)

معاملة تتم، مقابل دفع قسط أو مساهمة متفق عليها مسبقاً، قوامها تحمل تكاليف الإجراءات أو تقديم الخدمات الناتجة عن التغطية التأمينية، حال وجود نزاع أو خصومة بين المؤمن له والغير"[٢١٧]، حيث تدخل هذه الالتزامات تحت عبارة (تقديم الخدمات الناتجة عن التغطية التأمينية)[٢١٨].

وفي هذا المطلب يعرض الباحث لهذين الالتزامين بصورة تفصيلية، من خلال فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام المؤمن بتقديم المعلومات والمشورة القانونية للمؤمن له.

الفرع الثاني: التزام المؤمن بالتدخل لتسوية نزاع المؤمن له مع الغير ودياً.

الفرع الأول

التزام المؤمن بتقديم المعلومات والمشورة القانونية للمؤمن له

لمّا كان تحقق الكارثة في إطار عقد تأمين الحماية القانونية يتمثل في نشوء نزاع بين المؤمن له والغير، فإن المؤمن يلتزم – طبقاً لهذا العقد – بتقديم المعلومات والمشورة القانونية اللازمة للمؤمن له، لمساعدته في إنهاء هذا النزاع سواء بصورة ودية أو عن طريق القضاء[٢١٩].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الالتزام في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٢٠١١م، والذي أقرت فيه بأن عقد تأمين الحماية القانونية يُلقي على عاتق المؤمن التزاماً بتقديم المعلومات والمشورة القانونية للمؤمن له، واستناداً لذلك قضت بمسئولية شركة تأمين الحماية القانونية عن تقصيرها في إبلاغ المؤمن له بوجود تقادم مدته سنتان في علاقته مع شركة تأمين المسئولية المدنية، وأنها لم تقدم له النصيحة اللازمة بشأن اتخاذ الإجراءات القانونية لقطع هذا التقادم[٢٢٠].

(217) Art. L127-1 du C.A.F., précité.
(218) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n°101 et s.
(219) BOHNET (F.) et ECKLIN (M.): op. cit., p.44.
(220) Cass. Civ. 2ème ch., 17 février 2011, pourvoi n° 10-11.571, inédit, disponible sur le site suivant:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023609304

ويُعد تقديم المعلومات والمشورة القانونية عقب وقوع الكارثة الخطوة الأولى نحو تنفيذ المؤمن لالتزاماته، طبقاً لعقد تأمين الحماية القانونية، ويتولى القيام بهذه المهمة أحد المحامين أو المستشارين القانونيين العاملين لدى المؤمن، كما يمكن أن يقوم بهذه المهمة محام حر أو مستشار قانوني خاص بتكليف من المؤمن(٢٢١).

وبالطبع فإنه يشترط فيمن يتولى تقديم المعلومات والمشورة القانونية للمؤمن له أن يكون من الأشخاص المؤهلين لذلك، فإن كان موظفاً تابعاً لشركة التأمين فإنه يخضع لنص المادة (L322-2-3) من قانون التأمينات الفرنسي، والتي حصرت الأشخاص المسئولين عن تقديم المعلومات والمشورة القانونية في الموظفين المسئولين عن إدارة المخاطر في فرع تأمين الحماية القانونية، كما حظرت هذه المادة على هؤلاء الموظفين ممارسة نشاط مماثل في ذات الوقت في فرع آخر تمارسه شركة التأمين التي يتبعونها، ولا في شركة تأمين أخرى تربطها مع الشركة التي يتبعها هؤلاء الموظفين أعمال مالية أو تجارية أو علاقات إدارية(٢٢٢).

كذلك إذا قامت شركة تأمين الحماية القانونية بتكليف محامٍ حر أو مستشار قانوني خاص لتقديم المعلومات والمشورة القانونية للمؤمن له، فإنه يشترط في هذا الشخص أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون أو أن يكون متمتعاً بالكفاءة القانونية المناسبة لتقديم المشورة وصياغة الوثائق القانونية المصرح له بالتعامل فيها(٢٢٣).

(221)V. sur le conseil, CERVEAU (B.): La prestation de conseil juridique effectuée par l'assureur de protection juridique, Gaz.-Pal., 1994, 2, p.956.

(222) Art. L322-2-3 du C.A.F., "Les entreprises soumises au contrôle de l'Etat par l'article L. 310-1 qui pratiquent l'assurance de protection juridique optent pour l'une des modalités de gestion suivantes: -les membres du personnel chargés de la gestion des sinistres de la branche (protection juridique) ou de conseils juridiques relatifs à cette gestion ne peuvent exercer en même temps une activité semblable dans une autre branche pratiquée par l'entreprise qui les emploie, ni dans une autre entreprise ayant avec cette dernière des liens financiers, commerciaux ou administratifs".

(223) Art. 54, "Nul ne peut, directement ou par personne interposée, à titre habituel et rémunéré, donner des consultations juridiques ou rédiger des actes sous seing privé, pour autrui: 1° S'il n'est titulaire d'une licence en droit ou s'il

(ISSN: 2356 - 9492)

وأما عن مضمون هذا الالتزام، فإن المؤمن يقدم إلى المؤمن له أداء ذو شقين(٢٢٤):

الأول: يتعلق بالمعلومات القانونية التي يحتاجها المؤمن له، والتي تعطيه فكرة وافية حول النزاع الذي نشأ بينه وبين الغير، ومن ذلك الوصف القانوني لهذا النزاع، وتحديد المركز القانوني للمؤمن له، وما قد يحتاجه من وثائق أو أدلة تدعم موقفه القانوني في هذا النزاع.

والثاني: يتعلق بتقديم النصيحة القانونية للمؤمن له، بهدف مجابهة الإجراءات القانونية الموجهة إليه من الغير، أو إعانته على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه في مواجهة الغير، ومن ذلك توجيه النصيحة للمؤمن له باتخاذ إجراء قانوني معين لقطع التقادم الساري في حقه، وكذلك تحديد الخيار الأفضل بالنسبة له بين تحريك دعوى قضائية أو اللجوء إلى إجراءات التسوية الودية في نزاعه مع الغير.

وأما عن وسيلة تنفيذ هذا الالتزام، فإن أداءه – بحسب الأحوال – يمكن أن يتم عن طريق مكالمة هاتفية بين المستشار القانوني لشركة التأمين والمؤمن له، أو من خلال تبادل رسائل البريد الإلكتروني بينهما، كما قد يتطلب الأمر أن يرسل المستشار القانوني وثائق معينة للمؤمن له، أو يتطلب حضور المؤمن له شخصياً إلى مقر شركة التأمين للحصول على ما يلزمه من معلومات ونصائح قانونية(٢٢٥).

---

ne justifie, à défaut, d'une compétence juridique appropriée à la consultation et la rédaction d'actes en matière juridique qu'il est autorisé à pratiquer…...".

Loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, modifié par ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019, prise en application de la loi n°2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, J.O.R.F., n° 0218 du 19 septembre 2019.

(224) BOISLIVEAU (P.): Les services privés d'information juridique, Les Annales de droit [En ligne], Presses universitaires de Rouen et du Havre, 11/2017, p.61 et s, disponible sur:
http://journals.openedition.org/add/514

(225) TESSIER (A.): op. cit., p.36.

الفرع الثاني

التزام المؤمن بالتدخل لتسوية نزاع المؤمن له مع الغير ودياً

يُلقي عقد تأمين الحماية القانونية على عاتق شركة التأمين – في إطار التزاماتها غير المالية– التزاماً بالتدخل في نزاع المؤمن له مع الغير لمحاولة تسويته بطريقة ودية، وهو التزام جوهري يتميز به عقد تأمين الحماية القانونية عن غيره من عقود التأمين.

ووفقاً لهذا الالتزام، فإن تأمين الحماية القانونية – على هذا النحو – يؤدي دوراً مهماً، يتعدى كونه وسيلة لتأمين تكاليف الإجراءات القانونية؛ حيث يجنب هذا النوع من التأمين – في كثير من الأحيان – المؤمن له مشقة الدخول في نزاع قضائي غالباً ما يطول أمده، كما يساهم في الحد من عدد الدعاوى المطروحة أمام القضاء، وهو ما تشير إليه الاحصائيات الخاصة بهذا النوع من التأمين، حيث إن نصف المنازعات التي تغطيها عقود تأمين الحماية القانونية يتم تسويتها بصورة ودية من خلال تدخل شركات التأمين، وقيامها بدور الوسيط في نزاع المؤمن له مع الغير(٢٢٦).

وأما عن مضمون هذا الالتزام؛ فإنه يبدأ بقيام شركة التأمين بدراسة الموقف القانوني للمؤمن له، وتحليل كافة الجوانب القانونية المتعلقة بنزاعه مع الغير، ثم وضع استراتيجية تستهدف حل هذا النزاع بأفضل وسيلة ممكنة تحقق مصالح المؤمن له، وذلك بالاستعانة بما يقدمه الأخير للشركة من مستندات(٢٢٧).

فإذا رأى المؤمن له أن ما توصلت إليه شركة التأمين من حل يعد مناسباً بالنسبة له، تبدأ الشركة في اتخاذ الخطوات العملية لهذا الحل، وذلك بالتدخل بين المؤمن له والغير، لشرح تحليلها القانوني للنزاع القائم بينهما، وتذكير الغير بحقوق المؤمن له، والتوسط بينهما عن طريق أحد المستشارين القانونيين في الشركة أو بالاستعانة بمحامٍ حر أو بخبير للوصول إلى تسوية ودية للنزاع(٢٢٨).

(226) SIRET-ROBERT (D.): art. préci., p.483.
(227) Conditions Générales Ma Protection Juridique, Un juriste à mes côtés, février 2016, AXA Protection Juridique, France, Résoudre vos litiges à l'amiable, n° 2.5.1., p.4, disponible sur: www.axa.fr
(228) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n°111.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالطبع فإن التزام شركة التأمين بالتدخل لتسوية نزاع المؤمن له مع الغير ودياً لا يكون إلا بعد إخطارها بوقوع الكارثة، وهنا تبدو أهمية هذا الإخطار؛ حيث يتيح لشركة التأمين التعامل مع الخطر المؤمن منه بمجرد وقوعه، وهو ما يعني إتاحة الفرصة أمامها لتسوية النزاع القائم بين المؤمن له والغير ودياً قبل تدهور الوضع، أو وصول هذا النزاع إلى ساحات القضاء(٢٢٩).

وما من شك في أن شركة التأمين لها مصلحة في نجاح مساعيها لإيجاد تسوية ودية لنزاع المؤمن له مع الغير، ذلك أن تكاليف التسوية الودية لا يمكن مقارنتها بالتكاليف التي يتكبدها المؤمن له حال عرض نزاعه على القضاء، وهو ما يعود بالنفع على شركة التأمين؛ بالنظر إلى ارتباط قيمة تكاليف إنهاء النزاع بمبلغ التأمين الذي تلتزم به الشركة تجاه المؤمن له(٢٣٠).

وأخيراً، فإنه إذا كانت شركة التأمين تلتزم بالتدخل لحل نزاع المؤمن له مع الغير ودياً، إلا أن نجاح الشركة في مساعيها لتسوية هذا النزاع يعتمد على عدة عوامل، من بينها طبيعة النزاع، ومدى رغبة الغير في إنهائه بصورة ودية، ومن ثم فإن شركة التأمين لا تضمن نتيجة تدخلها في النزاع، ولا يُكيَّف التزامها بالوصول إلى تسوية ودية إلا في إطار بذل العناية.

المطلب الثاني

الالتزامات المالية للمؤمن في عقد تأمين الحماية القانونية

تمهيد وتقسيم:

طبقاً للقواعد العامة في التأمين، فإن الهدف الرئيسي من إبرام عقد التأمين من الأضرار هو ضمان تغطية الآثار المالية للخطر المؤمن منه حال وقوعه، وأنه بوقوع الكارثة يصبح التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له مستحق الأداء.

(229)LE FICHANT (F.): L'assurance de protection juridique, A propos du contrat "A.R.C. "des assurances mutuelles agricoles, Revue Juridique de l'Ouest, 1988/1, p.41.

(230) Dans le même sens v., CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n° 115.

وفي خصوص عقد تأمين الحماية القانونية، فإن التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له، حال وقوع الكارثة، هو التزام ذو شقين؛ حيث يتمثل الشق الأول في تحمل المؤمن للتكاليف المالية التي يتكبدها المؤمن له نظير الإجراءات القانونية التي اتخذها في نزاعه مع الغير، في حين يتمثل الشق الثاني من هذا الالتزام في تحمل المؤمن لأتعاب المحامي الذي استعان به المؤمن له في هذا النزاع.

وفي هذا المطلب، يجدر بالباحث أن يتعرض بشكل تفصيلي لالتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له، في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، من خلال توضيح الأحكام المتعلقة بأداء هذا الالتزام بشقيه، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: التزام المؤمن بتحمل تكاليف الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: التزام المؤمن بتحمل أتعاب المحاماة.

الفرع الأول

التزام المؤمن بتحمل تكاليف الإجراءات القانونية

اتضح مما سبق، أن أداء مبلغ التأمين هو الالتزام الجوهري الذي يفرضه عقد التأمين على المؤمن تجاه المؤمن له، حال وقوع الكارثة، وبشأن أساس هذا الالتزام، فقد كانت المادة ١٤ من القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو ١٩٣٠م – بشأن عقد التأمين – تنص على أنه: "عندما يتحقق الخطر أو عند انتهاء العقد، يتعين على شركة التأمين دفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد خلال المدة المتفق عليها"(٢٣١).

غير أنه بالتعديل الذي طرأ على قانون التأمينات الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٨١-٥ والصادر في ٧ يناير ١٩٨١م، تغيرت الصياغة الواردة في النص المذكور أعلاه، حيث جاءت صياغة المادة (L113-5) من هذا القانون – والتي حلت بدلاً من

(231) Art. L14, "Lors de la réalisation du risque ou à l'échéance du contrat, l'assureur est tenu de payer dans le délai convenu l'indemnité ou la somme déterminée dans le contrat".
Loi du 13 juillet 1930, relative au contrat d'assurance, précitée.

(ISSN: 2356 - 9492)

المادة ١٤ سالفة الذكر – على النحو الآتي: "يجب على شركة التأمين تنفيذ الأداء المحدد في العقد خلال المدة المتفق عليها"(٢٣٢).

وامتثالاً لأحكام التوجيه الأوروبي رقم ٣٤٤/٨٧ بشأن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بتأمين الحماية القانونية؛ فقد قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون التأمينات بمقتضى القانون رقم ٨٩–١٠١٤، والذي نظم من خلاله الأحكام المتعلقة بتأمين الحماية القانونية؛ حيث أكد المشرع في صياغته للمادة (L127–1) من قانون التأمينات – بعد التعديل – على أن تأمين الحماية القانونية هو معاملة قوامها تحمل شركة التأمين لتكاليف الإجراءات أو تقديم الخدمات الناتجة عن التغطية التأمينية، مقابل دفع قسط أو مساهمة متفق عليها مسبقاً(٢٣٣).

وطبقاً لهذا النص؛ فإنه في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، تلتزم شركة التأمين بتحمل التكاليف المالية للإجراءات القانونية التي يوجهها المؤمن له إلى الغير، والتي يهدف من ورائها إلى حماية حقوقه أو الدفاع عنها.

غير أن التساؤلات التي تطرح نفسها الآن تدور حول ماهية التكاليف الإجرائية التي يمكن أن يتحملها المؤمن في إطار عقد تأمين الحماية القانونية؟ وكيف يمكن تحديد قيمة مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له حال وقوع الكارثة؟

والإجابة عن هذه التساؤلات ستتضح من خلال بيان ماهية هذه التكاليف (أولاً)، والآليات التي يتم من خلالها تحديد قيمة مبلغ التأمين (ثانياً)، وذلك على النحو الآتي:

(232) Art. L113-5, "L'assureur doit exécuter dans le délai convenu la prestation déterminée par le contrat".
Loi du 81-5, relative au contrat d'assurance et aux opérations de capitalisation, J.O.R.F. du 8 janvier 1981.
(233) V. art. L.127-1 du C.A.F., précitée.

أولاً- ماهية التكاليف المالية للإجراءات التي يمكن أن يتحملها المؤمن:

بالرجوع إلى نماذج عقود تأمين الحماية القانونية التي تطرحها شركات التأمين، يتضح أن التكاليف المالية للإجراءات التي يمكن أن تتحملها هذه الشركات حال وقوع الكارثة، تتمثل في الآتي(٢٣٤):

أ- تكاليف الإجراءات الودية:

وهي تكاليف الإجراءات التي يتم اتخاذها لتسوية نزاع المؤمن له مع الغير بطريقة ودية، فغالباً ما تحتاج التسوية الودية للنزاع إلى دفع بعض التكاليف في سبيل جمع الأدلة أو إحضار الشهود أو تكليف خبير لإعداد تقرير حول مسألة فنية تخص النزاع، أو طلب إثبات حالة عن طريق محضر للشرطة، أو إجراء فحوص طبية(٢٣٥).

كذلك في هذا الإطار، قد تحتاج التسوية الودية للنزاع إلى تدخل وسيط أو محكم أو أي شخص آخر مؤهل يكون تدخله لازماً لإجراء التسوية(٢٣٦)، وفي هذه الأحوال فإن الأمر لا يخلو من وجود تكاليف مالية وأتعاب لهؤلاء الوسطاء.

ب- المصاريف القضائية (الرسوم القضائية):

المصاريف القضائية والرسوم القضائية هما اصطلاحان لمدلول واحد(٢٣٧)، يشمل نوعان من التكاليف المالية، وهما:

١- رسوم الدعوى:

---

(٢٣٤) من الجدير بالذكر، أن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المؤمن له لحماية حقوقه أو الدفاع عنها في مواجهة الغير عديدة ومتنوعة، بالنظر إلى تعدد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في المجتمعات الحديثة، إضافةً إلى اختلاف المنازعات وطبيعتها من واقعة إلى أخرى؛ لذا فإن الحديث عن التكاليف المالية للإجراءات التي يشملها مبلغ التأمين سيكون على سبيل المثال لا الحصر، وسيقتصر على الغالب منها، وفقاً لما ورد في عقود تأمين الحماية القانونية التي تطرحها شركات التأمين في أوروبا، خاصة في فرنسا وبلجيكا.

(235) Pour plus de détaille v., TESSIER (A.): op. cit., p.39 et s.

(236) V. Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, p.6, disponible sur: www.ethias.be

(٢٣٧) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨م، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٥١، ص١٩. نقض مدني مصري، الطعن رقم ٥٣٥٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣م، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٥٨، ص١٤٠. نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٨/٢/١٩م.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويُقصد بها المبالغ التى تحصلها الدولة من المتقاضين، مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء؛ كالفصل فى المنازعات أو اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه.

٢- مصاريف الدعوى:

وهي التكاليف التي يتحملها أطراف الخصومة أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، وتتمثل في رسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية، وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى، كأتعاب الخبير، وبدل انتقال الشهود، وتكاليف ترجمة الوثائق أو الترجمة الشفوية(٢٣٨)، وغيرها مما يكون لازماً لتحقيق الدعوى، أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها(٢٣٩).

ج- تكاليف التنفيذ(٢٤٠):

اتخاذ الإجراءات القانونية أو الحصول على حكم قضائي ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لحماية الحقوق أو اقتضائها، والذي قد لا يتأتي إلا من خلال اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الخصم الآخر خاسر الدعوى، ومن ثم تتحمل شركات التأمين قيمة التكاليف المالية التي يتكبدها المؤمن له في سبيل تنفيذ الحكم القضائي، والتي تشمل رسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق والإعلانات القضائية، ومصاريف الحجوزات والبيوع القضائية، وأجرة الحارس القضائي، إضافة إلى أتعاب الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة لتقييم الأموال محل التنفيذ.

د- تكاليف الدفاع الجنائي:

يُقصد بتكاليف الدفاع الجنائي: المبالغ التي يتم إنفاقها لمواجهة الاتهامات والملاحقات الجنائية التي يتعرض لها المؤمن له، والتي يهدف عن طريقها إلى الدفاع

(238) V. art. 695 du code de procédure civile français, Modifié par Décret n° 2017-892 du 6 mai 2017.

(٢٣٩) من الجدير بالذكر، أن المحكمة تحكم بالمصاريف القضائية من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب منها ذلك أي من طرفي الخصومة، وتكفي خسارة الخصم للدعوى كسبب للحكم عليه بالمصاريف القضائية، دون حاجةٍ لإيراد أي سبب آخر، ويعتبر أن الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضي برفض طلباته، أو كان مدعى عليه وقضي عليه بطلبات المدعي.

(240) Conditions Générales Ma Protection Juridique, Un juriste à mes côtés, février 2016, AXA Protection Juridique, France, Montants maximaux de prise en charge, n° 5.6., p.16, disponible sur: www.axa.fr

عن نفسه، ومن ذلك تكاليف إحضار الشهود أو أتعاب الخبير أو رسوم طلب إثبات حالة.

وتدخل هذه التكاليف ضمن مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه إلى المؤمن له حال وقوع الكارثة، غير أن الضمان في هذه الحالة يتعلق – فقط – بمرحلة التحقيقات الأولية، ومن ثم فهو لا يمتد إلى مرحلة المحاكمة سواء في الجنايات أو الجنح، إلا إذا تم تبرئة المؤمن له نهائياً بحكم قضائي حاز قوة الأمر المقضي[٢٤١]، أو كان الاتهام الموجه إليه عن جريمة توافرت فيها شروط الدفاع الشرعي عن النفس أو قام بارتكابها بسبب وقوعه في حالة من حالات الضرورة[٢٤٢].

كذلك يغطي الضمان تكاليف الدفاع الجنائي عن المؤمن له، حال اتهامه في ارتكاب مخالفات تتعلق بقوانين ولوائح المرور، أو التسبب في حوادث السير غير العمدية التي يترتب عليها وفيات أو إصابات[٢٤٣].

هـ- تكاليف الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية:

يُقصد بهذه التكاليف: المبالغ التي ينفقها المؤمن له في المنازعات التي تنشأ بينه وبين جهة الإدارة، وتدخل هذه التكاليف ضمن مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه إلى المؤمن له حال وقوع مثل هذه المنازعات، ومن ذلك مصاريف التقاضي في نزاع يتعلق بعقد إداري يكون المؤمن له طرفاً فيه، أو مصاريف التظلم من قرار جهة الإدارة الرافض لمنح المؤمن له رخصة تجديد منزله العائلي[٢٤٤]، أو مصاريف الطعن في قيمة الضريبة المفروضة على المؤمن له[٢٤٥].

(241) V. Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, p.7 et s., disponible sur: www.ethias.be
(242) Assurance Protection Juridique, Fortuna Generali, Suisse, p.1, disponible sur: https://www.generali.ch/fr/
(243) VERBEEK (A.): op. cit., p.75.
(244) Conditions Générales Police Familiale, Option Protection Juridique Autres Litige, CBC, Belgique, p.16, disponible sur: www.cbc.be
(245) Conditions Générales Ma Protection Juridique, AXA Protection Juridique, France, Limitations de garantie, février 2016, n° 2.5.4, p.6, disponible sur: www.axa.fr

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً- آليات تحديد قيمة مبلغ التأمين:

لا جدال في أن تأمين الحماية القانونية له صفة تعويضية، باعتباره يندرج تحت فرع التأمين من الأضرار، فالضرر الذي يلحق بالمؤمن له نتيجة وقوع المنازعة (الكارثة) يلعب دوراً أساسياً في تحديد مقدار التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين، غير أن عنصر الضرر ليس هو المحدد الوحيد لقيمة هذا المبلغ، وإنما هناك آليتان أخريان لتحديده، هما: عتبة التأمين، وسقف التأمين، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أ- عتبة التأمين:

عتبة التأمين – ويُطلق عليها أيضاً حد التدخل – هي مبلغ معين، يتم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له، بحيث لا تتم تغطية الخسائر الناتجة عن وقوع الكارثة إذا قلت عن هذا المبلغ، وبمعنى آخر فإن المؤمن لا يتدخل إلا لتغطية الخسائر التي تزيد على المبلغ المتفق عليه كعتبة للتأمين(٢٤٦).

ويشير الواقع العملي إلى أن عتبة التأمين تُستخدم بكثرة كآلية تنظيمية في تأمين الحماية القانونية، فعادة ما تدرج شركات التأمين بنداً في العقد، تستبعد من خلاله المنازعات التي تقل تكاليفها المالية عن حد معين، وهو ما يعني أن المنازعات التي لا تتجاوز تكلفتها المالية عتبة التأمين المتفق عليها سيتحملها المؤمن له(٢٤٧)، والحكمة من إدراج هذا الشرط هو تخفيف العبء الإداري عن شركات التأمين باستبعاد الكوارث قليلة الأهمية من نطاق الضمان(٢٤٨).

ب- سقف التأمين:

يعتمد تحديد مبلغ التأمين على آلية تنظيمية ثانية، وهي سقف التأمين، ويُقصد به: الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه إلى المؤمن له حال وقوع الكارثة(٢٤٩).

---

(246) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n°64.

(247) CARLOT (J.-F.): art. préci., disponible sur le site suivant: http://jurisques.com/

(٢٤٨) برهام محمد عطاالله: المرجع السابق، ص١٤٧.

(249) Glossaire Assurance: op. cit., p.15.

ولا تخلوا عقود التأمين – بصفة عامة – من الاعتماد على هذه الآلية في تحديد مبلغ التأمين، فعادة ما تدرج شركات التأمين بنداً في العقد تضع بمقتضاه حداً أقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم به تجاه المؤمن له[٢٥٠]، وما زاد عليه من خسائر مالية يتحمله الأخير.

وفي إطار عقد تأمين الحماية القانونية، فقد درجت شركات التأمين على العمل بهذه الآلية، من خلال النص في العقد على حد أقصى لمبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن حال وقوع نزاع (الكارثة) بين المؤمن له والغير[٢٥١]، وهذا السقف التأميني قد يتم تطبيقه بشأن كل منازعة تحدث أثناء سريان العقد، كما قد يتم تطبيقه لكل سنة تأمينية، دون النظر إلى عدد المنازعات التي وقعت خلالها، وذلك بحسب اتفاق الأطراف[٢٥٢].

الفرع الثاني

التزام المؤمن بتحمل أتعاب المحاماة

في إطار التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين حال وقوع الكارثة، فإن هذا المبلغ يشمل – إضافة إلى تكاليف الإجراءات القانونية سالفة الذكر – أتعاب المحاماة، وهي: الأجر الذي يدفعه العميل إلى المحامي مقابل ما يؤديه الأخير من خدمات قانونية أو قضائية لصالح العميل[٢٥٣].

والتزام المؤمن بتحمل أتعاب المحاماة يجد أساسه في تعريف المشرع الفرنسي لتأمين الحماية القانونية[٢٥٤]، حيث يستفاد منه أن التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين حال وقوع النزاع (الكارثة) يشمل تكاليف الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في الدعاوى المدنية

(250) Conditions Générales du Contrat d'Assurance Protection Juridique Professionnelle, Suisscourtage Assurances, France, avril 2019, n° 3.7, disponible sur: https://www.suisscourtage.com
(251) V. Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, p.7 et s., disponible sur: www.ethias.be
(252)JEHASSE (Ph.): La responsabilité civile des dirigeants d'entreprises, Edi.pro éd., Liège, 2007, n° 6, p.219.
(253) DAVID (N.): Le directeur juridique, quelle place et quel rôle?, Éditions Le Manuscrit, 2006, p.335.
(254) V. art. L.127-1 du C.A.F., précitée.

(ISSN: 2356 - 9492)

أو الجنائية أو الإدارية أو غيرها[٢٥٥]، وهي المهام التي يختص المحامي بالقيام بها من خلال الاتفاق الذي يبرم بينه وبين العميل[٢٥٦].

وبالنظر إلى أن أتعاب المحاماة تعتبر جزءاً من مبلغ التأمين؛ فإنها تتقيد بآليات تحديد هذا المبلغ السابق ذكرها؛ حيث درجت شركات التأمين على استبعاد المنازعات التي تقل تكاليفها الإجمالية بما في ذلك أتعاب المحاماة عن حد معين، بحيث يتحملها المؤمن له، كذلك فإن هذه الشركات عادةً ما تنص في عقد التأمين على حد أقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم به تجاه المؤمن له شاملاً أتعاب المحاماة، فإذا زادت التكاليف المالية للمنازعة عن هذا الحد تحمل المؤمن له هذه الزيادة[٢٥٧].

ولكن إذا كان التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين حال وقوع الكارثة يشمل – على نحو ما سبق – أتعاب المحاماة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن يدور حول كيفية اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في الإجراءات القانونية؟ وبمعنى آخر هل اختيار هذا المحامي يتم بمعرفة المؤمن أم بمعرفة المؤمن له؟

بدايةً يمكن القول: إن المؤمن له ليس ملزماً بتكليف محام للدفاع عنه أو تمثيله فيما يتخذه من إجراءات قانونية، غير أن المشرع الفرنسي أورد نصاً خاصاً بشأن تأمين الحماية القانونية؛ حيث نص في المادة (L127-2-3) من قانون التأمينات على أن: "يجب مساعدة المؤمن له أو تمثيله من قبل محامٍ عندما يتم إبلاغه هو أو شركة التأمين الخاصة به بأن الخصم يتم الدفاع عنه بهذه الكيفية"[٢٥٨].

وطبقاً لهذا النص؛ فإن المؤمن له ملزم بتكليف محامٍ للدفاع عنه أو تمثيله في نزاعه مع الغير، حال إبلاغه شخصياً أو إبلاغ شركة التأمين المتعاقد معها أن هذا

(255) CERVEAU (B.): Assurance de protection juridique, art. préci., n°43.

(٢٥٦) من الجدير بالذكر، أن تحديد أتعاب المحاماة تختلف من حالة إلى أخرى، حيث يدخل في تحديدها خبرة المحامي وأقدميته في المهنة، وسمعته، وتخصصه، إضافة إلى طبيعة الخدمة التي يقدمها للعميل، ومدى صعوبة المهمة المكلف بها. ولمزيد من التفاصيل راجع:
DAVID (N.): op. cit., p.334 et s.

(257) SIRET-ROBERT (D.): art. préci., p.480.

(258) Art. L127-2-3 du C.A.F., "L'assuré doit être assisté ou représenté par un avocat lorsque son assureur ou lui-même est informé de ce que la partie adverse est défendue dans les mêmes conditions".

الغير (الخصم) ممثل في النزاع ذاته من خلال محامٍ، ويجد هذا الالتزام مبرراً له في تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم(٢٥٩).

غير أن المشرع الفرنسي لم يشأ أن يفرض على المؤمن له التزاماً معيناً في شأن اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه أو تمثيله في النزاع، وإنما أعطاه مطلق الحرية في اختيار هذا المحامي؛ حيث نصت المادة (L127-2-3) من قانون التأمينات الفرنسي – في فقرتها الأولى – على أن: "أي عقد لتأمين الحماية القانونية ينص صراحةً على أنه عندما يُطلب من محامٍ أو أي شخص آخر مؤهل بموجب التشريع أو اللوائح السارية الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله أو خدمة مصالحه، في الظروف المنصوص عليها في المادة L.127-1، فإنه يكون للمؤمن له حرية اختياره"(٢٦٠).

وقد استقى المشرع الفرنسي مبدأ حرية المؤمن له في اختيار محاميه من نصوص التوجيه الأوروبي رقم ٣٤٤/٨٧ بشأن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بتأمين الحماية القانونية؛ حيث نصت المادة الرابعة منه على أن: "١- ينص أي عقد حماية قانونية صراحةً على ما يلي: أ) عندما يُطلب من محامٍ، أو أي شخص آخر لديه المؤهلات التي يعترف بها القانون الوطني، الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله أو خدمة مصالحه في أي إجراء قضائي أو إداري، يكون للمؤمن له الحرية في اختياره"(٢٦١).

---

(259) TESSIER (A.): op. cit., p.38.

(260) Art. L.127-3 du C.A.F., "Tout contrat d'assurance de protection juridique stipule explicitement que, lorsqu'il est fait appel à un avocat ou à toute autre personne qualifiée par la législation ou la réglementation en vigueur pour défendre, représenter ou servir les intérêts de l'assuré, dans les circonstances prévues à l'article L.127-1, l'assuré a la liberté de le choisir".

(261) Art. 4, "1. Tout contrat de protection juridique reconnaît explicitement que:

a) lorsqu'il est fait appel à un avocat ou à toute autre personne ayant les qualifications admises par la loi nationale, pour défendre, représenter ou servir les intérêts de l'assuré, dans toute procédure judiciaire ou administrative, l'assuré a la liberté de le choisir".

Directive 87/344/CEE du Conseil du 22 juin 1987, précitée.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا يشترط لاستعمال المؤمن له حقه في اختيار محامٍ للدفاع عنه أو تمثيله في منازعاته مع الغير أن تكون هذه المنازعات قد وصلت إلى ساحات القضاء، بل يمكن للمؤمن له استعمال هذا الحق حتى في إطار ما يجريه من تسويات ودية لهذه المنازعات(٢٦٢).

وقد أكدت محكمة العدل الأوربية في العديد من أحكامها، مبدأ حرية المؤمن له في اختيار محاميه، في إطار عقد تأمين الحماية القانونية(٢٦٣)، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن حرية المؤمن له في اختيار محاميه – في إطار عقد تأمين الحماية القانونية – قاعدة من النظام العام(٢٦٤).

ولكن إذا كان المؤمن له يتمتع بحرية مطلقة في اختيار المحامي الذي يدافع عنه أو يمثله في الإجراءات القانونية، إلا أنه لا يجوز له أن يكلف أحد المحامين مباشرة بمجرد قيام المنازعة، بل يتعين عليه أن يطلب ذلك في الإخطار عن وقوع الخطر الذي يوجهه إلى المؤمن؛ حيث يقوم الأخير بفحص هذا الإخطار للتأكد من توجيهه في الموعد المتفق عليه، فإذا تيقن من ذلك، فوض المؤمن له في التواصل المباشر بينه وبين أحد المحامين، دون أن يكون للمؤمن مكنة التدخل في التفاوض على اتفاق الأتعاب الذي يتم بين المؤمن له ومحاميه(٢٦٥).

الخاتمة

(262) SIRET-ROBERT (D.): art. préci., p.479.

(263) C.J.U.E., 10 sept. 2009, Eschig, aff. C-199/08, D., 2009, 2344 ; D., 2010, 100, point de vue STUYCK (J.) ; C.J.U.E., 26 mai 2011, Stark, aff. C-293/10, Gaz.-Pal., 29-30 juill. 2011, p.35, note CERVEAU (B.) ; C.J.U.E., 7 nov. 2013, Sneller, aff. C-442/12 et C-293/10, D., 2013, 2644 ; Gaz. Pal., 1er-2 déc. 2013, p.36, note CERVEAU (B.) ; C.J.U.E., 14 mai 2020, aff. C‑667/18, D., actu., 5 juin 2020, obs. COLLIN (C.).

(264) Paris, 31 mai 1978, Gaz.-Pal., 1979, 1, somm., p.129 ; T.I. Nantes, 17 avril 1981, Gaz.-Pal., 1982, 1, Somm. p.75 ; T.G.I. Saint-Nazaire, 25 novembre 1985, David c/ Guenet et a, in J.C.P. assurances terrestres, fasc. 60, p.2.

(265) TESSIER (A.): op. cit., p.38.

بعد أن انتهيت – بفضل الله تعالى وتوفيقه – من هذا البحث الموسوم بعنوان: "عقد تأمين الحماية القانونية"، فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وكذلك التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- يعرّف عقد تأمين الحماية القانونية بأنه: اتفاق يتعهد بموجبه المؤمن، نظير تحصيله الأقساط المتفق عليها، بأن يتحمل تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها المؤمن له في نزاعه مع الغير، إضافةً إلى تزويد المؤمن له بالمعلومات والمشورة القانونية بشأن هذا النزاع، والتدخل لمحاولة تسويته بطريقة ودية.
- يتمتع عقد تأمين الحماية القانونية ببعض الخصائص التي يستمدها من كونه أحد صور عقد التأمين بصفة عامة، ومن أهم هذه الخصائص: أنه من العقود الرضائية الملزمة للجانبين، كما أنه من عقود المعاوضة، كذلك فهو من العقود الزمنية، وهو أيضاً من العقود الاحتمالية، إضافةً إلى ذلك فهو من عقود الإذعان، وأخيراً فهو من عقود حسن النية.
- رغم وضوح فكرة عقد تأمين الحماية القانونية، إلا أن هناك من الأنظمة القانونية ما قد تتشابه فكرتها مع فكرة هذا العقد، كنظام المساعدة القضائية، وشرط الدفاع والرجوع، وشرط إدارة إجراءات الدعوى، غير أن الدراسة أثبتت أن لعقد تأمين الحماية القانونية ذاتيته الخاصة به، والتي تميزه عن هذه الأنظمة القانونية.
- طبقاً لتعريف عقد تأمين الحماية القانونية؛ فإنه ينتمي إلى فرع التأمين من الأضرار، ولمّا كان الأخير ينقسم إلى تأمين على الأشياء وتأمين من المسئولية؛ لذا اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، وما إذا كان ينتمي إلى التأمين على الأشياء أم أنه ينتمي إلى التأمين من المسئولية، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن التكييف الراجح لهذا العقد يقودنا إلى اعتباره نوع خاص من التأمين على الأشياء.

(ISSN: 2356 - 9492)

- يتمثل الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية في نشوء نزاع بين المؤمن له وبين شخص من الغير، ومن ثم يتحسب المؤمن له لهذا الخطر قبل وقوعه، فيلجأ إلى التعاقد مع إحدى شركات التأمين، رغبة منه في الحصول على ضمان يغطي له تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها في هذا النزاع، إضافةً إلى الخدمات الأخرى المستمدة من الغطاء التأميني.
- يندرج النزاع تحت وصف الخطر الثابت الذي يسود معظم عقود التأمين، فلا أثر لمرور الوقت خلال مدة التأمين على درجة احتمال نشوء النزاع، كذلك يندرج النزاع تحت وصف الخطر غير المعين، فالمؤمن له يبرم هذا العقد بهدف تغطية التكاليف المالية للإجراءات القانونية التي قد يتحمل بها مستقبلاً، في إطار حماية حقوقه أو المطالبة بها في مواجهة الغير، ومن ثم فالنزاع (الخطر) غير معين وقت إبرام العقد، وإنما يتم تعيينه عند تحققه.
- إذا كان الخطر في عقد تأمين الحماية القانونية يتمثل في نشوء نزاع بين المؤمن له والغير، فإنه يشترط في هذا النزاع ما يشترط في الخطر طبقاً للقواعد العامة في التأمين، ومن ثم يجب أن يكون النزاع احتمالياً، وألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد طرفي العقد، كما ينبغي أن يكون مستقبلياً، وأن يكون مشروعاً.
- لم يضع المشرع الفرنسي أية قواعد تتعلق بنطاق الضمان الذي تقدمه شركات التأمين في إطار عقد تأمين الحماية القانونية، ومن ثم فالأمر متروك لتقدير هذه الشركات في تحديد نطاق الضمان، ويشير الواقع العملي إلى أن هذا الضمان يشمل العديد من صور المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن له والغير، والتي يتم تحديدها باتفاق أطراف العقد، غير أنه يمكن حصر نطاق هذا الضمان في منازعات القانون المدني، والمنازعات الإدارية، والمنازعات الضريبية، ومنازعات العمل، ومنازعات الأحوال الشخصية، ومنازعات الملكية الفكرية، ومنازعات الضمان الاجتماعي، إضافةً إلى الدفاع الجنائي عن المؤمن له في بعض الجرائم غير العمدية، كالمخالفات المتعلقة بقوانين ولوائح المرور.

- استثنى المشرع الفرنسي بعض الأخطار من مجال تأمين الحماية القانونية؛ حيث نص على عدم سريان أحكام هذا التأمين على المنازعات الناجمة عن استخدام السفن البحرية، وكذلك على نشاط شركة تأمين المسئولية عندما يتم تنفيذه في الوقت ذاته لصالحها، كما يشير الواقع العملي إلى أن شركات التأمين تستبعد بعض الأخطار من نطاق عقود تأمين الحماية القانونية التي تطرحها للعملاء، وغالباً ما تنحصر هذه الأخطار في منازعات الملكية الفكرية، والمنازعات الضريبية، والمنازعات المتعلقة بتراخيص البناء، والمنازعات الخاصة بترسيم الحدود، والمنازعات الناشئة عن علاقة الزوجية.
- بالنظر إلى أن عقد تأمين الحماية القانونية يُعد من العقود الملزمة للجانبين؛ لذا فهو ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من المؤمن والمؤمن له، ويكون سبب التزام أحدهما هو سبب التزام الطرف الآخر.
- ألقت تشريعات التأمين على عاتق المؤمن له التزاماً بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه؛ بهدف إعطاء المؤمن فكرة كاملة وصادقة عن حقيقة هذا الخطر؛ حتى يستطيع أن يقرر قبول التعاقد مع المؤمن له من عدمه، وتحديد قيمة القسط الواجب على الأخير دفعه حال التعاقد.
- الأصل أن طالب التأمين يقوم من تلقاء نفسه بإعلان المؤمن بما يعلمه من بيانات أولية عن الخطر، غير أن شركات التأمين لا تكتفي بذلك، وإنما توجه للمؤمن له بعض الأسئلة لتستوضح من خلال إجاباته عليها ما ترغب في معرفته من بيانات جوهرية عن الخطر المراد التأمين منه.
- لمّا كان عقد تأمين الحماية القانونية يُعد من العقود الزمنية؛ لذا فإنه من الوارد أن يحدث تغير للظروف والملابسات المحيطة بالخطر المؤمن منه أثناء سريان هذا العقد، مما قد يؤدي إلى تفاقمه؛ لذا أوجبت تشريعات التأمين على المؤمن له أن يدلي للمؤمن بما استجد من ظروف وملابسات تتعلق بالمنازعات المؤمن منها، والتي يكون من شأنها أن تزيد من نسبة احتمال تحققها، أو درجة جسامتها.

(ISSN: 2356 - 9492)

- حدد المشرع الفرنسي للمؤمن له مدة قدرها ١٥ يوماً يتعين عليه خلالها أن يعلن المؤمن بتفاقم الخطر، وتبدأ هذه المدة من تاريخ علم المؤمن له بالظروف المستجدة، كما حدد المشرع ذاته وسيلة تنفيذ هذا الالتزام؛ حيث أوجب أن يتم تنفيذه إما عن طريق خطاب بريدي مسجل، أو عن طريق بريد إلكتروني مسجل.
- رتب المشرع الفرنسي جزاء البطلان لعقد التأمين، حال إخلال المؤمن له بسوء نية بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، كما لو أخفى بيانات تتعلق بهذا الخطر أو تعمد الكذب في الإعلان الموجه إلى المؤمن بشأن تفاقم الخطر، وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو يقلل من قيمته، وفقاً لتقدير المؤمن.
- أطلق المشرع الفرنسي اصطلاح الكارثة على واقعة تحقق الخطر المؤمن منه، وبشأن عقد تأمين الحماية القانونية، فقد عرف المشرع ذاته الكارثة بأنها الرفض الذي يتعارض مع مطالبة يكون المؤمن له هو صاحبها أو المتلقي لها، وهو ما يعني أن الكارثة بالنسبة لهذا العقد تتحقق حال رفض أي مطالبة يكون المؤمن له قد وجهها إلى الغير، كما تتحقق أيضاً حال رفض أي مطالبة يكون الغير قد وجهها إلى المؤمن له.
- لمّا كان وقوع الكارثة هو الحدث الذي يصبح معه التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء؛ لذا ألزم المشرع الفرنسي المؤمن له بأن يخطر المؤمن بوقع الكارثة بمجرد علمه بذلك، ولا يطالب المؤمن له في تنفيذ هذا الالتزام إلا بتقديم البيانات الأساسية التي استطاع الوقوف عليها بشأن رفض المطالبة التي يكون قد وجهها إلى الغير، أو التي يكون الغير قد وجهها إليه، وتسهيلاً في تنفيذ هذا الالتزام؛ لم يحدد المشرع شكلاً معيناً يلتزم المؤمن له باتباعه في توجيه هذا الإخطار.
- ترك المشرع الفرنسي لطرفي عقد التأمين تحديد المدة التي يتعين على المؤمن له خلالها توجيه الإخطار بوقوع الكارثة، غير أنه اشترط ألا تقل عن خمسة أيام عمل، وتبدأ هذه المدة في خصوص عقد تأمين الحماية القانونية من تاريخ رفض المطالبة التي يكون المؤمن له قد وجهها إلى الغير، أو التي يكون الغير قد وجهها إلى المؤمن له.

- قد يتعرض المؤمن له لجزاء سقوط الضمان حال تأخره في توجيه الإخطار بوقوع الكارثة عن الموعد المتفق عليه، غير أن المشرع اشترط لتطبيق هذا الجزاء أن تثبت شركة التأمين أن التأخر قد سبب لها ضرراً، ومع ذلك لا يجوز لشركات التأمين تطبيق هذا الجزاء، إذا كان تأخر المؤمن له في توجيه الإخطار ناتجاً عن حدث عرضي أو قوة قاهرة.
- يتفق الباحث مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من أن جزاء سقوط الضمان لا يطبق، إلا إذا كان إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة قد وقع منه بسوء نية، أما إذا كان الإخلال قد وقع بحسن نية؛ فإن القواعد العامة تكون واجبة التطبيق في هذا الشأن، ومن ثم يقتصر الجزاء حينئذ على تعويض يتناسب مع الضرر الناتج عن التأخر في الإخطار.
- يُلقي عقد تأمين الحماية القانونية على عاتق المؤمن التزامات غير مالية؛ حيث يلتزم بتقديم المعلومات والمشورة القانونية للمؤمن له بشأن نزاعه مع الغير، ويتولى القيام بهذه المهمة أحد المحامين أو المستشارين القانونيين العاملين لدى المؤمن، كما يمكن أن يقوم بهذه المهمة محام حر أو مستشار قانوني خاص بتكليف من المؤمن.
- في إطار الالتزامات غير المالية للمؤمن، فإنه يلتزم بالتدخل لتسوية نزاع المؤمن له مع الغير ودياً، حيث يبدأ بدراسة الموقف القانوني للمؤمن له، وتحليل كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالنزاع، ثم وضع استراتيجية تستهدف حله بأفضل وسيلة ممكنة تحقق مصالح المؤمن له، ومع ذلك فإن المؤمن لا يضمن نتيجة تدخله في هذا النزاع.
- يتحمل المؤمن بالتزامات مالية ناتجة عن عقد تأمين الحماية القانونية؛ حيث يلتزم بتحمل التكاليف المالية التي يتكبدها المؤمن له نظير الإجراءات القانونية التي يتخذها في نزاعه مع الغير، كذلك يلتزم المؤمن بتحمل أتعاب المحامي الذي استعان به المؤمن له في هذا النزاع، دون أن يخل ذلك بما للمؤمن له من حرية في اختيار محاميه.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً- التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع المصري بضرورة وضع تشريع خاص بتأمين الحماية القانونية؛ لما لمسه الباحث في هذه الدراسة من خصوصية هذا النوع من التأمين، ومدى أهميته في تشجيع الفرد على المطالبة بحقوقه والدفاع عنها فيما ينشأ بينه وبين غيره من منازعات.

٢- في إطار التشريع المقترح يوصي الباحث بضرورة وضع تعريف دقيق لتأمين الحماية القانونية، يحدد المشرع من خلاله مفهوم هذا التأمين، والخطر المؤمن منه.

٣- كذلك يوصي الباحث أن يتضمن هذا التشريع تنظيماً تفصيلياً لالتزامات أطراف عقد تأمين الحماية القانونية، خاصة ما يتعلق بالتزامات المؤمن، بالنظر إلى خصوصية هذه الالتزامات التي لا يوجد نظير لها في عقود التأمين الأخرى.

٤- أيضاً يوصي الباحث بضرورة النص في هذا التشريع على حرية المؤمن له في اختيار المحامي الذي يدافع عنه أو يمثله في الإجراءات القانونية، واعتبار هذه القاعدة من النظام العام.

٥- إضافةً إلى ما تقدم، يوصي الباحث بضرورة النص على بطلان شرط السقوط التلقائي للضمان حال اتخاذ المؤمن له أي إجراء قانوني قبل الإخطار بوقوع الكارثة، مع النص على حق المؤمن في عدم تغطية هذا الإجراء، ما لم يكن بمقدور المؤمن له تبرير حالة الضرورة التي دعته إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل توجيه الإخطار.

٦- يوصي الباحث كليات الحقوق في الجامعات المصرية، بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بمستجدات التأمين، وتطبيقاته الحديثة التي ظهرت في دول الغرب، لما لهذه الندوات والمؤتمرات من أهمية في صياغة توصيات تكون بمثابة رؤية للمشرع، تعينه على استحداث تشريعات تواكب هذه المستجدات.

قائمة المختصرات الأجنبية

Art. préci.	**Article Précité.**
Bull. civ.	**Bulletin Civil de la Cour de cassation.**
B.J.D.A.	**Bulletin Juridique des Assurances.**
Cass. civ.	**Cour de Cassation, Chambre Civile.**
C.A.F.	**Code des Assurances Français.**
C.C.F.	**Code Civil Français.**
D.	**Dalloz (Recueil Dalloz Sirey).**
éd.	**Édition.**
Gaz.-Pal.	**Gazette du Palais.**
J.C.P. éd. G.	**Juris Classeur Périodique (édition générale).**
J.O.C.E.	**Journal Officiel des Communautés Européennes.**
J.O.R.F.	**Journal Officiel de la République Française .**
L.G.D.J.	**Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.**
n°	**Numéro.**
op. cit.	**Ouvrage Précité.**
p.	**Page.**
R.G.A.T.	**Revue Générale des Assurances Terrestres.**
R.T.D.Civ.	**Revue Trimestrielle de Droit Civil.**
somm.	**Sommaire.**
T.	**Tome.**

(ISSN: 2356 - 9492)

thè. préci.	**Thèse Précitée.**
T.I.	**Tribunal d'Instance.**
v.	**Voir.**

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- كتب الحديث الشريف وعلومه:

- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: الأمالي المطلقة، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢-المعاجم والقواميس:

- الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس – مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، وزارة المعارف – المملكة العربية السعودية، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، بدون سنة نشر.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣-المراجع القانونية:

أ- المراجع العامة:

- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

- د. باسم محمد صالح: التأمين (أحكامه وأسسه)، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١١م.
- د. جمال الدين مكناس و د. محمد سامر عاشور: التأمين، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م.
- د. حسام الدين الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، تنقيح المستشار/ مصطفى الفقى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- د. عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمّان، الأردن، ١٩٩٨م.
- د. لاشين محمد الغاياتي: دروس في مصادر الالتزام، بدون ناشر، ١٩٨٣م.
- د. محمد إبراهيم دسوقي: القانون المدني، الالتزامات، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

ب- المراجع المتخصصة:

- د. إبراهيم أبو النجا: عقد التأمين في القانون الليبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- د. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، نادي القضاة بمصر، العدد ٢٢٤، القسم الأول، بدون سنة نشر.
- د. السيد أحمد مرجان: تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. برهام محمد عطاالله: التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. عابد فايد عابد: أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠م.
- د. عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د. فاروق الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- د. محمد المرسي زهرة و د. مبارك بن عبدالله المقبالي: أحكام عقد التأمين، دار الكتاب الجامعي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- د. محمد سعد خليفة: مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. محمد شرعان: الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. محمود عبد الرحيم الديب: أحكام التأمين (دراسة لعقد التأمين)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

ج- رسائل الماجستير والدكتوراه:

- آية سالم محمد مراجع: تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠١٩م.
- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

- سامية محمدي: النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م.
- علا عبد الحفيظ نويران المهيرات: المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠١١م.

د- الدوريات:

- د. بشار طلال مؤمني: نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، ع٢٢، يونيو ٢٠١٨م.
- عبد الرحمن جمعة: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد ٣٩، ع١، ٢٠١٢م.
- د. محمد بن على القري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جده، المملكة العربية السعودية، ع١٤، ج٣، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- د. مصطفى أحمد إبراهيم نصر: الحقوق المدنية المقررة في قوانين مصر الفرعونية (العدالة – المساواة – حرية التعاقد – حق التقاضي ونزاهته)، مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف، الدقهلية، المجلد ١٨، ع٤، ٢٠١٦م.
- ميسوم فضيلة: الطبيعة القانونية لتأمين المسئولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، ع٢٧، يونيو ٢٠١٧م، السنة التاسعة.
- هبة عبد المقصود مرسي: النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين شمس، المجلد ١، ع ٣٨، ٢٠١٦م.

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages Généraux:

(ISSN: 2356 - 9492)

- ABRAVANEL-JOLLY (S.): Droit des assurances, Ellipses, Paris, 3e éd., 2020.
- BIGOT (J.): Traité de droit des assurances, T. 3, Le contrat d'assurance, L.G.D.J., 2e éd., 2014.
- BIGOT (R.) et CAYOL (A.): Le droit des assurances en tableaux, Ellipses, Paris, 2020.
- CARTON DE TOURNAI (R.) et VAN DER MEERSCH (P.) : Précis des assurances terrestres en droit belge, T. II, Bruylant, Bruxelles, 1970.
- DELEBECQUE (Ph.) et PANCIER (F.–J.): Droit des obligations, contrat et quasi – contrat, Litec, Paris, 2001.
- FLOUR (J.), AUBERT (J.– L.) et SAVAUX (E.): Les obligations, l'acte juridique, ARMAND COLIN, 10e éd., 2002.
- MONTANTER (J.-C.): Le contrat, Presse Universitaires de Grenoble, 4e éd., 2005.
- PICARD (M.) et BESSON (A.): Les assurances terrestres, T. 1, L.G.D.J., Paris, 5e éd., 1982.
- STRICKLER (Y.): Procédure civile, Larcier, Bruxelles, 6e éd., 2015.

2- Ouvrages Spéciaux:

- BERLIOZ (G.): Le contrat d'adhésion, 2e éd., L.G.D.J., Paris, 1976.
- BOHNET (F.) et ECKLIN (M.): Avocat et assurance de la protection juridique, in: 2e Journée des droits de la consommation

et de la distribution, Faculté de droit de l'Université de Neuchâtel, Suisse, 2016.

- BOISLIVEAU (P.): Les services privés d'information juridique, Les Annales de droit [En ligne], Presses universitaires de Rouen et du Havre, 11/2017, p.61, disponible sur: http://journals.openedition.org/add/514
- BOUFFLETTE (S.): Servitudes du fait de l'homme et servitudes légales, Chronique de jurisprudence 2001-2008, Commission Université-Palais, Université de Liège, Belgique, Anthémis, 2008.
- BRULHART (V.): Droit des assurances privées, Stampfil Editions, Berne, 2e éd., 2017.
- DAVID (N.): Le directeur juridique, quelle place et quel rôle?, Éditions Le Manuscrit, 2006.
- FAVRE-ROCHEX (A.) et COURTIEU (G.): Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J., Paris, 1998.
- JEHASSE (Ph.): La responsabilité civile des dirigeants d'entreprises, Edi.pro éd., Liège, 2007.
- LECLERC (M.): Les class actions, du droit américain au droit européen, propos illustrés au regard du droit de la concurrence, Larcier, Bruxelles, 2012.
- MESTRE (J.): Les principales clauses des contrats d'affaires, L.G.D.J., Paris, 2e éd., 2019.

(ISSN: 2356 - 9492)

- PARIS (C.): Actualité en droit des assurances, 2- La déclaration du risque dans les assurances de dommages, Larcier, Bruxelles, 2014.
- SCREVE (I.) et ZAGHEDEN (M.): Guide pratique des assurances, Etes-vous bien assuré?, Edi.pro éd., Liège, Belgique, 2012.
- VERBEEK (A.): 101 questions en assurance auto, pratique de l'assurance, Wolters Kluwer éd., Belgique, 2016.

3- Thèses et Mémoires:

- ALKHALFAN (I.): La protection contre les clauses abusives du contrat d'assurance, Thèse de doctorat, Université de Montpellier 1, 2012.
- DAVID (L.): Le contrat d'adhésion, DEA, Université de La Réunion, 2016-2017.
- ELHABBOULI (H.): Le contrat d'assurance-vie en droit compare franco-marocain, Thèse de doctorat, Université de Rennes 1, 2015.
- HADDAD (E.): Les notions de contrat d'assurance, Thèse de doctorat, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2017.
- HEINRICHS (M.): L'aggravation du risque en droit des assurances, Master en droit à finalité spécialisée en droit privé, Université de Liège, Belgique, 2020-2021.
- MAUROUARD (M.): Les sanctions entourant la déclaration de risques, Master 2 Droit des affaires, Université Lyon III, 2016/2017.

- SENECAL (N.): L'intérêt d'assurance comme élément constitutif de la déclaration initiale de risque en assurance de dommages, Mémoire de maîtrise, Université de Montréal, 2003.
- SEYSSEL (M.-C.): L’abus de droit dans les contrats, thèse de doctorat, Université de Chambéry, 2004.
- TESSIER (A.): Les contrats d’assurance de protection juridique, Contenu et exécution, Master 2 Consommation et concurrence, Université de Montpellier 1, 2010/2011.

4- Articles:

- BIGOT (R.) et CAYOL (A.): Modification du contrat d’assurance, exigence d’une preuve écrite, note sous Cass. Civ. 2e, 21 janv. 2021, Dalloz Actualité, Édition du 13 juillet 2021.
- BLANKENBURG (E.): Aide juridique, des avancées sporadiques, In: Droit et société, n° 34, 1996, p.614.
- CARLOT (J.-F.): L'assurance protection juridique, article disponible sur le site suivant: http://jurisques.com/
- CASSON (Ph.): De certaines évolutions sur le risque en assurance, B.J.D.A., Dossier n° 1, 2017, p.39.
- CERVEAU (B.):
- Assurance de protection juridique, Dalloz, Répertoire civil, avril 2020.
- La prestation de conseil juridique effectuée par l'assureur de protection juridique, Gaz.-Pal., 1994, 2, p.956.
- DUBREUIL (C.): L'assurance: un contrat de bonne foi à l'étape de la formation et de l'exécution, Revue de droit de McGill, 1992.

(ISSN: 2356 - 9492)

- DUBUISSON (B.): "L'on n'est pas censé savoir ce que l'on ne peut légitimement ignorer …", note sous Cass. Civ., 1re ch., 27 avril 2018, Revue de Jurisprudence de Liège, Mons et Bruxelles, Vol. 2018, p.2001.
- FONTAINE (M.): L'assurance de protection juridique, Nature du contrat, Assurabilité du risque, Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, 1983, n°10649/1.
- FREMY (Ph.): Note sous cass. civ. 1re ch., 2 février 1994, R.G.A.T., 1994, p.675.
- KULLMANN (J.): Lamy Assurances, 2016, Lamy, n°1558.
- LAMBERT-FAIVRE (Y.): Le contrat d'assurance protection juridique, R.G.A.T., 1984, p.535.
- LE FICHANT (F.): L'assurance de protection juridique, A propos du contrat "A.R.C." des assurances mutuelles agricoles, Revue Juridique de l'Ouest, 1988/1, p.33.
- SALLE DE LA MARNIERRE (M.): La déchéance comme mode d'extinction d'un droit, R.T.D.Civ., 1933, n° 13, p.1061.
- SIRET-ROBERT (D.): Les effets du contrat d'assurance de protection juridique, Revue Juridique de l'Ouest, 1991/4, p.462.

5- Documents d'information sur le produit d'assurance:

- Assurance Protection Juridique, Fortuna Génerali, Suisse, disponible sur: https://www.generali.ch/fr/
- Assurance Protection Juridique, Qu'est-ce qui n'est pas assuré?, Document d'information sur le produit d'assurance, P&V Assurances, Belgique, disponible sur: www.arces.be

- Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, disponible sur: www.ethias.be
- Conditions Générales Ma Protection Juridique, AXA Protection Juridique, France, Limitations de garantie, février 2016, disponible sur: www.axa.fr
- Conditions Générales MAIF, Contrat Protection Juridique, France, disponible sur: www.maif.fr/
- Conditions Générales Police Familiale, Option Protection Juridique Autres Litige, CBC, Belgique, disponible sur: www.cbc.be
- Conditions Générales Responsabilité Civile CGFP, Bâloise Assurances, Luxembourg, disponible sur: www.baloise.lu
- Conditions Générales Assurance Aide Juridique, Ethias, Belgique, disponible sur: www.ethias.be
- Conditions Générales du Contrat d'Assurance Protection Juridique Professionnelle, Suisscourtage Assurances, France, avril 2019, disponible sur: https://www.suisscourtage.com

ثالثاً– مواقع الإنترنت:

- https://fr.statista.com/statistiques/512802/cotisations-assurance-protection-juridique-assistance-pertes-pecuniaires-france/
- http://www.geometre-expert.fr/upload/docs/application/pdf/2019-02/bornage_2018_bd.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

- https://www.legicall.fr/dossiers/protection-juridique/histoire-naissance-assurance-protection-juridique
- https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20999/volume-999-I-14668-French.pdf
- http://www.un.org/fr/universal-declaration-human-rights/